

تسليم المجرمين

بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس

الأشخاص الذين يخضعون للتسليم - ضوابط جنسية الشخص المطلوب - حالات وضع الشخص المطلوب تسليمه - الجوانب القانونية لطلب التسليم - كيفية البت في طلب التسليم - الإجراءات اللاحقة على صدور قرار التسليم - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) - موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الاحتجاز التحفظي - الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم - الإفراج المؤقت بكفالة - الضمانات الخاصة بالعقوبة - الضمانات الخاصة بالمحاكمة - موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذه الضمانة - الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية - الإطار القانوني لتسليم المجرمين - التعريف بنظام تسليم المجرمين - حالات تسليم المجرمين - السمات الأساسية لتسليم المجرمين - القواعد التي تحكم تسليم المجرمين - مبررات تسليم المجرمين ومشروعيته - مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم - التطور التشريعي لنظام التسليم - أسس تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي - طبيعة نظام التسليم وأساسه القانوني الطبيعة السيادية لإجراء التسليم الطبيعة القضائية لإجراء التسليم - معايير الطبيعة القضائية للتسليم - التمييز بين التسليم والأبعاد - الطعن في قرار التسليم - التزامات الدولة المطلوب منها التسليم - الوضع القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) - تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية - جهودات الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين - مصادر نظم تسليم المجرمين - التوارث الدولي ومعاهدات تسليم المجرمين - نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين - ماهية المبادئ العامة للقانون - نطاق الالتزام التشريعي - المجالات والأخلاق الدولية - تسليم الرعايا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن - مواقف المنظمات الدولية والإقليمية - التحليل القانوني لقرارات مجلس الأمن - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم متهمين بارتكاب جرائم - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المطلوبين من حركة طالبان - التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين - التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين - صور ووسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين - صور ووسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين - ماهية نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي - تسليم المجرمين في العصر الحديث شروط التسليم وأسباب الإعفاء وتقديرها - الأساس القانوني لفكرة الملجأ السياسي - أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية - نظم التسليم وإجراءاته - المبادئ العامة في توقيع معاهدات تسليم المجرمين والتصديق عليها - الجرائم التي يجوز فيها التسليم - قاعدة ازدواج التجريم - تطبيق القاعدة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة - المشاكل والصعوبات التي تتعرض تطبيق القاعدة - مبررات حظر تسليم المجرم السياسي الآليات القانونية والتشريعية الدولية لمكافحة الجريمة - الجنسية المزدوجة وتسليم المجرمين .

تأليف

د. عبدالله نوار شعت

الطبعة الاولى

٢٠١٥م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 00201003738822 الاسكندرية

مقدمة

لقد فرضت الحياة المشتركة في المجتمع الدولي ضرورة التعاون بين أجزاء هذا المجتمع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية الكثير .

وترتب على تزايد الحاجات بين أعضاء المجتمع الدولي إن وجد لدى الدول إحساس مشترك بالتضامن لتتلافى ما قد يلحق بالمجتمع الدولي من إخطار تهدد أمنه فأصبح عنصر التضامن أساسا حقيقيا للقانون الدولي .. ورغم إن الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام السياسي العالمي فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في النظام بل إن المنظمات الدولية مع التطورات الكبيرة التي لحقت بها وإن لم تصل حتى الآن إلى طور إلغاء دور الدولة فإنها قد أصبحت في هذا العصر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات في العلاقات الدولية كما كانت تفعل خلال القرون الماضية.

ومع اتساع مسرح ارتكاب الجرائم إلى قارات أو دول متعددة وسهولة حركة العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها وتنقلها وهربها أو اختفائها بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية وكل ذلك مع وجود عوائق حادة ضد المواجهة والملاحقة كفكرة السيادة القومية المطلقة والاختصاص القضائي واعتبارات الأمن القومي والوطني لكل دولة ذلك كله يؤكد ضرورة بل حتمية تنسيق وتوجيه الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدرتها على مجابهة

تلك المخاطر المتفاقمة وتلبية هذه الضرورة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي إنما يحقق عديدا من وجوه المصلحة والنفع لكل أطراف التعاون وطنيا وإقليميا ودوليا .

تقوم أسس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة فلا مقام لنظام دولي امني دون تعاون دولي فعال وايجابي ونتيجة للتطور الهائل في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي .

كذلك يتناول بعض الفقهاء التعاون الدولي الأمني على انه احد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها وأصبح فيه لكل إنسان صالحا كان أو طالحا خيرا أم شريرا إن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد .

ويعد تسليم المجرمين هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة ، والذي يجد مصدره في قواعد القانون الدولي ، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة ، التي أرسى قواعده اتفاقيات دولية.

وتسليم المجرمين له حالاتان اولهما تسليم المتهمين وذلك في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى ، فتطلب الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه .

والحالة الثانية تسليم المحكوم عليها إذ يفترض أن يكون الشخص الصادر ضده حكم بالإدانة من المحكمة المختصة بالدولة الطالبة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا إلى إقليم دولة أخرى ، فترسل تلك الدولة (الطالبة) في طلبه من الدولة المتواجد علي إقليمها (المطلوب منها) لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه .

والحالتان المشار إليها تجيزان التسليم بلا أدنى تفرقة إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المتطلبية لقبول التسليم .

الفصل الأول

الأشخاص الذين يخضعون للتسليم

الأشخاص الذين يخضعون للتسليم

من المعروف أن تسليم المجرمين يرتبط أحيانا بالاعتبارات الشخصية الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه تؤول تارة إلى رفض تسليمه كما تؤول تارة أخرى إلى قبول تسليمه .

ومن هذه الاعتبارات الشخصية المرتبطة بشخص المطلوب تسليمه تتمتع بالحصانة الدبلوماسية والرق والجنسية والموطن والجنون والقصر (ما دون السن) وعلى الرغم من ذلك فقد تبرز على الساحة الدولية بعض الصعوبات والمشاكل التي تعترض إجراء التسليم مما تعوق عملية إتمامه.

ضوابط جنسية الشخص المطلوب

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكب جريمته فيها ثم هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى أو قد يكون من رعايا دولة ثانية ربما تكون الدولة التي لجأ إليها أو دولة أخرى غيرها وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس من ذلك يحمل أكثر من جنسية واحدة .

حالات وضع الشخص المطلوب تسليمه

يمكن تعريف الجنسية بأنها " رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة " وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية القانونية وسياسية التي تخلق الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها إذ أن هذا الضابط هو الذي يرتب الحقوق والالتزامات لكل من أطراف علاقة الجنسية الفرد والدولة وشخص بدون جنسية هو إنسان فاقد لكل ما له من حقوق وبدونها أيضا لا يمكن للدولة أن تجبر على منح حمايتها لشخص لا يحمل جنسيتها .

لا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أمور ثلاثة : فهو إما رعية الدولة الطالبة أو رعية الدولة المطلوب منها أو رعية دولة ثالثة .

أولاً : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدول الطالبة :

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي اقترفت فيها الجريمة ويلجأ بعد ارتكابها إلى دولة ثانية في هذه الحالة لا يوجد خلاف في حق هذه الدولة في استرداد مثل هذا الشخص حيث تخول تقاليد القانون الدولي كل دولة لسلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا وخارجيا وتمنحها الحق في طلب تسليم رعيته لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ويقع عبء إثبات رعية الشخص المطلوب على الدولة الطالبة فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك فإن لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعويتها فإن التسليم يغدو واجبا رفضه .

ثانياً : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم فإن هذا الأمر قد أثار خلافا شديدا بين فقهاء القانون إذا انقسموا إلى مؤيد لمبدأ تسليم الرعايا ومعارضين له ونعرض بالتفصيل لكلا الرأيين فيما يلي :

١. مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا :

من أكثر لمبادئ المقررة في تسليم المجرمين شيوعا المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا وغالبية دول العالم تأخذ بهذا الاتجاه بحيث ترفض تسليم رعاياها .

ولاشك أن اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها وعلى رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها والقاعدة أن الدولة لا ترغب على تسليم المجرمين لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها وتلزمها بالتسليم ويمكن القول بأن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني .

وقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول .

ومن هذه الدول مصر التي ترفض تسليم رعاياها بصفة مطلقة ذلك استنادا إلى المعاهدات التي أبرمتها مع غيرها من الدول الأخرى ومن ذلك ما جاء في نص المادة (١/٢٤) من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تقضي بأنه " لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم "

وهذا النص يشير إلى حر تسليم الرعايا مع وضع ضابط ثابت لتحديد تاريخ الاعتداد بجنسية الشخص المطلوب وهو تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن حظر تسليم الرعايا يستند بصفة أساسية إلى نص المادة (٥١) من الدستور التي تقضي بأنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

ونجد نص مشابه في المادة ١/٦ أ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي أجازت للأطراف المتعاقدة في المعاهدة حق رفض تسليم رعاياها .

وقد عبرت الاتفاقية النموذجية للتسليم عن ذات المعنى في المادة ٤/أ حيث نصت على أنه " يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمتست الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم من اجله . وهذا النص كما يشير معناه تطبيقا لمبدأ أما التسليم أو المحاكمة الذي تعتقه بعض الدول وتنص عليه في اتفاقياتها وتشريعاتها الوطنية .

أما المبررات التي قيلت في قاعدة عدم تسليم الرعايا فهي :

١. أن تسليم الرعايا يؤدي إلى سحب المتهم من قاضيه الطبيعي وهو قاضي الدولة التي يحمل جنسيتها إلى قاضي الدولة التي انتهك قانونها.

٢. أن من واجب الدولة أن توفر الحماية اللازمة لأبنائها عن طريق قوانينها فطالما أنهم مخلصون في انتمائهم إليها فمن الواجب حمايتهم وعدم تسليمهم إلى السلطات الأجنبية لمحاكمتهم كما أنه مما يتنافى مع كرامة الدولة وهيبتها أن تترك مواطنيها تحت رحمة القانون والقضاء الأجنبي .

٣. من المستحيل وضع الثقة الكاملة بعدالة دولة أجنبية وعلى الأخص فيما يتعلق بشخص ينتمي إلى دولة أخرى .

٤. أن الشخص يلحقه ضرر جسيم عندما تتم محاكمته بلغة أجنبية
وحيثما يكون معزولا عن أصدقائه وأهله وعن أولئك الذين يمكن أن
يدلوا بالشهادة بالنسبة إلى حياته وسلوكه الماضيين.

٥. كما أن الملاحظ في هذا الشأن أن الغرض من التسليم هو عدم إفلات
المجرم من العقاب وفي هذا النطاق يمكن تحقيقه بتبني الدولة
الاختصاص الشخصي لقضائها فيما يتعلق بمحاكمة رعاياها عن
الجرائم التي يرتكبونها في الخارج .

أهم الانتقادات التي وجهت لقاعدة عدم تسليم الرعايا :

١. أن الدولة التي تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تفالي في حماية
الأفراد كما تدل على شيء من الأثرة وعدم الثقة بالقضاء الأجنبي .

٢. انه غير صحيح أن كرامة الدولة تقتضي منها بالا تسلم رعاياها ولا
هو من واجبها أن تحمي المجرمين من عقوبة يجب أن توقع عليهم من
محاكم دولة أجنبية .

٣. ليس الواقع أن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاتها فالقاضي
الطبيعي لنظر جريمة ما هو قاضي الجهة التي ارتكبت فيها
الجريمة .

وحاصل القول هو التأكيد على حقيقة أن المواطن يتمتع بقدرسية
خاصة تمنع استباحة تسليمه إلى سلطات أجنبية وذلك من نظر القانون
الدولي أو من وجهة نظر الدول .

٢. مبدأ جواز تسليم الرعايا :

يذهب جانب من الدول إلى جواز تسليم رعاياها وفقا لضوابط محددة وتعتبر بريطانيا من أهم البلاد التي تأخذ بها وعندما بحثت اللجنة الملكية التي أعدت قانون التسليم الانجليزي هذا الموضوع رأت أن السبب الوحيد الذي يستند إليه البعض في رفض تسليم الرعايا هو الخوف من إساءة معاملة الشخص المسلم معاملة حسنة .

والتسليم نظام مبني على الثقة المتبادلة في قضاء الدول فالقول بعدم التسليم في هذا الصدد اهانة بالغة موجهة بلا ريب لقضاء الدولة الطالبة مع أن الغرض منه هو حسن سير العدالة وتحقيق حق العقاب في أكمل صورته المعترف به ولا يتم هذا بتنفيذ العقوبة أو بتوقيعه بل بإعادة السكينة والنظام في المجتمع الذي أقلقته تلك الجريمة وإشعار المجتمع والمجني عليه بأن العدالة قد تحققت ومن الملاحظ أم مبدأ حظر تسليم الرعايا من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم الدولية وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من بشاعة تسلب أي دولة سلطاتها في الدفاع عن الجناة حتى لو كانوا يحملون جنسيتها .

وهذا ما يؤكد الواقع العملي في تسليم رعايا رواندا ويوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية .

أهم مبررات تسليم الرعايا :

- أن القاضي المختص بالمحاكمة عن الجريمة هو القاضي الذي انتهكت الجريمة قانونه لأن القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت

الجريمة على إقليمها يكون أجدر على تحقيق الواقعة وجمع الأدلة بشأنها .

- أن التسليم يتم عادة بين الدول وفقا لمفهوم عدم فرار المجرم من العقاب الذي يكفل الضمانات القانونية للمتهم وعليه فلا احتمالية من سوء معاملة الرعايا عند تسليمهم ويعتبر سوء نية مسلم به موجه لقضاء الدولة طالبة التسليم وهذا ما يتعارض مع الافتراض القانوني بالبراءة حتى يثبت عكس ذلك .

- كما أنه من الملاحظ أن مبدأ تسليم الرعايا يمكن أن يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين عدة محاكم فقد يحاكم المطلوب تسليمه في محاكم دولته ويحاكم الشركاء في محاكم الدولة طالبة التسليم وقد يؤدي هذا إلى صدور أحكام متناقضة مما يتنافى مع فكرة العدالة .

- أن أنصار عدم تسليم الرعايا يبالغون في الاعتماد على مبدأ الكرامة وهيبة الدولة حتى يصلوا إلى درجة نعت تسليم الرعايا إلى أنه يتعارض مع حق الدولة في السيادة.

ثالثا : الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة :

أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لا هي الدولة طالبة التسليم ولا هي الدولة المطلوب إليها التسليم لا تأثير له مبدئيا على إجراءات التسليم ولا يشكل عائقا دونه .

ولكن هل يطلب من الدولة المطلوب إليها التسليم استشارة الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها في هذا الشأن ذهب بعض الفقه إلى أن هذه الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية التي يجب أن تسود بين الدول .

غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار حالة ارتباط الدولتين الطالبة والمطالبة بمعاهدة تسليم حيث يصبح من العسير أعمال هذا الرأي وسوف يكون الأمر أكثر صعوبة متى رفضت الدولة الثالثة التي يحمل الشخص جنسيتها إجراءات التسليم .

أما إذا تضمنت نصوص المعاهدة أو الاتفاقية استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها وقد تضمنت معاهدات عديدة مثل هذا الشرط .

وإذا كان رفض معظم الدول بتسليم رعاياها له ما يبره فإن رفض الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها لا يجد ما يبرره سوى حق هذا الشخص في مخاطبته بقانون يعلم أحكامه وحقه في المثل أمام قاضيه الوطني وهي مبررات تقف في سبيل تفعيل مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام لذلك فإنه ينبغي في هذه الحالة إلا تقف الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها الموقف الراض من التسليم وهو ما يتطلب إلا تقوم الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها بأخذ رأي الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها .

الجوانب القانونية لطلب التسليم

طلب التسليم :

يقصد بطلب التسليم أنه الطلب الرسمي الذي تتقدم به دولة إلى أخرى لغرض تسليم احد الأشخاص إليها .

وعادة يقدم طلب التسليم مكتوباً وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول بحسب الأصل ما لن تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ويرجع السبب في إتباع الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى انه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عمل من أعمال السيادة ولذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة .

ولكن في حالة الاستعجال يمكن للدولة أن تطلب من الدولة أخرى تسليم شخص عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة حتى يتسنى للجولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم.

وتشترط الدول الأوروبية في حالة الطلب السريع وفي حالة الاستعجال وخوفاً من هروب المتهم إلى بلد آخر قبل وصول طلب التسليم أي طريقة يكون لها اثر كتابي وفي هذا الشرط ضمان أكثر للمتهم وجدية في الطلب بالنسبة إلى الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ حيث نصت في المادة ٤٣ على أنه " يبلغ طلب القبض أو التوفيق المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة"

البيانات الواجب إلحاقها بالطلب :

تنص المعاهدات وقوانين التسليم على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم الأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة .

وطبقا لالتزاماتهما الدولية والبيانات الكافية لمعرفة الشخص المراد القبض عليه وتسليمه .

وهذه البيانات تتلخص في الآتي :

١. بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك اسمه وجنسيته وعمله وأوصاف كاملة معصورة أن أمكن ذلك أو أي علاقة مميزة له .

٢. أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه وتاريخه .

٣. الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود .

٤. بيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها .

٥. النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي ارتكبها .

أما في حالة صدور حكم ضده يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بإدانته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها سواء أكان الحكم حضوريا أم غيابيا كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها .

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب والمرفقات الملحقة به يساعد الدولة المطلوب منها على القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة إلا أنه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في هذا الشأن ولم تصل أوراق التسليم ومرفقاته بالطريق الدبلوماسي في نهاية المدة أفرج عن الشخص المطلوب وان كان هذا الإفراج لا يحول دون إعادة القبض على ذات الشخص مرة أخرى وتسليمه إذا ما استكملت مستندات الطلب مع الأخذ في الاعتبار أن تحرر المستندات المقدمة بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب منها أو باللغة الانجليزية أو الفرنسية عندما تتطلب الظروف إجراء ذلك .

تعدد طلبات التسليم :

قد يرد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أكثر من طلب من أكثر من دولة باسم شخص واحد وذلك ارتكاب جريمة معينة في كل دولة من هذه الدول وقد تكون دولته من ضمن الدول التي طالبت بتسليمه فهنا يثار تساؤل إلى أي دولة يجب أن يسلم وما الأساس الذي بموجبه تفضل الدولة تسليمه إلى دولة دون أخرى .

ومن خلال نصوص المعاهدات وقوانين التسليم نجد أن هناك حالتين وهما :

١. حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وب نفس الجريمة هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى خطورة الجريمة والتي تتمثل

في إضرارها بمصالح الدولة أكثر من الدولة الأخرى فإن تساوي الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولا .

٢. في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفا حيث ينظر أولا إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر وفي حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطي الأولوية لدولة جنسية الجاني ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة .

كيفية البت في طلب التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم من الدولة طالبة فإن عليها أن تبت فيه أما سلبا أو ايجابا وتتلف الدول في تعيين الجهة المختصة في الفصل في هذه الطلبات فهناك دول تترك لسلطاتها القضائية هذه المهمة ويطلق على النظام الذي تتبعه هذه الدول مصطلح النظام القضائي بينما تتيط دول أخرى هذه المهمة بسلطاتها الإدارية دون أن تسمح بتدخل السلطة القضائية ويسمى هذا النظام بالنظام الإداري أما النظام الثالث والأخير هو النظام المختلط الذي يجمع بين النامين الإداري والقضائي.

النظام الإداري

يتم بموجب هذا النظام الفصل في طلبات التسليم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التسليم ولأن التسليم كان نتيجة لاتفاق دبلوماسي فهو يدخل في نطاق أعمال السلطة التنفيذية والتي يكون لها حق قبول أو رفض طلب التسليم دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه

دخل في إجراءات التسليم ولا يعلم حتى بقرار تسليمه إلا عند الموافقة على الطلب أو إبلاغه بهذه الموافقة وذلك بحجة المحافظة على سرية الإجراءات .

ويرجع السبب في إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية إلى الاعتقاد السائد من أن التسليم عمل من أعمال السيادة لا يحق لغير السلطة التنفيذية أن تمارس مثل هذه الأعمال إضافة إلى أن التسليم قد يثير مسائل سياسية وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها.

وكان هذا النظام سائدا في فرنسا قبل صدور قانون التسليم في ١٠ من مارس ١٩٢٧ ومن الدول التي مازالت تأخذ بهذا النظام اسبانيا وكوبا وبنما والبرتغال .

ويعتبر النظام الإداري في تسليم المجرمين أكثر النظم سهولة ويسرا في الإجراءات بالنسبة إلى الدولتين (الطالبة أو المطلوب منها) فالدولة الطالبة تقوم بإرسال طلب التسليم مع أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه أما الدولة المطلوب إليها التسليم فهي لا تقوم بفحص الموضوع من الناحية الموضوعية وإنما تكتفي بفحصه من الناحية الشكلية فهي تقوم بالتحقق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقا لقانونها وان الجريمة المطلوب من أجلها هي من الجرائم الخاضعة للتسليم .

إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يوفر للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية إذ أن السلطة الإدارية في إجراءاتها قد تنتهك هذه الضمانات والحقوق حيث يجري التسليم في أغلب الأحيان دون أن يؤخذ رأي الشخص المطلوب ودون أن يكون له حق الاعتراض

على قرار تسليمه كما أن قيام السلطة التنفيذية بأعمال ذات طبيعة قانونية وقضائية قد لا يضمن لهذه الأعمال الدقة والسلامة حيث يمكن أن تتأثر بالاعتبارات السياسية . ويجري العمل في مصر على تخويل الاختصاص بصفة أصلية إلى النائب العام الذي يفوض فيه النائب العام المساعد للبت في طلب التسليم حيث يصدر أمرا بملاحقة الشخص المطلوب وبمجرد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بضبط المتهم يعرض الأمر على النائب العام المساعد مرة ثانية والذي يطلب ملف التسليم من النيابة المختصة لفحصه في ظل الاتفاقيات السارية المعقودة مع الدولة الطالبة أو على أساس المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية ثم يصدر قراره سواء بقبول التسليم أو رفضه وعقب ذلك يعرض الأمر على وزير الخارجية الذي يتخذ ما يلزم من الإجراءات لطلب التسليم بالطرق السياسية .

فالنظام الإداري هو النظام المتبع في مصر وإن تدخل السلطات القضائية في إجراء التسليم لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري على سبيل الاحتياط دون أن يضيف هذا التدخل على الإجراء أية صفة قضائية .

النظام القضائي

يتم بموجب هذا النظام إحالة طلب التسليم إلى المحكمة المختصة للنظر فيه فالسلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بالقبض على الشخص المطلوب وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه فإذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية للاتهام ومسببة تسبباً كافياً أصدرت حكمها بالموافقة على التسليم ولكن هذا الحكم غير ملزم للسلطة التنفيذية فلها أن تقبل أو ترفض التسليم

لأسباب تراها هي أما إذا صدر من المحكمة برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تتقيد بهذا الحكم ولا تستطيع تسليم الشخص المطلوب وتطلق سراحه فوراً لأن المحكمة تصدر حكماً لا رأياً .

والنظام القضائي يتبع بالنسبة إلى الشخص المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات فيكون للمتهم توكيل محام للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر الطلب كما تجري المحاكمة بشكل علني يقوم من خلالها ممثل الادعاء بتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم والمقدمة من الدولة الطالبة ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه فيناقشها مع محاميه ولا يقرر القاضي تسليم الشخص المطلوب إلا إذا تكونت لديه القناعة الوجدانية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للحالة المعروضة الخاصة بالتسليم . ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد فالنظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءات سرية ومن الدول التي تأخذ بالنظام القضائي كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ومن المسائل المهمة التي يظهر فيها الاختلاف أثناء التطبيق العملي لهذا النظام مسألة تحديد المدى الذي يجب أن تقف عنده المحاكم الداخلية للدول عند ممارستها لواجبها القضائي فبعضها ولاسيما في فرنسا لا تتعمق المحاكم كثيراً في مناقشة أدلة الاتهام أو وقائع القضية المطلوب من أجلها التسليم وإنما تكتفي بوجود أمر القبض والتحقيق من هوية

الشخص المطلوب ومطابقة طلب التسليم لنصوص المعاهدة أو القانون الداخلي .

بينما نرى الأمر على العكس من ذلك في الدول الانجلو سكسونية حيث ترى المحاكم أن من واجبها البحث في وقائع القضية ومناقشة أدلة الاتهام التي تقدمها الدولة الطالبة للتسليم وفيما إذا كانت هذه الأدلة تكفي للإدانة أم لا ... مثال ذلك ما قرره محكمة التمييز اليونانية في أثينا عام ١٩٣٣ عندما رفضت تسليم INSULL إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم على الرغم من كون الجريمة منصوص عليها في المعاهدة اليونانية الأمريكية ومعاقبا عليها في كلا القانونين اليوناني والأمريكي وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى الاحتجاج لدى الحكومة اليونانية وإلغاء معاهدة التسليم المعقودة بينهما .

فبرغم أن النظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة بحرية الشخص المطلوب تسليمه وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه يضع صعوبات جسيمة بالنسبة إلى الدولة الطالبة للمتهم .. فمثلا بعد ارتكاب الجريمة تقوم الدولة بمتابعة الهارب وجمع الأدلة لإدانته ومحاولة إحضاره من الدولة التي هرب إليها ولذا تكون الدولة الطالبة في مرحلة جمع الأدلة ولم تبدأ التحقيق بعد مما يجعل طلبها عرضة للرفض حيث أن قضاء الدولة المطلوب إليها التسليم لا يقتصر على بحث قيمة المستندات المقدمة والتحقق من أن الإجراءات الصحيحة قد اتبعت وإنما تقدر أيضا أدلة الاتهام المقدمة ضد الشخص لتتحقق من أن الاتهام مسببا تسببا كافيا وهذا توسع في الاختصاص يعطل إجراءات التسليم.

وهذا النظام يتنافى مع قواعد الاختصاص حيث أنه من المبادئ المقررة أن قاضي محل وقوع الجريمة هو قاضي الموضوع وصاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى وتقدير أدلتها فإذا ما أعطي قاضي الدولة المطلوب إليها التسليم لنفسه حق الفصل في الموضوع وذلك بتقديره للأدلة المقدمة إليه فإنه يجعل نفسه صاحب الاختصاص في المحاكمة وكأنه جعل من التسليم عقوبة وأعطى لنفسه اختصاصا شاذا وهذا يمثل بلا شك اعتداء صارما على اختصاص القاضي الأصلي .

النظام المختلط (الإداري والقضائي)

يسمى هذا النظام بالنظام البلجيكي ويقوم هذا النظام على إعطاء السلطة القضائية حق فحص طلبات التسليم وبحث مدى ملائمتها للقانون ويكون رأيها استشاري ويجعل البت النهائي من حق السلطة التنفيذية باعتباره عملا من أعمال السيادة .

وهذا النظام وسط بين النظامين الإداري والقضائي وهو يساوي بين المصلحتين المتعارضتين محل الحماية مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب فهذا النظام يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها وإنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة وشخصية المتهم ورأي المحكمة هنا استشاري وليس حكما قضائيا تنقيد به السلطة التنفيذية وإنما تتخذ السلطات التنفيذية قرارها في البت في طلب التسليم وفقا لمصلحة الدولة العليا فالسلطة القضائية بفحص الوقائع وإنما تكتفي بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم .

ويرجعون علة إعطاء الكلمة الأخيرة للسلطة التنفيذية دون القضائية بأنه إذا كان للسلطة القضائية الرأي الأخير يضع الدولة في مركز حرج أمام الشعب وأمام الدولة الطالبة .

أما إذا أصدرت المحكمة قرارها برفض التسليم فتتقيد به السلطة التنفيذية ويكون ملزما لها فلا يتم تسليم الشخص المطلوب طبقا للضمانات المقررة لحياته ومن مميزات هذا النظام إجراءات التسليم تسير في سهولة ويسر مع مراعاة المصلحتين مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب .

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام هولندا واليابان وبولونيا وبلجيكا .

الإجراءات اللاحقة على صدور قرار التسليم

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بصورة عادية أو مستعجلة تقوم الدولة المطلوب منها بفحص الأدلة المقدمة إليها والتي قد تكون أدلة إدانة أو أدلة براءة للشخص المطلوب تسليمه الأمر الذي يترتب عليه اتخاذ قرارها بقبول التسليم أو رفضه .

القبض المؤقت أو الحجز التحفظي

يقصد بالقبض بصفة عامة سلب حرية شخص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك "

ويقصد بالحجز التحفظي " القبض على الشخص المطلوب تقييد حريته واحتجازه تحفظيا لحين صدور قرار السلطات المختصة بفحص طلب التسليم "

ورغم ما قد يثار من تشابه بين الإجراءين فإن الاختلاف بينهما لا يزال قائماً إذ يستند القبض بصفة عامة إلى نصوص التشريعات الوطنية وحالاته المحددة على سبيل الحصر أما القبض التحفظي في تسليم المجرمين فهو مؤسس على مصادر التسليم التي يستمد منها شرعيته وهي المعاهدات والعرف الدولي والتشريعات الوطنية في التسليم وشرط المعاملة بالمثل وغيرها وستقتصر الدراسة على الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي (الفرع الأول) التمييز بين القبض المؤقت والقبض الوقائي (الفرع الثاني) وموقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الاحتجاز التحفظي (الفرع الثالث) .

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي

يمثل الطعن بصفة عامة مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده بدلاً من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً والحق في الطعن يكون في الأعمال ذات الصلة بقواعد القانون الجنائي الوطني والتي لا ترتبط بقواعد القانون الدولي العام سواء كان الطعن في أمر القبض أو القرار الصادر بجواز أو رفض التسليم .

وجدير بالذكر أن الحجز التحفظي على الشخص المطلوب إنما يستند إلى طلب التسليم أو نشره دولية ويكون بناء على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة أو اتهام موجه إليه أو حكم صادر عليه من الدولة الطالبة وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وفي فرنسا يجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يقيم دعوى الطالب مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى حيث يجوز الطعن في مرسوم التسليم لعيب عدم المشروعية باعتبار أنه ليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية فحص وقائع الاتهام أو الأحكام الجنائية المرفقة بطلب التسليم وليس لها أيضا فحص ما إذا كانت أدلة الاتهام أو الإدانة كافية أو غير كافية .

وببمع القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبسه احتياطيا على أن يستند إلى غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلقاء القبض عليه ولكنه لا يسمح للشخص المتحفظ عليه أن يقدم الدليل الذي يبرئ ساحته من الاتهام المنسوب إليه وليس عليه إلا أن يقدم الدليل الشارح لما هو قائم ضده من أدلة وليس الدليل المناقض .

وفي مصر اتجه رأي إلى أنه لا سبيل إلى قبول الطعن في الأمر الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة لأن جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج من اختصاصه بنص صريح .

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الطعن في قرار التسليم يخضع بصفة أساسية لدور مجلس الدولة المصري على اعتبار أن قرار التسليم في مصر ذو صفة إدارية يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة المصري استنادا لنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري .

وبعد النظام الذي أخذت به الحكومة الإيطالية في تسليم المجرمين نظاما امثل يمكن تطبيقه في مصر وهو يقضي بأن غرفة

الاتهام إذا رأت رفض طلب التسليم لعدم توافر شروطه القانونية فإن قرارها السلبي هذا يلزم الحكومة وتفقد به السلطة التنفيذية قدرتها على القبول فيجب عليها التقيد بالقرار القضائي وبالتالي ينبغي عليها الرفض .

والحكومة تجد لها عذرا مقبولا لدى الدول الأخرى من طالبات التسليم وتحتمي بمبدأ استقلال السلطة القضائية واحترام أحكامها أما إذا قررت غرفة الاتهام التسليم فعندها يعود للسلطة التنفيذية حقها المطلق في التقدير وحريتها الكاملة في قبول التسليم تنفيذًا لقرار السلطة القضائية وفي رفضه ذلك أن الحكومة اقدر وأجدر من القضاء بتقدير الملائمة في رفض التسليم أو قبوله على الرغم من توافر شروطه القانونية .

التمييز بين القبض المؤقت والقبض الوقائي

يعتبر القبض المؤقت أمرا جوهريا بالنسبة لإجراءات تسليم المجرمين إذ أن الفترة التي تلحق إرسال طلب التسليم وتسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي اخطر فترة يتوقف على سرعة اتخاذ الإجراءات فيها نجاح نظام التسليم بأسره أو فشله .

وقد لجأت الدول إلى إتباع هذا النظام بعد أن اتضح لها أن الجناة قد يستفيدون من الوقت الطويل الذي يستغرقه إرسال طلب التسليم ويتمكنون من الهرب إلى دولة أخرى قبل وصوله إلى أيدي سلطات الدولة التي كانوا يقيمون فيها وتنظم الدولة التي ترغب في القبض المؤقت طلبا بذلك تقدمه إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب وترسله أما بالبريد أو بواسطة البرق أو الهاتف أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال

ويتضمن هذا الطلب تفاصيل هوية الشخص المطلوب تسليمه والجريمة التي ارتكبها والإشارة إلى صدور أمر القبض بحقه والطلب بتوقيفه وعند ورود طلب القبض المؤقت إلى سلطات الدولة المطلوب منها ذلك فإن عليها أن تبذل جهدها من أجل القبض على هذا الشخص واعتقاله وتقوم بعد ذلك بإشعار الدولة الطالبة بنتائج إجراءاتها .

ويجب على الدولة الطالبة أن تقدم خلال هذه المدة طلب التسليم بالطريقة التي رسمتها معاهدة التسليم المنشأة بين الدولتين فإذا ما انقضت المدة المحددة للقبض المؤقت دون وصول طلب لتسليم فإن سلطات الدولة التي قامت بالقبض المؤقت أن تطلق سراحه .

القبض الوقائي :

قد يتطلب نظام القبض المؤقت بعض الوقت كأن ينتظر صدور أمر القبض بحق الشخص المطلوب أو تهيئة قائمة بالمواد التي يجب ضبطها عند إلقاء القبض عليه لذلك لجأت الدول إلى إجراء آخر يؤمن لها فورية وضع الشخص المطلوب تحت رقابة الشرطة أو ما يعرف (بالقبض المؤقت) وبموجب هذا النظام تقوم الدولة التي ترغب في استلام الشخص بالطلب إلى سلطات الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب أو قد يكون في طريقه إليها بمراقبة هذا الشخص أو رصد تحركاته أو توقيفه إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز التوقيف بدون صدور أمر بالقبض وعند قيام الدولة المطلوب منها القبض الوقائي بالقبض على هذا الشخص فإن عليها أن تشعر الدولة الطالبة بذلك فوراً والتي عليها أن تحث السلطات القضائية في بلادها لإصدار أمر القبض ومن ثم تقديم طلب القبض المؤقت في خلال مدة محددة تحددها القوانين الداخلية للدول أو تحدد في المعاهدات بين الدول في هذا الصدد .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) :

يقتصر دور الانتربول على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية لاتخاذ إجراءات القبض على الشخص المطلوب وبالتالي فإن هذا المفهوم يجعل من الانتربول مجرد قنا عملية تهدف إلى التوصل بين أجهزة الأمن من الدول على المستوى العالمي .

ويساهم الانتربول في هذا الدور بفاعلية متى كانت الدولة عضو في هذه المنظمة أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التوصل في التعاون الدولي لأن الانتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها . وفي مصر يمثلون ضباط الشرطة بالمكتب الإقليمي للانتربول جزء من كيان الشرطة المحلية بصفة عامة خاصة وان قانون الإجراءات الجنائية قد منحهم اختصاص مكاني عام يشمل جميع مناطق الجمهورية اختصاص جغرافي ويشمل أيضا جميع أنواع الجرائم اختصاص عيني وهذا الدور يتمثل في إمكان التحري وإجراء القبض المؤقت على الشخص المطلوب والتحفظ عليه لحين عرضه على السلطات المعنية بالبت في الطلب وهذا النموذج المصري يستمد سلطاته من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الاحتجاز التحفظي

يجب التنويه إلى أن الحجز التحفظي تمهيدا للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية ، وتكمن التفرقة بين القبض العادي والحجز التحفظي تمهيدا للتسليم من عدة نواحي فمن ناحية المدة حيث تنظم المعاهدات الثنائية أو المتعددة

الأطراف في مجال التسليم مدة الحجز التحفظي للشخص المطلوب من خلال النص عليها بحيث إذا لم يصل طلب التسليم أو مرفقاته خلال هذه المدة أفرج عنه . أما مدة القبض العادي فإن التشريعات الجنائية للدولة تنص عليها وفقا لنوع وجسامة الجرم المرتكب وطبقا للنصوص الجنائية المطبقة فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي احتجاز المتهم لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة ويجب عرضه على النيابة المختصة (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات).

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحجز التحفظي تخصم من أي عقوبة يحكم لها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

ومن ناحية الأساس القانوني الذي يستند عليه كل منهما فالحجز التحفظي يستند إلى طلب التسليم أو النشرة الدولية بينما يستند القبض العادي إلى النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي .

ومن حيث الغاية فالحجز التحفظي الهدف منه المشول أمام السلطات المعنية للبت في طلب التسليم سواء انتهى الرأي فيها إلى القبول التسليم إلى الدولة طالبة أو رفض التسليم م محاكمته أمام محاكم الدولة المطلوب منها أو رفض التسليم والمحاكمة لانتفاء احد الشروط الموضوعية والإجرائية في طلب التسليم أما الغاية من القبض العادي هي المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي والولاية القضائية .

وقد حدد المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات مدة الاحتجاز التحفظي بخمسة عشر يوما لحين ورود طلب التسليم أو مرفقاته مع جواز مد هذه الفترة إلى شهر يفرج بعدها عن الشخص المطلوب ما لم يرد طلب التسليم (المادة ٥٣٣) .

وهي ذات المدة المقررة في التشريع الايطالي وفقا للمادة ٦/٧١٥ ، ٧١٦ التي تقضي بأن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم تتوافر المستندات خلال ٤٠ يوما من تاريخ إلقاء القبض التحفظي عليه وتقضي المادة ٧١٦ من التشريع الايطالي التي جاءت تحت عنوان القبض بواسطة الشرطة القضائية انه يجوز في حالات الاستعجال إجراء هذا القبض التحفظي متى توافرت شروطه وتعطي الفقرة الثانية من ذات المادة مهلة ٢٤ ساعة مثل التشريع الفرنسي لقيام وزير العدل بوضع الشخص المقبوض عليه تحت أمر رئيس محكمة الاستئناف في المنطقة التي تم القبض عليه فيها .

ولرئيس المحكمة أن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يكن هناك داع للقبض التحفظي فإن وجدت المبررات فيجب عليه أن يؤيد قرار القبض خلال ست وسبعين ساعة من تاريخ القبض عليه كما يجوز له أن يطبق التدابير القهرية التي يراها مناسبة والوارد النص عليها في المادة ٧١٤ - ٧١٥ من ذات القانون على أن يقوم بإخطار وزير العدل بذلك وأقصى مدة للتدابير القهرية هي عشرة أيام لا يجوز بعدها أن يظل الشخص المطلوب محتجزا .

ونفس المدة يمكن استقراءها في نص المادة ٤/٩ من الاتفاقية النموذجية التي حددت مدة الاعتقال المؤقت بـ ٤٠ يوما ما لم يفرج عن الشخص المطلوب قبل هذه المدة أو وفقا للشروط التي تضعها كل دولة .

أما بالنسبة لمدة القبض التحفظي وفقا لنص المادة ٤/١٦ من الاتفاقية الأوروبية فإنها تتراوح ما بين ١٨ - ٤٠ يوما وذلك إذا لم تصل المستندات المطلوبة إلى الدولة الطالبة .

واهم ما يشار إليه بالنسبة للاتفاقية الأوروبية ما ورد في نص المادة ٢٥ منها التي جاءت تحت عنوان تعريف أوامر الاحتجاز التي أشارت إلى انه لأغراض هذه الاتفاقية فإن كل إجراء يضمن الحرمان من الحرية والذي يصدر من المحكمة الجنائية سواء كان بديلا أو إضافة عن موضوع السجن سيطلق عليه أمر احتجاز وتأتي المادة ١٦ من ذات الاتفاقية مكملة لحالات الاستعجال إذ تنص هذه المادة على أن أي قيد يقع على الشخص المطلوب يعتبر بمثابة احتجاز قانوني يرتب عليه ذات الآثار التي تنشأ عن هذا الحجز وهذا النص كما هو واضح من صياغته يشترط أن تصدر هذه الأوامر من المحاكم الجنائية وبالتالي فإن هذا يجعل القول بأنها جاءت مكملة لأوامر القبض التي تصدر مباشرة في حالات الاستعجال .

أما في فرنسا وحسب نص المادة ١٦ من قانون التسليم الفرنسي فإن مدة القبض التحفظي يجب إلا تزيد عن ٢٤ ساعة يتم الانتهاء خلالها من أعمال التحقيق وسؤال الشخص المطلوب ثم ترسل لجهة البت في طلب التسليم .

شرط الأدلة الكافية

تهتم السلطات المعنية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص الأدلة المقدمة إليها من الدولة الطالبة فحصا دقيقا فإذا توافرت الأدلة الكافية لإثبات الجريمة المرتكبة بما لا يدعو مجالا إلى الشك ترتب على ذلك اقتناعها بالأدلة المطروحة أمامها مما ينعكس أثره على البت في طلب التسليم .

تقويم الأدلة الكافية

تعريف الأدلة :

يقصد بالأدلة في المسائل الجنائية كل وسيلة مرخص بها أو مسموح بها قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحة أو كذب الاقتراح المشروع "

وإذا كان التعريف السابق هو ما ينطبق على الأدلة في المواد الجنائية فإن الدلائل الكافية أو الدلائل المطلوبة يقصد بها جماع ما يستخلصه مأموري الضبط القضائي من دلالات تؤكد لهم وجود صلة أكيدة بين الشخص محل الاستيقاف أو القبض أو الجرم المسند إليه ارتكابه.

ولا يلزم أن تكون في قوة الأدلة التي تبني عليها الأحكام بالإدانة بل يتطلب توافر الدلائل الكافية التي تبرر الإجراء المتخذ حتى ولو كانت مخالفة للواقع وها ا أكدته محكمة النقض المصرية حيث قررت أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما قد يتكشف من أمر واقع حيث تهتم السلطات المعنية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص الأدلة المقدمة إليها من الدولة

الطالبة فحصا دقيقا فإذا توافرت الأدلة الكافية لإثبات الجريمة المرتكبة بما لا يدعو إلى الشك ترتب على ذلك اقتناعها بالأدلة المطروحة أمامها مما ينعكس أثره على البت في طلب التسليم حيث تبدو أهميتها بالنسبة للأشخاص المطلوبين المشتبه فيهم أو المتهمين وليس المحكوم عليهم الأمر الذي يترتب عليه قيام سلطة التحقيق في الدولة الطالبة بتقديم بيان الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

سلطات تقويم الأدلة الكافية :

يخضع تقويم هذه الأدلة وتقدير مدى كفايتها في الإثبات الجنائي لمطلق تقدير السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم .

فعلى سبيل المثال تختص السلطة القضائية في المملكة المتحدة بالفصل في الأمر بصفة علنية بعد سماع أقوال المتهم ودفاعه والاطلاع على أوراق التحقيق لمعرفة عما إذا كانت هناك أسباب كافية ترجح أن المتهم هو الذي حكم عليه من عدمه فليس المطلوب أن تكون الأدلة المتوافرة كافية للحكم قبل التسليم بل المقصود أن تكون الأدلة مقبولة ومبررة لإقناع قضاء الدولة التي تأمر بالتسليم بأن الواقعة جدية ومن الواجب إجراء محاكمة فيها .

ويجب أن تكون البيانات المقدمة مثبتة ومعتمدة حتى يمكن قبولها أمام المحكمة حتى ولو كان الإثبات لم ينوه عنه التشريع أو المعاهدة المبرمة وفي حالة عدم وجود بعض من هذه المستندات تقوم الدولة المطلوب منها بمطالبة الدولة الطالبة بالمستندات والمعلومات التكميلية الضرورية لإجابة هذا الطلب .

أهمية تقويم كفاية الأدلة :

ترجع أهمية تقويم كفاية الأدلة لكونها تمثل ضمانة مهمة للشخص المطلوب تسليمه فقد تكون دليل براءته من الاتهامات الموجهة إليه من قبل الدولة الطالبة إذا كانت الواقعة الإجرامية رهن التحقيق والمحاكمة فيها كما أنه يتيح للدولة المطالبة التعرف على طبيعة هذا الجرم وعدم خضوعه لأي نوع من أنواع الاستثناءات التي تحدثنا عنها فيها سبق وأهمها عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية أو بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة ظو

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من شرط الأدلة الكافية

في ظل النظام القانوني المصري تقوم السلطات المصرية بفحص مدى جدية الاتهام الموجه إلى الشخص المطلوب في ضوء الأدلة المقدمة إليها حيث يمكن استقراء الأدلة المطلوبة من الدولة الطالبة ضمن نصوص مواد بعض الاتفاقيات المصرية التي تتناول طريقة طلب التسليم ومرفقاته ونلاحظ ذلك في المادة ٤١/أ من الاتفاقية المصرية البحرينية التي تنص على انه يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويكون مصحوبا بما يلي :

أ. بين مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها .

ب. بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القئمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ولم يخرج مشروع قانون الإجراءات المصري عن هذا المعنى حيث أشارت المادة ٥٢٨ من المشروع إلى أنه يجب أن يرفق بطلب التسليم مجموعة من الوثائق مثل أمر القبض من السلطة المختصة في الدولة

طالبة التسليم أو صورة معتمدة من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه وكذا صورة مصدق عليها من النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية ويصدق على جميع هذه الوثائق والمستندات وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

وفي المملكة المتحدة تختص محكمة بوستريت بفحص مدى توافق الأدلة الكافية حيث تخضع هذه المحكمة للقواعد القانونية فيما يتعلق بالأدلة والتي تتضمن القاعدة العامة في مواجهة الإشاعة (شهادة الشاهد بما سمع عن الغير) ولكنها لا تلتزم بأن تتبع القواعد العلمية أو الإجرائية التي تكون غير ملائمة نظرا للطبيعة الخاصة لإجراءات التسليم .

وإذا ما انتهت الدولة المطلوب منها من تقويم فحص الأدلة وتقدير كفايتها وجب عليها البت في طلب التسليم مع مراعاة مصالحها السياسية فتقوم باتخاذ قرارها سواء بالقبول أو الرفض وفي جميع الأحوال ينبغي عليها أن تقوم بإخطار الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم مع مراعاة تسبيب قرار الرفض وهذا أكدته الاتفاقيات المصرية المعاصرة في مجال التسليم .

وتعتبر المادة الثالثة من اتفاقية التسليم الأمريكية الفرنسية المعقودة سنة ١٩٠٩ نموذجا متميزا لشرط كفاية الأدلة المطلوبة بين الدولتين إذ تعبر عن حالتي الاتهام والاشتباه للشخص المطلوب وتلتزم الدولة الطالبة بتوثيق صورة المستندات التي ستضمن هذه الأدلة .

وقد الغي النظام الاسترالي الاعتراف بالأدلة الكافية كما لم يعتد تشريع دولة بيرو بالنص على هذا الشرط حيث تطلب في المادة ١٦ منه قرار الإدانة أو قرار السجن بشكل واضح وأكيد .

وحيث أشار واضعو الاتفاقية الثنائية إلى أنه " قد ترغب البلدان التي تشرط إجراء تقييم قضائي لكافية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية :

وبيانات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة الطالبة تثبت وفقا لمعايير الإثبات في تلك الدولة أن الشخص طرفا في الجريمة .

ومن الواضح أن هذا النص اختياري للدول التي تأخذ به أو تغلفه تماما ولم يختلف الحال كثيرا في مناقشة لجنة الخبراء الحكوميين المنعقدة في سيراكوزا حيث أشار التقرير الختامي إلى أنه يمكن للدول التي تشترط وجود أدلة تدعم طلب التسليم أن تبدي رغبتها في تحديد الشروط التي تقوم على الإثبات بالدليل واللازمة لاستيفاء طلب التسليم غير أنه يجب وضع حد أدنى من تلك الشروط لتكون موضع اعتبار بين الدول الأطراف في التسليم .

في حين أن الواقع العملي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة يوضح لنا بجلاء تسليم بعض الأشخاص المطلوبين لمجرد الاشتباه فيهم بارتكاب واقعة إجرامية على الرغم من عدم توافر الدلائل الكافية والتي تهيمن عليها الاعتبارات السياسية البحتة فترغم الدولة المطلوب منها على تسليم رعاياها في ظل المتغيرات الدولية والمصالح السياسية للدولة الطالبة تحت ستار الشرعية الدولية .

الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

تعتبر الضمانات الإجرائية من أهم الحقوق التي يجب الاعتراف بها للشخص المطلوب تسليمه والتي ينص عليها في المعاهدات الدولية

والتشريعات الداخلية لكفالة حقوق الإنسان وتوفير الحماية المطلوبة حال القيام بإجراءات التسليم .

الضمانات الخاصة بالاحتجاز التحفظي

نظرا لخطورة الحجز التحفظي لما فيه من المساس بالحريات الشخصية للشخص المقبوض عليه تم إحاطته بالعديد من الضمانات في ظل التشريعات الوطنية والدولية ويلعب مأمور الضبط القضائي دور رئيسي في مساعدة العدالة الجنائية في الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر قضية التسليم وتتمثل هذه الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي فيما يلي :

أ. من تعريف الحجز التحفظي وكونه مقرر لمصلحة التحقيق خشية فرار الشخص المطلوب تسليمه والتحفظ عليه أثناء إجراءات التحقيق ولما ينطوي عليه من تقييد حرية الشخص المطلوب فقد تم تقييد الحجز التحفظي بمدة محددة فإذا لم تتم الإجراءات المطلوبة خلالها أفرج عن الشخص المطلوب تسليمه .

ب. إمكانية خصم مدة الحجز التحفظي متى صدر قرار بالتسليم وصدر حكم ضد الشخص المطلوب وهو ما حرصت عليه الاتفاقيات المصرية المعاصرة على سبيل المثال في المادة ٥٠ من الاتفاقية المصرية البحرينية التي قضت بأنه تخصم مدة الحبس المؤقت من أي عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

وهناك العديد من الاتفاقيات المصرية لم تنص صراحة على خصم مدة الحجز التحفظي إلا أنه تم تفسير ذلك بأن مدة الحجز التحفظي تخصم بصفة تلقائية وفقا لنص التشريعات الوطنية في معظم دول العالم .

ومن أهم الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي هو الطعن القضائي على أمر الحجز التحفظي والطعن بصفة عامة يمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا .

وقد أجازت العديد من التشريعات الحق في الطعن من أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الايطالي الذي ينص في المادة ٧١٩ منه التي جاءت تحت عنوان (الطعن في القرارات الصادرة بالتدابير التحفظية من أنه يجوز لصاحب المصلحة ومحاميه حق الطعن فيها لمخالفته القانون .

ويبيح القانون الفيدرالي الأمريكي للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبسه احتياطيا على أن تستند على غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلقاء القبض عليه وسوف ينظر هذا الطلب بمعرفة قاضي محكمة الإقليم الفيدرالي ليرى ما إذا كان مبرر إعادة النظر في أمر القبض قائما من عدمه .

أما التشريع السويسري فيجيز للمدعي عليه أن يقدم استئنافا كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه ويقدم هذا الاستئناف مباشرة إلى المحكمة الفيدرالية العليا التي لها أن تفحص هذا الاستئناف خلال مدة مناسبة لم تحدد وتبلغ الشخص المطلوب فيما بعد بهذا القرار.

ويجيز التشريع الفرنسي حق الطعن في أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي وهذا الحق يملكه الشخص المطلوب متى كان أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي مخالفا للقانون الفرنسي بصرف النظر عن مدى مخالفته لتشريع الدولة الطالبة .

ولا يتوقف إجراء الطعن في أمر القبض التحفظي على درجة واحدة من درجات التقاضي في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وهذا ما أكدته الممارسة الدولية في مجال التسليم ففي قضية بونشييه حيث فضل الموكلين عنه إعادة النظر في الدعوى القضائية أمام محكمة أعلى فيما يتعلق بقرارات المحكمة الجزائية لتسليم المجرمين في إصدارها أمر القبض التحفظي في ظل المادة ١/٨ (ب) من قانون التسليم الانجليزي .

وعقب ذلك فحصت قضية بونشييه فحص دقيق أمام محكمة الطعون بالمحكمة العليا الانجليزية ومرتين في مجلس اللوردات حيث قضت المحكمة العليا برفض تسليمه على الرغم من أن المحكمة الجزئية أصدرت أمرا بالقبض التحفظي وتم احتجازه في ظل الإقامة الجبرية نظرا لتدهور حالته الصحية وان كان يدل ذلك على أهمية درجات التقاضي كضمانة إجرائية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه فتقضي المصلحة التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وكفالة الضمانات الإجرائية المقررة للشخص المطلوب تسليمه .

الإفراج المؤقت بكفالة

يجوز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب بكفالة مع اتخاذ التدابير الكافية لمنع من الهروب كما يجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بالإفراج المؤقت إذا كان في غير صالحه .

ولقد نص المشرع المصري صراحة على جواز الإفراج المؤقت في بعض اتفاقيات التسليم المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية سنة ١٩٨٩ حيث نصت المادة ٣/٢٦ على "يجوز الإفراج المؤقت في أي وقت على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب"

ولا يحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

كما نص المشرع المصري على الكفالة في بعض اتفاقيات التسليم المبرمة كضمان مالي للإفراج المؤقت مثل المادة ٤٣ من الاتفاقية المصرية الأردنية حيث نصت على أن : " ويجوز إخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات أن يظل موقوفا بعد انتهاء هذه المدة "

وكذا نص المادة ٣/٨ من الاتفاقية المصرية اليونانية التي نصت على " جواز الإفراج المؤقت في أي وقت على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب "

ونصت المادة ٤٤ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على " ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره "

وتعتبر الكفالة أمر جوازي للدولة المطلوب منها وليس على سبيل الإلزام وذلك وفقا لجسامة الواقعة الإجرامية المرتكبة والمطلوب من

اجلها التسليم وطبقا لدرجة الخطورة الإجرامية للشخص المطلوب تسليمه"

ولا يوجد حق قانوني معترف به للكفالة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما يؤخذ بها لكونها من السوابق المعمول بها في أمريكا والتي تبيح للشخص أن يطلبها إذا كانت هناك ظروف معينة تبرر ذلك ويجوز للحكومة أن تعارض في دفع الكفالة إذا خيف من هروب الشخص المطلوب بما لا يمكن الولايات المتحدة من تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة الطالبة ولا يجوز للشخص المطلوب هنا أن يطعن في معارضة الحكومة .

وتنص المادة ١٤ من قانون التسليم الفرنسي على جواز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب بكفالة مع اتخاذ التدابير الكافية لمنعه من الهرب ويجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بالإفراج المؤقت إذا كان في غير صالحه .

كما يمنح التشريع التايلندي هذا الحق للقاضي ويعطي هذا الحق للمحكمة العليا الموافقة على الإفراج عن الشخص المطلوب بكفالة .

رفض التسليم بسبب التمييز

تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي ترتبط بالحقوق الأساسية للأفراد والتي حرصت الاتفاقيات الدولية على صيانتها وتتمثل في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذه الضمانة :

لا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية في مجال التسليم من تكريس هذه الضمانة على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٢/٢٥ من الاتفاقية المصرية الفرنسية من أنه " لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم وان استند إلى إحدى جرائم القانون العام وإنما قدم بهدف محاكمة أو عقاب الشخص لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجا .

وقد ورد هذا الاستثناء في صياغة المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية ومن الواضح اقتران هذا الاستثناء بالجريمة السياسية .

أما الاتفاقية النموذجية فقد ورد الاستثناء في المادة ٣/ب التي كان عنوانها الأسباب الإلزامية للرفض حيث نصت هذه الفقرة على أنه " إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب .

وأخذت العديد من التشريعات الوطنية بهذا الاتجاه منها على سبيل المثال نص المادة ١/٦٩٨ من قانون الإجراءات الإيطالية التي جاءت تحت عنوان الجرائم السياسية حماية الحقوق الأساسية للأفراد على النحو التالي ل" لا يجوز الموافقة على تسليم المجرمين في الجريمة

السياسية ووجود سبب يؤدي إلى الاعتقاد بأن المتهم أو المحكوم عليه سيخضع لأعمال التعذيب "

ونصت الفقرة ب المادة ٤٤ من قانون التسليم الكندي الصادر ١٩٩٩ على رفض التسليم في الحالات الآتية : " إذا قدم طلب التسليم بغرض ملاحقة أم معاقبة الشخص المعني لبواعث تستند إلى العرق أو الجنسية أو الأصل الاثني أو اللغة أو اللون أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو النوع أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة الجسمانية أو العقلية أو مركز هذا الشخص أو إذا كان يمكن الأضرار بوضع هذا الشخص لأحد هذه البواعث .

أما المذهب الفرنسي فقد ربط بين الجريمة السياسية المحضة وذات الطابع السياسي التي تكون بسبب عرق أو الجنس أو الدين الخ وجاء هذا النص في المادة ٥ من قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ .

كما تجدر الإشارة إلى اتجاه غالبية التشريعات الأوروبية إلى حظر التسليم بصفة خاصة بل وعدم إقامة أي تعاون دولي مع الدول الأخرى إذا ثبت لها أو كان لديها اعتقاد بأن الشخص الذي سيتم تسليمه سيخضع للتعذيب أو سيتعرض لمعاملة غير إنسانية وذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة .

الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة ويبدو أن هذا الاهتمام تولد نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التسليم فيما يلي :

الأولى : عقوبة الإعدام :

يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه ولا يتصور أن تنشأ هذه الضمانات بالنسبة للتسليم إلا في حالة الشخص الصادر ضده حكما جنائيا ويمكن استقراء التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم عقوبتها الإعدام في الكثير من الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة وقد أوردت الاتفاقية النموذجية للتسليم هذه الضمانة في المادة ٤/ء ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو " يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية (د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات تعتبرها الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها "

على سبيل المثال قضية SOERING وتتلخص وقائع تلك القضية في أن سورنج وهو شخص ألماني غربي اتهم بقتل والدي صديقه في فرجينيا يوم ٣٠ مارس ١٩٨٥ وهرب هو وصديقه إلى بريطانيا وقد تم إلقاء القبض عليه في جريمة شيك بدون رصيد ونصب وقد إدانته المحكمة في فرجينيا بعقوبة الإعدام بعد إقراره بأنه مذنب وتوافر دليل سبق الإصرار .

وكانت بريطانيا قد ألغت عقوبة الإعدام إلا في جرائم معينة وقد تم الإنحاح لذلك ففي المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تضمنت أنه يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم في

القضايا المحكوم فيها بالإعدام إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام .

وقد تقدمت ألمانيا بطلب تسليم تضمن عدم تنفيذ حكم الإعدام في الوقت الذي تقدمت فيه فرجينيا بطلب لتسليمه وأوضحت الخارجية البريطانية أن عقوبة الإعدام أن تنفذ .

استأنف سورنج القرار للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستند إلى ثلاثة حجج هي :

- أن التسليم سوف يقوده إلى الإعدام
 - أن التسليم سوف ينتهك الضمانات الموضوعية لمحاكمة عادلة والتي شملتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
 - التسليم بواسطة المملكة المتحدة سوف ينتهك المادة الثالثة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- إلا أن القرار النهائي صدر من بريطانيا بتسليمه بعد أن حصلت على تأكيدات بأن فرجينيا لن تنفذ عقوبة الإعدام .

الثانية : أن تكون العقوبة بمدارج العقوبات لدى الدولتين الطالبة والمطالبة :

هناك العديد من الاتجاهات الدولية المعاصرة التي تشير إلى بعض الضمانات الأخرى ذات الصلة بالعقوبة تشير في هذا المقام إلى نص المادة ٢٤/أ/٢ من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي قضت بأنه " يكون التسليم

جائزا .. وإما بعقوبة اشد بشرط أن تكون مقررة بمدارج العقوبات في كل من الدولتين "

الثالثة : حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة :

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة ونصت على هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات من ذلك نص المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها "

الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة وذلك بهدف توفير اكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه وهذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين والحق في محاكمة عادلة :

من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص ذلك المبدأ الذي يحظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين والذي بمقتضاه لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين فلا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة وبناء على

ذلك فإنه يجوز للشخص المطلوب أو يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله وذلك لسبق الفصل فيه .

وتعتبر هذه الضمانة من الركائز الأساسية التي اهتمت بالنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فقد حرصت المادة ٧/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى حينما نصت على أنه " لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكم أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد " وأكدت ذلك المعنى المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واهتدى بها الدستور الأمريكي في التعديل الخامس وراعاها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٥٤ منه الذي اخذ من نهج المحكمة الدستورية العليا في مصر أساسا لذلك .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذه الضمانة :

نصت المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية على هذا المبدأ دون أن تتضمن الإشارة إلى حالة الأحكام النهائية الصادرة من دولة ثالثة أو متى كانت هذه الأخيرة قد بدأت في مباشرة الدعوى الجنائية ثم جاء البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية في عام ١٩٧٥ ليضيف وفقا لنص المادة الثانية منه الحالة الخاصة بالدولة الثالثة وقد جاء هذا التعديل في نص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية بناء على رغبة معظم الدول الأوروبية على هذا التعديل وقد أشارت الاتفاقية النموذجية إلى هذه الضمانة في المادتين الثالثة والرابعة منها حيث جاءت المادة الثالثة الفقرة (ء) تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرفض ونصت على انه لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله .. أما المادة الرابعة فقد جاءت تحت عنوان " الأسباب الاختيارية للرفض " حيث نصت في الفقرة (ب) منها على أنه " يجوز رفض التسليم (ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات كما تقضي الفقرة (ج) من ذات المادة على أن الرفض يكون جائزا إذا كانت الدولة المطالبة تتظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله .

ونصت المادة ٢٨/١ ب من الاتفاقية المصرية الفرنسية بأنه " لا يجوز التسليم إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت السلطات المختصة فيها بمباشرة الدعوى الجنائية قد قررت عدم تحريك الدعوى الجنائية أو وقف السير في إجراءاتها بالنسبة لهذه الأفعال "

كما تنص ذات المادة في فقرتها الثانية على أنه " يجوز رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم محلا للاتهام داخل الدولة المطلوب إليها وكان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة " **الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية :**

يقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تشكل في حالات خاصة ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها .

وتتص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي والذي يرتبط اشد الارتباط بحقوق الإنسان ويستند إلى ضوابط دستورية .

وترتبط على ما تقدم ترفض بعض الدول تسليم الشخص المطلوب والملاحق جنائيا إلى دول أخرى إذا كان الحكم القضائي صادرا من محكمة استثنائية أو محكمة عسكرية نظرا لخطورة أي منهما التي تعتبر بمثابة وسيلة للدولة الطالبة لتطبيق إجراءات استثنائية في المحاكمة لن يستطيع معها الشخص المطلوب أن يدافع فيها عن نفسه أو تتوافر له خلالها الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها إذا ما كانت دعواه ستنتظر أمام محاكم عادية .

ولقد أشارت إليها المادة ٤/ز من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حيث قررت جواز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة وصدور الحكم أمام المحكمة الاستثنائية في الدولة الطالبة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض .

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتسليم المجرمين

الإطار القانوني لتسليم المجرمين

مع التزايد المطرد في نوعية الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود - إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي ، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها .

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة والعمل على عدم إفلات المجرم من أيدي العدالة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية التي تتعلق بتسليم المجرمين ، ذلك النظام الذي يستند في مبرراته القانونية على أسس من الشرعية وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم .

التعريف بنظام تسليم المجرمين

يقتضي التعريف بالنظام القانوني لتسليم المجرمين ليس فقط الإحاطة بماهية التسليم وما يستتبعه من جوانب نظرية أخرى ، بل أيضا بيان مراحل تطوره وطبيعته القانونية ومصادره والتميز بينه وبين الأنظمة المتشابهة

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

تأتي أهمية الدراسات التاريخية في الترابط المتواصل بين حلقات الماضي والحاضر والمستقبل والذي يساعد على فهم وإدراك مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم .

ماهية نظام تسليم المجرمين

يعد التسليم هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة ، والذي يجد مصدره في قواعد القانون الدولي ، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة ، التي أرست قواعده اتفاقيات دولية .

لذا كان من الضروري إلقاء الضوء علي مفهوم التسليم في ظل قواعد القانون الدولي ، والسمات الأساسية للتسليم ، وكذا القواعد التي تحكم تسليم المجرمين ، ومبررات تسليم المجرمين ومشروعيته .

مفهوم تسليم المجرمين

اختلف رجال القانون والفهاء فيما بينهم حول مفهوم تسليم المجرمين وفي تحديد معناه ، حيث يرجع السبب في ذلك إلي الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ به فلا يزال الاختلاف قائماً مثلاً حول طبيعة التسليم هل هو واجب قانوني ، أم واجب أدبي وحول تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، ومن العوامل التي ساعدت علي هذا الخلاف أن نظام التسليم يبحث في نطاق القانون الجنائي الداخلي وفي نطاق القانون الدولي .

ونذكر من هذه التعاريف ما ذهب إليه الفقه الفرنسي المعاصر بتعريف التسليم بأنه هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود علي إقليمها إلي دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي .

وعرفت المحكمة العليا الأمريكية U . S . A supreme the court التسليم بأنه " الإجراء القانوني المؤسس علي معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي ، حيث يعاقب علي ذلك في الدولة الطالبة .

وفى تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الأمريكية أيضا لتعريفه بأنه إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته.

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه " إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد علي إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة " .

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة ١٠٢ تحت عنوان المصطلحات : " يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلي دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني " .

ومن التعاريف الواردة أيضا للتسليم هو " تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعي الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهى الدولة المطلوب منها التسليم ، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد علي إقليمها ،

وذلك تطبيقا لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا للقانون الوطني ، وذلك لمحاكمته علي جريمة ارتكبت علي إقليم الدولة الطالبة للتسليم ، أو لتنفيذ عقوبة عليه صادرة من السلطة القضائية التابعة للدولة التي طلبت تسليمه " .

ويتفق بعض الفقه المصري مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنه " إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود علي إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها ، أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم " .

كما أن المؤتمر العاشر لقانون العقوبات قد عرف تسليم المجرمين بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلي نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلي سيادة دولة أخرى " .

ولا يخلو التسليم من مزايا للدولة المطلوب منها حيث أنها بتسليمها الشخص المطلوب تسليمه تتقي شروره علي مجتمعتها . كما أنها تكتسب حقا في المعاملة بالمثل مستقبلا في علاقتها بالدولة الطالبة حين تطلب بدورها من هذه الأخيرة تسليمها شخصا يوجد في إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته ضد هذا الشخص .

وقد ذهب الفقه القديم في القانون الدولي وعلي رأسهم Grotius إلي أنه يوجد علي عائق كل دولة واجب دولي يلزمها إما بمعاقة الشخص الذي ارتكب جريمة في الخارج ، أو بتسليمه إلي سلطات الدولة التي ارتكب جريمته علي إقليمها لمحاكمته وإنزال العقاب عليه .

وذهب بعض الأراء المعاصرة في الفقه الدولي إلى أن هذا الواجب تفرضه المصلحة المشتركة للدول المتحضرة كي لا يفلت المجرم من العقاب ويعد ذلك تطبيقا للمبدأ الذي استقر في القرن السابع عشر وهو مبدأ التضامن الدولي لمكافحة الجريمة وإعمالا لهذا المبدأ تلتزم كل دولة بعدم ترك جريمة ترتكب بدون عقاب ، وعدم جواز ترك المجرم يفلت من العقاب.

تقويم اصطلاح تسليم المجرمين :

يلاحظ علي اصطلاح تسليم المجرمين الأمور الآتية :

- إن تسمية النظام بتسليم المجرمين يتفق والعمل الذي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم ، فهي التي تقوم بعملية التسليم فعلا ، أما عمل الدولة طالبة التسليم فهو استرداد أو استلام الشخص المطلوب تسليمه ولهذا فالتسمية غير دقيقة .

- نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص :

الفئة الأولى : فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت علي أرضها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء .

الفئة الثانية : وهي فئة المحكوم عليهم وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع علي أرضها الجريمة حكما في الجريمة المنسوبة إليه ، وقبل أن ينفذ فيه الحكم يفر هاربا إلى بلد آخر فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد في

إقليمها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته ، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج ومن ثم فإن كلمة المجرمين الواردة في المصطلح تعوزها الدقة ، فهي إن كانت صحيحة بالنسبة للأشخاص الصادر بشأنهم أحكام قضائية فلا يمكن أن تكون كذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم فهم لا يزالون أبرياء (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ولا يمكن تجريمهم قبل محاكمتهم .

ويرى الباحث أن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن الأنظمة العربية قد درجت علي استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح " تسليم المجرمين " كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح " الاسترداد " كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان كما أن تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال علي المجرمين بل قد يقع أيضا علي متهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وذهب رأي إلي أن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة عملية ومنطقية ، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوته قطعيا .

حالات تسليم المجرمين

يمكن من خلال العرض السابق لتعريف تسليم المجرمين أن نحدد حالتيه وهما :

الحالة الأولى : تسليم المتهمين : وذلك في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى ، فتطلب الدولة التي

ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه .

الحالة الثانية : تسليم المحكوم عليه : إذ يفترض أن يكون الشخص الصادر ضده حكم بالإدانة من المحكمة المختصة بالدولة الطالبة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا إلى إقليم دولة أخرى ، فتُرسل تلك الدولة (الطالبة) في طلبه من الدولة المتواجد علي إقليمها (المطلوب منها) لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه .

والحالتان المشار إليها تجيزان التسليم بلا أدنى تفرقة إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المتطلبة لقبول التسليم .

السمات الأساسية لتسليم المجرمين

يمكن استخلاص السمات العامة لمبدأ التسليم وذلك علي النحو الآتي :

١ - إن تسليم المجرمين قد يكون الهدف منه تسليم شخص لتقديمه للمحاكمة وقد يكون الغرض من التسليم تنفيذ حكم قد صدر نهائيا ضد هذا الشخص لينفذ عليه وليس هناك ما يمنع من أن يكون طلب التسليم عن جريمتين حكم في إحداهما ولم يحكم في الأخرى ويكون المطلوب شخصا واحدا .

٢ - إن التسليم بالنسبة للدولة الطالبة يكون " استرداداً " ويكون بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم تسليما .

٣ - الطابع الإجرائي للتسليم : فالتسليم " إجراء " سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر علي كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون .

٤ - التسليم إجراء قانوني داخلي ويعتبر إحدى وسائل التعاون الدولي فهو بالنسبة للدولة الطالبة يؤدي إليها خدمة حيث يمكنها من ممارسة ولايتها القضائية كما أن الدولة المطلوب منها التسليم تستفيد بإبعاد شخص له خطورته الإجرامية عن إقليمها فهذا النظام يؤدي في الواقع فوائد عدة للدولتين .

٥ - الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم : التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولهذا فليس لقواعده نفس التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى علي الأقل من حيث الواقع وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يرتب هذا الرفض مسئوليتها القانونية حيث يدخل تصرف الدولة المطلوب منها التسليم في إطار صميم سلطانها الداخلي ، ولا قيد عليها في هذه الحالة إلا بقدر التزاماتها التعاهدية مع الدول الأخرى ، حيث ترتبط بعض الدول باتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة

الأطراف تنظم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لتسليم المجرمين .

٦ - قد يوصف التسليم بأنه إيجابي بالنسبة للدولة طالبة التسليم وبأنه سلبي بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ويخضع التسليم للإجراءات والقواعد المنصوص عليه في تشريعها الداخلي.

٧ - الطابع العالمي للتسليم : يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي يعكس علي نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان .

ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية ، أو حال كون الدولة الطالبة تنص في تشريعات علي عقوبة الإعدام ، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عراقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي .

٨ - لا ينشأ التسليم بين الدول إلا من خلال العلاقات التي تحكمها مثل المعاهدات أو العرف الدولي أو شرط المعاملة بالمثل ، واستنادا إلي مصادر أساسية تستمد من صفة الدولة كأحد أعضاء المجتمع الدولي ، وعلي هذا فلا يمكن تصور التسليم بين المنظمات الدولية علي الرغم من كونها من أشخاص القانون الدولي العام ، كما لا يمكن تصوره بين دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة وسلطة مستقلة .

القواعد التي تحكم تسليم المجرمين

وتتمثل أهم القواعد القانونية التي تحكم مسألة تسليم المجرمين في القانون الدولي في القواعد التالية :

أولا : يجري العرف الدولي علي الاعتراف للدولة بالسلطة التقديرية المطلقة في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه . . . ولا يحد من حرياتنا في هذا الصدد إلا ما تكون قد التزمت به من اتفاقيات دولية تلزمها بالتسليم أو إذا كان قد وجد نص في تشريعاتها الداخلية يلزمها بالتسليم . . . وتؤسس هذه السلطة التقديرية علي مبدأ سيادة الدولة والاعتراف لها بالسلطان المطلق علي إقليمها . . . ذلك أن تخيلها عن شخص موجود فوق إقليمها يمس جزء من سيادتها الإقليمية وعلي ذلك فإنه يحق للدولة أن تمتنع عن تسليم المجرمين بصفة مطلقة وتجزئه في جرائم محدده دون غيرها . . . كما يحق لكل دولة الامتناع عن التسليم مهما تكن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ، ولهذا يمكن القطع بأنه لا يوجد في القواعد العامة في القانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض علي أي دولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين .

ثانيا : لا يجوز تسليم المجرم إلا إذا كان العمل المنسوب إليه يشكل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تطالب بتسليمه وقانون الدولة المطلوب منها التسليم وعلي ذلك فإذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة في قانون إحدى الدولتين ولا يشكل جريمة في قانون الدولة الأخرى فلا يجوز التسليم . . . كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص قد حوكم عن نفس الجريمة في إقليم الدولة المطلوب

إليها التسليم وأمضى العقوبة التي حكم بها عليه ، كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة التي حكم بها عليه ، كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد انقضت بالتقادم .

ثالثا : لا يجوز للدولة تسليم المجرمين من تلقاء نفسها أو تبرعا منها ، فلا يجوز التسليم إلا بناء علي طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم يرسل إلي الدولة التي يوجد فوق إقليمها الشخص وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولة .

رابعا : يجب أن يتم التسليم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية أو في المعاهدة التي عقدتها الدولة المطلوب إليها التسليم.

خامسا : لا يجوز للدولة طالبة التسليم أن تحاكم المجرم وأن تعاقبه إلا عن الجريمة التي طلبت تسليمه من أجلها ، فإذا تبين بعد تسليمه أنه قد ارتكب جريمة أخرى تستوجب محاكمته ومعاقبته ، فلا يحق لها أن تحاكمه عن الجريمة الأخرى إلا بعد أن تستأذن الدولة التي قامت بتسليمه فإذا رفضت هذه الأخيرة ذلك الطلب فلا يجوز محاكمته عن الجريمة الثانية التي لم يطلب تسليمه من أجلها . وقد نصت اتفاقية مونتفيدو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي علي شروط تسليم المجرمين وهي:

١ - أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة التي ارتكابها اللاجئ وبالمعاقبة عليها .

٢ - أن يبرر التسليم نوع وخطورة الجريمة .

٣ - أن تقدم الدولة طالبة التسليم وثائق تسمح طبقا لتشريعها بحبس ومحاكمة الجاني .

٤ - ألا يكون قد تم استبعاد الدعوي المرفوعة ضد الجاني بمقتضي القيود الواردة في قوانين الدولة الطالبة .

٥ - ألا يكون الجاني قد تمت إدانته عن نفس الجريمة وألا يكون قد قضى مدة العقوبة .

سادسا : استقر العرف والعمل الدوليين علي أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يجوز تسليمه علي الإطلاق إلا إذا كان هناك اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين تسمح بذلك أو كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح بذلك ، وغالبية دساتير العالم تنص علي عدم جواز تسليم رعاياها إلي دولة أخرى لمحاكمتهم عن أفعال ارتكبوها في الخارج ، علي سبيل المثال المادة ٥١ من الدستور المصري التي نصت علي أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتنص تعليمات نظارة الحقانية والاتفاقيات التي عقدتها مصر علي حظر تسليم المواطنين وقد أقرت هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء الذي انعقد في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠ ، حيث تضمنت حكما صريحا يجيز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها كما قررت الفقرة (هـ) من نفس المادة أنه يجوز للدولة أن تمتنع عن تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب بشرط أن تحيل الدعوي إلي سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية .

كما تجيز اتفاقية مونتريال الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن وسلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ م في المادة السابعة للدولة الطرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تسليم المتهمين الذين عثر عليهم في إقليمها بشرط أن تبادر فوراً بإحالة القضية إلى سلطاتها القضائية المختصة بغرض محاكمة هؤلاء المتهمين ، حيث جاء النص علي النحو التالي " إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها علي الجاني المزعوم - إذا لم تبادر بتسليمه - تكون ملزمة - وبدون استثناء علي الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا - بأن تحيل القضية إلي سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة " .

وأهم المبررات التي سيقى لتبرير هذه القاعدة أنه لا يجب سحب شخص من قاضيه الطبيعي ومحاكمته أمام قضاء أجنبي لا صلة له به ، وأن الدولة تلتزم بحماية رعاياها وهذا الالتزام يفرض عليها واجب عدم تسليمهم إلي دولة أخرى كي تحاكمهم وتوقع عليهم العقوبات ، كما أن الشخص يلحقه ضرر بالغ عندما تتم محاكمته بلغة دولة أجنبية وأمام قضاء لا يفهم لغته ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه بلغته الوطنية ، وأن خطأ المترجم وارد وقد يؤدي ذلك إلي إدانة الشخص وهو في الحقيقة برئ . وقد أعملت السلطات المصرية هذه القاعدة فيما عقدته من اتفاقيات دولية نصت علي مبدأ ط التسليم أو المحاكمة " في حالة امتناع الدولة عن إجابة طلب تسليم مواطنيها ، حيث تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية المصرية اليونانية علي أنه :

" لا تسلم أي من الدولتين رعاياها ، وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها ، تقوم هذه الدولة ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، بإحالة الموضوع إلى السلطات المختصة بمباشرة الدعوي الجنائية .

مبررات تسليم المجرمين ومشروعيته

يهدف تسليم المجرمين إلى الحيلولة دون إفلات المجرمين من محاكمتهم أو توقيع العقوبة التي صدر بها أحكام ضدهم إذا ما فروا من الدولة طالبة التسليم أو لم يعودوا إليها أو إذا رأت تلك الدولة أن تسليم المجرم يعنيها أكثر من غيرها علي محاكمته - أو عقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية وفي كل هذا تحقيق لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم وهذه المصلحة تكمن في التخلص من أحد المجرمين المتواجدين علي أراضيها .

وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية . والاتفاقيات الدولية لا تنشئ هذا الواجب وإنما تنظم كيفية القيام به ، وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه بإكسفورد عام ١٨٨٠ م قرارا بهذا المعني جاء فيه (ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلي القانون ، ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد رابطة عقدية) .

وعلي الرغم من القرار السالف الذكر انتهى إليه مجمع القانون الدولي علي اعتبار أن الاتفاقية لا تنشئ واجب التسليم بل تنظمه ، وأن

هذا الواجب مستمد من القواعد العامة الذي يتوجب علي الدولة القيام به.

فإن محكمة التمييز الأردنية قضت برفض طلب تسليم مجرم إلي دولة قطر متهم بالسرقة والتزوير بقصد الاحتيال لعدم وجود معاهدة أو اتفاقية نافذا ، وقد جاء في الحكم : (وبالتدقيق والمداولة تبين أن السلطات القطرية قد طالبت السلطات الأردنية تسليمها المواطن الأردني (نادر) لمحاكمته عن جرم السرقة والتزوير بقصد الاحتيال . وأن محكمة صلح جزاء عمان قررت عدم قبول طلب التسليم لعدم وجود معاهدة أو اتفاقية نافذ بشأن تسليم المجرمين بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

بيد أن معظم الدول تعتمد علي التشريعات الداخلية في سن طرائق التعاون الدولي وإدراجها في القانون . ويكاد التعاون الدولي القائم حاليا يعتمد كليا علي فعالية النظم القانونية الوطنية . وعلي سبيل المثال ، فإن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعال للتعاون الدولي هو ألا يكون هناك ملاذ آمن للمجرمين . ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف إزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ، الذي يقتضي إما تسليم المتهم أو محاكمته ، كما يتطلب ذلك . أيضا اعتماد إجراءات أكثر فعالية لتسليم المجرمين . وكثيرا ما تفتقر الدول ليس إلي التشريعات اللازمة للمشاركة في التعاون فيما بين الدول فحسب ، بل تفتقر كذلك إلي الخبرة اللازمة في وزاراتها للعدل والداخلية والخارجية لمعالجة تلك العمليات بصورة كافية .

والجدير بالذكر بأن القانون الدولي العام لا يفرض قيودا علي حرية الدول في تسليم المجرمين ، إلا إذا استثنينا القيود التي تقضي بمراعاة حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزءا من القواعد التسليم قد قدم بغرض معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو أن المطلوب تسليمه سيعرض لخطر التعذيب أو الرق أو لمعاملة تحط من كرامته الإنسانية أو لعقوبات لا إنسانية لم يعد يتقبلها المجتمع الدولي الحديث كأن تكون العقوبة بترأحد الأعضاء . وأكدت هذا المعني المادة (١٦ / ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت علي : (لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقيية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحه أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتة أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب) .

وعلي الرغم من ثبوت شرعية التسليم سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي ، فإن هناك جانبا من الفقه لا يؤيد نظام التسليم ، وعلي العكس من ذلك فإن الفقه في غالبية يؤيد نظام التسليم ، وسوف نلقي الضوء علي الأسانيد التي استند إليها كل فريق لتدعيم رأيه .

أولاً : نقد نظام التسليم :

ينتقد بعض الفقهاء نظام التسليم من أساسه وحججهم في ذلك الآتي .

- ١ - إن التسليم فيه إخلاء بثقة الشخص في الدولة التي التجأ إليها .
- ٢ - إن التسليم فيه اعتداء على حرية الفرد الشخصية وذلك بتتبعه في كل مكان يتجه إليه .
- ٣ - إن قانون العقوبات نظام إقليمي ، لذا لا يجوز تسليم شخص التجأ إلى أي بلد لم ينتهك حرمة قوانينه ، لمجرد أنه ارتكب جريمة في بلد آخر .
- ٤ - إن التسليم أمر يتعارض مع سيادة الدولة وكرامتها ، حيث إنها تسلم شخصا لم ينتهك قانونها ، وهذا أمر يمس بهيبة الدولة ، بل يعتبر جريمة منكرة لا مسوغ لها .
- ٥ - كما أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطمئن إلى تطبيق العدالة بطريقة صحيحة وأنها لا تثق بأن إجراء التحقيق والمحاكمة المتبعة في الدولة الطالبة لن تكون شاذة ، وأن الدولة الطالبة لا توقع على المتهم عقوبات قاسية لا تتناسب مع جريمته .
- ٦ - كيف يتسنى للدولة تتخذ إجراءات قاسية ضد شخص في بلدها لم يأت منه أي أذى ، فالتسليم يعتبر حقا قاسيا وعادة بربرية وما ينبغي لدولة أن تشارك فيه .

٧ - لا يوجد مسوغ يوجب علي الدولة أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي علي حساب سيادتها وكرامتها ، بجانب أن التسليم لا سند له من القانون .

ثانيا : تأييد نظام التسليم :

ومقابل نقد نظام التسليم يؤيده آخرون للأسباب الآتية :

١ - أن نظام تسليم المجرمين يقوم علي فكرة العدالة ، ومقتضاها أن يفقد كل شخص يقدم علي عمل مخالف للقانون الملجأ الآمن ، والفرار من العقاب .

٢ - لا يجوز التذرع باسم الحرية الشخصية لكي يفلت المجرم من العقاب الذي يستحقه وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام والفساد .

٣ - إن التسليم يقوم علي فكرة المصلحة العامة ، وذلك لمحافظة الدولة علي كيانها وسلامة أفرادها ، كما أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول وذلك لتمكين كل دولة من مباشرة حقها في القضاء ، وذلك لمن يحاول من الجناة الإفلات منه .

٤ - للدولة مصلحة مباشرة في التسليم ، لكي لا يصبح إقليمها مأوي للمجرمين الاجئين يتحصنون فيه ضد العدالة ، كما تضمن أيضا معاملتها بالمثل .

٥ - القول بأن التسليم اعتداء على سيادة الدولة ، لا يستند إلى الحقيقة ، حيث أن الدولة بتسليمها هاربا إنما تباشر عملا من أعمال السيادة .

٦ - بالنسبة إلى الحجة القائلة : أن الدولة ليست واثقة بأن العدالة ستأخذ مجراها في الدولة الطالبة ، فإنه قول لا يستقيم مع الواقع حيث أن الدول التي تتبادل تسليم المجرمين هي الدول المتدنية ، التي تخول للمتهم حق الدفاع عن نفسه .

٧ - إن التسليم يعتبر تأييدا لفكرة الاختصاص الإقليمي باعتباره أحسن وسيلة مؤدية إلى تحقيق العقاب .

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين طبقا للمعاهدات هو عمل حديث نسبيا ، ولو أن المعاهدات كانت تعقد أحيانا في الماضي من أجل تسليم المتهمين بجرائم سياسية ويبدو أن دور المعاهدات في تسليم المجرمين حاليا يختلف عنه قديما ، ويرى البعض أن اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني

Ex -hors et tradition -onis-action de remettre

ويبدو أن التأصيل التاريخي لاصطلاح التسليم المنوه عنه آنفا قد استخدم لأول مرة في القرن الثامن عشر حال قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ م ، غير أن فرنسا قد قامت باستخدام مصطلحات أخرى متساوية في الدلالة اللفظية مثل Restituer في توقيع بعض المعاهدات وخاصة الموقعة مع Kortenberg (مقاطعة في بلجيكا) سنة ١٧٥٩ م ومع أسبانيا سنة ١٧٦٥ م .

مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم

أولاً : العصور القديمة :

تسليم المجرمين عند الفراعنة :

عرف نظام التسليم منذ أمد بعيدا إذ يبدو أن إحدى أقدم معاهدات التسليم كانت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين خيتاسير ويرجع أصل هذه المعاهدة إلي أحد التاريخين ١٢٨٠ ق ٠ م إذ أنه كان معروفا أن الحيثيين قوم غزاه وكانوا قد وفدوا من شمال شرق آسيا إلي منطقة الشام ووصفتهم التوراة بأنهم قوم حرب ييغون القتال والإغارة علي الدول وقد وقعت بينهم وبين الملك رمسيس الثاني معركة قادش الشهيرة " مدينة في سوريا " التي انتهت بانتصار الجيش المصري وحسمه القتال لصالحه ولم تكن هذه المعاهدة مجرد معاهدة صلح تفرض شروط الطرف المنتصر ، في أعقاب هزيمة الحيثيين ولكنها تضمنت أيضا أحكام خاصة بالتعاون بين البلدين في المستقبل فيما يتعلق بنظام التسليم وبصفة خاصة المجرمين السياسيين . وقد عرفت مصر الفرعونية تقسيم الجرائم إلي جرائم خاصة وجرائم عامة مثل التآمر وقلب نظام الحكم والاعتداء علي المعابد وأملاكها والمساس بالوطن مثل الفرار من الجندية وعصيان أوامر القادة أو الرؤساء والجاسوسية أو إفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد والجرائم الخاصة هي التي كانت تهدف إلي الاعتداء أو اغتيال الملك والتي كانت تسمي جريمة المهربين وكان التسليم ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين لأنه يعتبر عملا يمليه حسن الجوار أو من قبيل المجاملات الودية بين الملوك والحكام .

كما أبرمت معاهدة مماثله بين ملوك بابل وأشور في دول الشرق القديم خلال الفترة من ٣٥٠ ق م حتى ٣٠٠ ق م وكانت بنودها تنظيم إلى جانب التحالف والسلام بين الدول نصوصا أخرى في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم لما اقترفوه من جرم وعلي الرغم من هذا الإجماع الفقهي حول أول معاهدة للتسليم في التاريخ فتجد اتجاها فقها من Lombroso الذي يعتقد أن أول معاهدة في مجال التسليم كانت عام ١١٤٧ ق م وكان أطرافها هنري الثاني ملك إنجلترا وغيليوم جيرم ملك اكوس ووفقا لهذه المعاهدة كان يلتزم ملك اسكتلندا بمحاكمة الخونة الإنجليز الفارين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم أو أن يقوم بتسليمهم إلى إنجلترا لتتم محاكمتهم هناك .

تسليم المجرمين عند الإغريق :

تجدر الإشارة إلى نظام تسليم المجرمين عرف عند الإغريق باسم التخلي عن مصدر الضرر abandon noxal ذلك بأن يعمد أهل الجاني إلى تسليم الجاني سواء كان ابنهم أم عبدا إلى أهل المجني عليه فيصبح مصيره بين أيديهم إظهارا لحسن نيتهم ورغبتهم في السلم وقد يدفعون الغرامة بدلا من التسليم أو التخلي فلهم الخيار في ذلك .

وكانت أخطر الجرائم السياسية هي جريمة الخيانة واتسع مفهوم جريمة الخيانة وأصبح يشمل العديد من الأفعال مثل تسليم قوات ومعسكرات أو خطط العمليات العسكرية للعدو وبيع السلاح له أو إنقاذ خائن من العقاب أو الفرار خارج البلاد إذا ما كانت مهددة بالغزو الأجنبي ولقد كانت جريمة السب والإهانة في أثينا يجوز تسليم المذنب

فيها إلى قبيلة المجني عليه وتحفظ بالجاني كرقيق لمدة محددة بدلا من قتله وتؤكد الأحداث التاريخية علي إتباع سكان أثينا لنظام التسليم .

تسليم المجرمين عند الرومان :

تضمن القانون الروماني نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين فكانت الجرائم مقسمة في العصر الروماني كما كانت في العصر الفرعوني إلى جرائم عامة وجرائم خاصة فالجرائم الخاصة تتمثل في الأفعال التي تصيب الأفراد بالضرر في حقوقهم الخاصة أما الجرائم العامة فتشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدي ضررها الأفراد فتصيب المجتمع كله وكان هناك نوع ثالث من الجرائم وهى ما أطلق عليه الجرائم غير العادية وهى التي يرتكبها عضو في مجلس الشيوخ أو إذا كانت الجريمة سياسية.

ثانيا العصور الوسطى :

عرف نظام التسليم في العصور الوسطى والتي تتميز بانتشار النظم الإقطاعية في تلك الحقبة وأن ظهور مبدأ تسليم المجرمين في تلك الفترة كان بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعي ، إذ تحالف السادة الإقطاعيون وتعاهدوا علي رد كل هارب إلى سيده ففي العهد الروماني كان المزارع مقيدا بالأرض فإذا هرب منها قبض عليه وسلسل كالعبد وعوقب أشد عقوبة بل يعاقب كل من سهل له الفرار والواقع أن المجتمع الإقطاعي سواء في الشرق أو الغرب مجتمع جامد طبقي تختلف فيه حقوق الفرد بحسب الطبقة التي ينتمي إليها فإذا ما حاول الفرد

الفرار من طغيان وظلم السادة الإقطاعيين فإنه يتم القبض عليه ويعود قسرا أي يتم تسليمه لتطبق عليه عقوبات قاسية .

ولم تدرك المجتمعات في ظل العصور الوسطى مفهوم التسليم في الجرائم العادية بنفس القدر الذي كان عليه التسليم في الجرائم السياسية ويبدو أن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي ربطت التابع بسيده الإقطاعي ويعني ذلك أن الثورة أو التمرد علي السيد تعد جريمة خيانة اقتربت خطورتها من جريمة قتل الملك Leregicide أو جريمة قتل الأصول Leparicide الأمر الذي أدى إلي التوسع في مفهومها مما أدى إلي قيام الملك بعقد اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين السياسيين الفارين منهم من أجل المحافظة علي العرش وقمع التمرد وإخماد الثورة الداخلية وقد تجاوز نظام تسليم المجرمين هذه التطبيقات المنفردة لكي يصبح موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي يعد من أقدمها اتفاقية باريس المبرمة ١٣٠٣ م بين فرنسا وإنجلترا والتي كانت تقرر عدم جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئه إلي الدولة الأخرى والمعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٨٣٠م وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية والولايات المتحدة عام ١٨٧٤ م واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبيرو في عام ١٨٧٤ م أيضا وبين فرنسا وإنجلترا عام ١٨٧٦ م .

التطور التشريعي لنظام التسليم

في هذه المرحلة عمدت بعض الدول إلي إصدار قوانين وتشريعات داخلية ، تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره وقد تضمنت هذه القوانين ضمانات للأفراد لتدفع عنهم ظلم

السلطة وتعسفها وتقييم دعائم رقابة قضائية تنظم علاقة الفرد بالدولة من جهة وعلاقات الدول بعضها ببعض من جهة أخرى .

ويذكر في هذا الصدد علي سبيل المثال أول دكريتو فرنسي تناول موضوع التسليم وهو الصادر في ١٩ فبراير ١٧٩١ م والذي ينص على تحديد قواعد التسليم في الجرائم السياسية التي تقع في فرنسا وعلاقة فرنسا مع الدول الأوربية في هذا الإطار من قواعد تسليم المجرم السياسي ، كما يشار أيضا إلي الدكريتو الفرنسي الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٨١١ م والذي جاء مكملا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٨١٠ م ثم أعقب ذلك قانون التسليم الفرنسي الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٧ م - وقد آثرت العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلي إصدار تشريعات وطنية تنظم مسألة تسليم المجرمين علي الرغم مما ترتبط به من اتفاقيات دولية في هذا الخصوص مثال ذلك القانون الكندي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٩ م كما نظم المشرع السويسري تسليم المجرمين في إطار القانون الفيدرالي في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية الصادر في ٢٠ مارس ١٩٨١ م والذي تم تعديله مؤخرا بموجب القانون الفيدرالي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٩٦ م أما قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ م فقد خصص الكتاب الحادي عشر منه للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية حيث نظم فيه موضوع تسليم المجرمين علي النحو مفصل ودقيق وقد كرس مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري في كتابه الخامس المخصص للتعاون القضائي الدولي بابا مستقلا في تسليم الأشخاص والأشياء ولم تتوان التشريعات العربية بدورها عن معالجة تسليم المجرمين ففي المغرب صدر قانون تسليم المجرمين بمقتضي الظهير الشريف الصادر في ٢١ فبراير

١٩٤١ م بشأن تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية
في ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

مرحلة المعاهدات الدولية

لقد تجاوز نظام تسليم المجرمين مرحلة سن التشريعات الداخلية ،
لكي يصبح موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت
معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف .

١ - المعاهدات الثنائية :

اتجهت الدول إلى عقد المزيد من المعاهدات الثنائية التي تنظم
موضوع تسليم المجرمين وتضع القواعد والشروط الواجبة الإلتباع بهذا
الخصوص ، وتعد اتفاقية باريس المبرمة عام ١٣٠٣ م بين فرنسا وإنجلترا
من أقدم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتسليم والتي كانت تقرر عدم
جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئهم إلى
الدولة الأخرى ، وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية
والولايات المتحدة في عام ١٨٧٤ م .

٢ - المعاهدات الجماعية :

إن أسلوب المعاهدات الثنائية على الرغم من الفوائد العديدة التي
جنتها الدول من إتباعه فإنه لا يخلو من بعض العيوب ، منها تباين
الشروط في المعاهدات وحتى تلك التي تعقدها نفس الدولة إذ من المحتمل
أن تكون في كل معاهدة شروط وأحكام تخالف ما تضمنته المعاهدة

الأخرى والتي سبق وعقدتها مع دول ثنائية مما يربك سلطاتها المختصة بالفصل في طلبات التسليم عند معالجتها للقضايا التي تعرض سلطاتها المختصة بالفصل في طلبات التسليم عند معالجتها للقضايا التي تعرض عليها إضافة إلى أن المعاهدات الثنائية عرضه للإنهاء والإلغاء بمجرد انسحاب أحد أطرافها ، لهذا تري الدول ولا سيما تلك التي ترتبط مع غيرها بروابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية إلى عقد المعاهدات والمواثيق الجماعية لتنظيم شئون التسليم وكانت المعاهدة المعقودة عام ١٨٠٢ م ، بين كل من بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وهولندا أول معاهدة جماعية في تاريخ تسليم المجرمين والتي كان قيام الحرب النابليونية حائلا دون نفاذها والواقع العملي يؤكد لنا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية في مجال التسليم بل لا يقتصر الأمر على ذلك فحسب حيث تتجه الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات إلى التطوير في شروطها الموضوعية والإجرائية بما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها السياسية لكي تتواءم مع الاتجاهات المعاصرة للتسليم ، ونلاحظ هذا التطور بصفة خاصة في الاتفاقية الأوروبية للتسليم الصادر عام ١٩٥٧ م وملحقاتها في بروتوكولات متعددة.

ولقد أدركت منظمة الأمم المتحدة أهمية تطوير المعاهدات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف في مجال التسليم وبذلت جهود مضنية لإصدار المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تتميز بأنها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب القانونية ومواجهة الجريمة المتطورة ، لذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٤٥ / ١١٦ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ م ، بناء على تقرير اللجنة الثالثة A / 451756 في الجلسة العامة ٦٨ الآتي :

تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار باعتبارها إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعادلة الجنائية وبعقد تلك الاتفاقيات .

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الدور النشط لمجلس أوروبا الذي قام بسن نحو ٢٠ اتفاقية متعددة الأطراف منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في ١٢ ديسمبر ١٩٥٧ م والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٧٥ م وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها.

ورغم كل هذه الإنجازات من الاتفاقيات الدولية التي تخص تسليم المجرمين على جميع الأصعدة تبقى جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين بارزة وقوية ولعل من أبرزها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م ، إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ م ، وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخص موضوع التسليم بحد ذاته إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية فقد أقرت الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي من المادة ٤٣ إلى المادة ٥٠ لتأتي المادة ٤٤ منها تحت عنوان تسليم المجرمين . كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٢ / ٨٨ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ م في الجلسة العامة فيما يتعلق بما يلي :

أولا : المساعدة المتبادلة .

ثانيا : تسليم المجرمين .

ثالثا : أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين .

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها ، وذلك قبل القرن السابع عشر ، ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر ، والتي تخص تسليم المجرمين السياسيين ، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهى المرحلة التشريعية متى تيقنت الدول بضرورة النص علي نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلي إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، بل وتطور الأمر إلي أن أصبحت الدول توافق علي التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

موقف المشرع الإسلامي من نظام تسليم المجرمين

يعتبر الإسلام الأرض كلها دار واحدة لأن دينه دين عالمي دعوته عامة لكل البشر لما فيه من الخير والسعادة لمن يعمل بأحكامه وتعاليمه ، ولكن نظرا لأن تطبيق أحكامه ترتبط بما للمسلمين من سلطة علي الإقليم فإن الفقه الإسلامي يقسم الدول وفقفا لمدي ارتباطها بالإسلام علي النحو التالي :

(١) دار الإسلام

(٢) دار الحرب

(٣) دار العهد

وسنتناول فيما يلي تعريف لكل دار من هذه الدور والأحكام التي تختلف باختلاف كل دار

دار الإسلام :

وتسمى دار الإسلام أيضا دار العدل لأن العدل مطبق علي من يقيمون فيها وهي وطن المسلمين دون تمييز بينهم ولا يشترط أن يكون فيها مسلمون بل يكفي أن تكون خاضعة لإمام المسلمين ، وقد عرفها البعض بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام من أهلة بلا حفير ولا مجير ولا بدل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين علي أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة

دار الحرب :

اتفق الفقهاء علي أن كل دار ليست خاضعة لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين ولا عهد بينها وبينهم هي دار حرب

وقد عرف البعض دار الحرب بأنها الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ويسمي سكان دار الحرب بالحربيين وهؤلاء لا عصمه لهم نفس أو المال بالنسبة لأهل دار الإسلام وأنها لا تكون أمنة إلا بأمن أو أمان من الإسلام

دار العهد :

في صدر الإسلام أبرم الإسلام عقودا مع بعض البلاد التي لم تكن مسلمة بمقتضاها تؤمنهم وتحميهم وفقا لشروط تشتت يتفق عليها الطرفان تختلف قوه وضعفا وبهذا يدخلون في صلح مع المسلمين يقوم علي إخراج يؤدونه للمسلمين وهذه البلاد لم يطبق فيها حكم الإسلام لأن المسلمين لم يستولوا عليها وإنما منحوهم العهد واحتفظ هؤلاء بسيادتهم علي أرض وأن لم تكن كاملة أحيانا

ويري جمهور الفقهاء أن هذه البلاد تدخل في عموم دار الإسلام لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة حيث إنهم يقومون بدفع الجزية

ويري جمهور الفقهاء أن هذه البلاد تعتبر دار عهد ، لان المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم علي الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم موادة

ويمكن أن يطبق دار العهد علي الدول التي تبرم مع دول العالم الإسلام المعاهدات أيا كانت هذه المعاهدات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها في العصر الحاضر .

أسس تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي

يستند الفقه الإسلامي في تسليم المطلوبين إلي أسس من أبرزها المعاهدات أو المعاملة بالمثل

تسليم الجرمين بناء علي المعاهدات

يعبر الفقهاء عن المعاهدة أحيانا بالموادعة والمهادنة والصلح وعقد الذمة والمتاركة والمسألة وعقد الأمان إلا أن هناك من يري أن الأمان ليس معاهدة أو عقد وإنما هو تصرف من تصرفات الإدارة المنفردة ، لذا فهو يتم بالكلمة أو الإشارة المفهومة الدالة عليه ، ويصدر عن أفراد المسلمين أو الإمام ومن جانب واحد وهو مانحه ، وأما المعاهدة فهي تصرف ثنائي يستلزم وجود طرفين لكل منهما حقوق والتزامات تجاه الآخر

الأساس الإلزامي للمعاهدات

تعددت النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة التي تدعو إلي الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والحث علي عدم الإخلال بها وقررت توقيع الجزاءات في حالة وقوع أي إخلال بها .

أو لا : الأدلة من الكتاب

قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ كَانتَ مَسْئُولًا ﴾

قوله تعالى " والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به وأن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار "

نستخلص من الآيتين السابقتين أنه يتعين الوفاء بالعهد بين المسلمين بعضهم البعض وكذلك بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وأنه لا يجوز للإفراد نقض العهود فيما بينهم وإلا تعرضوا لجزاء اللعنة والعاقبة السيئة في الدار الآخرة .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة

قال (ﷺ) : لكل غادر لواء ينصب بغدرته (وفي رواية عند مسلم
(لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ولا غادر أعظم من أمير
عامة)

ومفاد هذا الحديث أن نقض العهود والغدر الذي يقع من أحد
الأطراف تجاه الطرف الآخر يرتب ضررا كبيرا في الدنيا وله إثما
عظيما في الآخرة وأن أكثر الأفراد تعرضا للعذاب يوم القيامة هو الأمير
الغادر

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) (ﷺ) أربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خله منهم كانت فيه خله من نفاق
حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف وإذا
خاصهم فجرا .

وفي هذا الحديث نهى المسلمين عن الوقوع في دائرة النفاق وذلك
من خلال بيان صفات المنافق الخالص ومنها نقض العهد
تسليم المجرمين بناء علي المعاملة بالمثل :

يعد مبدأ المعاملة بالمثل هو الموجة للمعاهدات عموما ولمعاهدات
تسليم المجرمين خصوصا ، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة بين
الأطراف المتعاقدة ، إلا أنه يمكن الاستناد إلي المعاملة بالمثل كأساس
كاف في حد ذاته للتسليم حتى بدون وجود معاهدة ، والمعاملة بالمثل تعد
عنصرا أساسيا وحيويا للتسليم في حالة عم وجود معاهدة خاصة بذلك
والاستناد إليه يستغني عن النصوص المكتوبة .

كما أن الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المجرمين يتميز بمزايا منها ، معاملة الدول على قدم المساواة ، وكونه يخلو من العوائق الصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات ، والتي تتضمن صعوبات في التفاوض وتأخذ وقتاً طويلاً لحين الموافقة عليها والعمل بها كما أنه يترتب عليه التزام متبادل كالالتزام في المعاهدات ، كما يساعد على سرعة إتمام إجراءات التسليم ، والتسليم المستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل ليس إجباري كالتسليم المستند إلى المعاهدات المتعلقة بالتسليم وذكر البعض أن الأصل في الفقه الإسلامي ألا يكون لمبدأ المعاملة بالمثل أثر في تسليم المجرمين ما لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بالتسليم بين الدولة الإسلامية وغيرها وهذا محل نظراً إذ من الممكن تسليم المجرم المسلم لدولة مسلمة وكذلك المجرم غير المسلم لدولة غير مسلمة ، استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل حتى مع عدم وجود معاهدة أو اتفاقية خاصة بالتسليم .

صلح الحديبية

وأثره في حكم رد المسلم إلى دولة غير إسلامية

كان لصلح الحديبية أهمية خاصة في دراسة مسألة تسليم المجرمين حيث أنه فرق بين مفهوم التسليم وبين مسألة الرد ، فالرد هو علاقة بين الدولة الإسلامية والمردود وصورة ذلك التخلية بين الدولة الطالبة والشخص المطلوب مع إتاحة الفرصة للشخص المطلوب سبيل الخلاص .

أما التسليم فهو علاقة بين الدولتين وصورته أخذ المطلوب للطالب مقيداً أتفق الفقهاء على عدم جواز رد المسلمة لدولة كافرة والحقوا بها من في حكمها كالصبي مستدلين بقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمَحَّوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاثِمْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسَلُّوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

التسليم إلى دولة إسلامية :

تعتبر كل الدول الإسلامية درارا واحدة أو دولة واحدة مادامت تطبق الشريعة الإسلامية ، لذا الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من تسليم أي مسلم أو مستأمن أو ذمي ، إلى دولة إسلامية أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده مادامت قد حاكمته وفقاً للشريعة الإسلامية وعلّة التسليم هي معاونة لإقامة الحق والعدل وذلك مصداقاً لقوله تعالى ..﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ..

ولكن قد تمتنع الدول الإسلامية عن تسليم الجاني أو المحكوم عليه لدولة إسلامية في الحالات الآتية :

(١) إذا ثبت فعلاً أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقاً للشريعة الإسلامية لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب علي الفعل الواحد مرتين .

(٢) إذا كانت الدولة الطالبة لا تطبق نصوص الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها .

٣) إذا كانت العقوبة التي حمت بها في محاكم الدولة الطابة ليست عادلة ، كان تكون العقوبة أكبر من الجريمة ، فمن يشرع في قتل لا يحكم عليه بالإعدام .

ولكن في حالة مطالبة الدولة الإسلامية الأخرى بتنفيذ الحكم الذي حكمت به محاكمها علي الجاني وليس تسليمه ، فإن الحكم ينفذ في الدولة الأخيرة إذا كان متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية وهذا يسمى في الفقه الإسلامي " متاب القاضي إلي القاضي " حيث أجمعت الأئمة علي كتاب القاضي إلي القاضي لأن الحاجة إلي قبوله داعية ، فإن له حق في بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله .

التسليم إلي دولة غير إسلامية :

أن الشريعة لا تجيز لدولة إسلامية تسليم رعاياها مسلمين أو ذميين إلي دار الحرب ليحاكموا فيها عن الجرائم التي ارتكبوها ، كما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم رعايا دولة إسلامية أخرى لدار الحرب لأنهم يعتبرون من الوجهة الشرعية في حكم رعاياها .

وعلة منع التسليم لكيلا يسلم إلي دولة غريبة عنه ويحاكم بشريعة لا يعرفها كما أن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا ولاية لغير المسلم علي المسلم ، حيث قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) ..

هذه هي القاعدة العامة بالنسبة إلي تسليم المجرمين المسلمين أو الذميين إلي دار الحرب ، أما بالنسبة إلي مطالبة الدولة الإسلامية

بمجرم فر إلى دار الحرب فهذا يكون الوضع أنه يحق للدولة الإسلامية المطالبة بالمجرم الفار إذا كان بينها وبين الدولة غير الإسلامية عهد ، لأن عليها أن تلتزم بالعهد وتسليم الجاني ، أما في حالة عدم وجود عهد فلا تطالب بالتسليم إلا إذا كان هناك عرف جري على ذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ولكن ما أثر العهد بالنسبة إلى تسليم المجرم المسلم إلى دار الحرب أو العهد هذا اختلف الفقهاء المسلمون في هذا الشرط كآلاتي ..

١- يرى الإمام مالك ، والإمام أحمد ، ان هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به

٢- يرى الشافعية أن المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن من بسببها أن يفتن في دينه فإنه يجوز تسليمه وان لم تكن له هذه العشيرة أو كانت ولا تمنع عنه الفتنة في الدين لا يجوز تنفيذ مثل هذا الشرط وهناك رأي للشافعي أنه يجب الوفاء به في الرجال دون النساء .

٣- يرى أبو حنيفة وأصحابه أن ذلك الشرط باطل لا يسوغ لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في شرط تسليم المسلم لدولة غير إسلامية هو ما حدث في صلح الحديبية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل ما طلبته قريش في أن من يخرج إلى النبي مسلماً يرد إليهم ومن يخرج من عند المسلمين مرتداً لا يردونه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) .. وقد طبق النبي هذا الشرط في واقعة ابن جندل بن سهيل بن عمرو حين

جاء إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) وكان قد اسلم فرداه الرسول عليه السلام فصار ينادي : يا معشر المسلمين الرد إلي المشركين يفتنونني عن ديني فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام " أصبرياً أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً وخرجاً فما حدث الرسول (صلي الله عليه وسلم) في إرجاع ابن جندل جعل الفقهاء يفسرونه ويستدلون به بطرق مختلفة .

فقد استدل الجنبالة والمالكية في إثبات أن مثل هذا الشرط وهو تسليم المسلمين إلى غير المسلمين بشرط - يجوز إذا كان بينهم عهد فيكون واجب التنفيذ بدليل التزام النبي (صلي الله عليه وسلم) به ويكون اشتراطه غير مخالف لكتاب الله ولا لسنه رسوله ويكون اتباعاً وليس ابتداءً

أما الشافعية فقرروا فيما إذا كان لهم عشائر تحميهم فيجوز تسليمهم ويكون الشرط لازماً في هذه الحالة فقط ، أما بالنسبة إلى النساء فلا يجوز تسليمهن مطلقاً لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " .

ويري الامام محمد ابو زهرة أن الخلاف هذا في أصل تسليم المسلم لغير المسلمين بمقتضي الشرط ، لا في تسليم المجرمين خاصة أو الفقهاء لم يتكلموا في تسليم المجرمين ، وأن القاعدة المقررة والثابتة أنه لا يسلم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة غير المسلمين ، ويقضي عليه قاض غير مسلم ، وذلك للأدلة الآتية :

أولهما : اتفاق المسلمين علي أنه لا يصح أن يقضي علي المسلم

قاض غير مسلم ، بل أن جمهور الفقهاء لا يسوغ أن يعين في الديار الإسلامية قاضي من أهل الذمة يقضي بينهم ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، وكان رؤية في هذا غير رأي الجمهور ، وأن تسليم الحاكم مسلماً يقضي في أمره قاضي غير مسلم لا يجوز .

ثانيهما : أن صلح الحديبية علي فرض عمومه لا ينطبق علي مثل هذا الحال ، لأن الاتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم علي مقتضي نظم الشرك ، ويقضي فيه قاض الشرك بل علي أساس عدم قبوله (صلي الله عليه وسلم) من يجئ إليه مسلماً ، لا أن يسلم أحد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه ، ويقضي فيه قاض لا يخضع لنظامه .

ثالثهما : اتفق الفقهاء : علي أنه لا يصح أن يقضي علي المسلم بشرعية ليست مشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلي الله عليه وسلم) ولا يصح علي هذا أن يسلم مسلم ليقضي في أمره بغير الشرع الشريف ، وليس لنا أن تستوثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع ولو أعطوا علي ذلك العهد والمواثيق

وبذلك ننتهي إلي اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلي غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء .

أما بالنسبة إلي المستأمن فيجوز للدولة الإسلامية أن تسلمه إلي دولته إذا طلبته لمعاقبته علي جريمة ارتكبها فيها ، ولكن بشرط أن يكون بين الدولة الإسلامية ودولته عهد أو اتفاق .

ويكون للدولة الإسلامية تسليمه إلي دولة أخرى غير دولته ولكن في حالة ما إذا كان بينها وبين هذه الدولة عهد ، وذلك وفاء

للعهد بجانب اعتبار الأمان قائماً علي أساس التقيد بهذا العهد .

الامور التي اقترنت بصلح الحديبية ..

اقترنت بصلح الحديبية أمور عديدة هي :

(١) الغرض من خروج النبي (صلي الله عليه وسلم) هو أداء العمرة فلم يكن مستعداً للقتال

(٢) ضعف المسلمين وعجزهم وعدم استعدادهم ، فالرسول (صلي الله عليه وسلم) شرط عام الحديبية شروطاً شرطها لضعف المسلمين وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار آنذاك ولا يجوز اليوم شئ من ذلك لقوة الإسلام ، اللهم إلا موضع قريب من دار الحرب يخاف المسلمون به علي أنفسهم فيجوز مثل ذلك .

(٣) شارو النبي (صلي الله عليه وسلم) الصحابة في القتال فأشاروا عليه بالا يكون البدء منه .

(٤) حرصه (صلي الله عليه وسلم) علي إظهار حقيقة قريش للعرب وأنها تصد عن بيت الله فإن كان حصل القتال سينقم الناس علي المسلمين ويستغلون هذه الفرصة لنشر إشاعات مغرضة تشوه صورة المسلمين في نفوس كثير ممن يجهلونهم .

(٥) احتمال إنما جري كان بوحى ، وخاص بالنبي (صلي الله عليه وسلم) يدل علي هذا قوله (صلي الله عليه وسلم) لعمر (إنني رسول الله ولست أعصية وهو ناصري) وتشبيهه (صلي الله عليه وسلم) بحبس الناقة بحابس الفيل .

(٦) خشية قتل المسلمين المستضعفين بمكة حيث بمكة مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامه فكثر المسلمون فيهم .

(٧) أن الرد يقع علي رجل كان من أهل دار الكفر وقت توقيع المعاهدة ثم هداه الله بعد ذلك ولكن لرجال من أهل دار الإسلام .

(٨) أن الرد كان لمكة المكرمة ولو كان رد المسلم لغير الحرم لما جاز لأن في رد المسلم إلي مكة عمارة البيت فكان هذا من تعظيم حرمت الله تعالى

(٩) أن الرد لا يكون إلا بمطالبة وهذه المطالبة تكون من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف والغالب في العشيرة أنها لا تقتل من رد إليها قال الشافعي رحمة الله " أبأوهم وأهلوههم أشفق الناس عليهم وأحرص علي سلامتهم ، وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين علي أن ينالوهم بتلف أوامر لا يحملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عزل وجل عنهم الماثم في الإكراه فقال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ومن أسر مسلما من غير قبيلته وقرابته ، فقد يقتله بالوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد وليس حالهم واحدة .

الفرق بين مسالة الرد ومسالة التسليم في صلح الحديبية

توجد بعض الخصائص التي يتميز بها التسليم تتمثل فيما يلي :

- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم إلي دولة محاربة كما دل

علي ذلك القران الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة

- يخضع تسليم المطلوبين الحربيين إلي دولتهم إلي ولي الأمر وما يراه مصلحة المسلمين

- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم لدولة معاهدة كما دل علي ذلك القران الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة .

- يجوز تسليم المطلوبين المعاهدين إلي دولهم علي أن يشترط عليهم ها في عقد الأمان

- يجوز اشتراط المال في تسليم المطلوبين غير المسلمين إلي دولهم

- لا يجوز للمسلمين أن يدفعوا المل للكفار مقابل عدم تسليمهم المطلوبين المسلمين في حالة قوة المسلمين ويجوز ذلك في حالة الضرورة وحال ضعف المسلمين

أن هناك بدائل شرعية عن تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم يستغي بها عن تسليمهم منها التعويض ، وإعادة الحقوق ومحاكمة الشخص المطلوب في محاكم الدولة الإسلامية وغيرها .

ولا شك أن التسليم وخصائصه السابقة يختلف عن مفهوم الرد الذي ورد في صلح الحديبية ويتضح ذلك كالآتي :

١- ينصرف مفهوم الرد علي التخلية بين الطالب والمطلوب مع التعويض للمطلوب بسبل الخلاص ، وأما التسليم قصورته أخذ المطلوب للطالب مقيدا وقد عبر الفقهاء عن هذا بقولهم ومعني الرد له

التخلية بينه وبينهم كما في رد الوديعة لا إجباره علي الرجوع إذ لا يجوز إجبار لمسلم علي الإقامة بدار الحرب وقال الماوردي رحمة الله فصفة الرد أن يكون إذناً منه بالعودة ، وتمكيننا لهم من الرد ولا يتولاه الأمام جبراً أن تمنع المردود ، وكذلك أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لأبي جندل وأبي بصير في العود فإن أقام المطلوب علي تمنعه من العودة ، قيل للطالب أنت ممكن من استرجاعه فإذا قدرت عليه لم تمنع منه وأن عجزت عنه لم تمنع عليه .

٢- في الرد مخارج ليست في التسليم ، وأشار إليها النبي (صلي الله عليه وسلم) بقوله كما في الصحيح (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) فلما بلغت هذه الكلمة المسلمين الذي احتسبوا وردوا إلي مكة خرجوا لأبي بصير ، فاجتمع إليه منهم قرابة السبعين فأين هذا من التسليم الذي لا يكون معه أي سبيل للخلاص فهو كالأسر وزيادة من المخارج أنه (صلي الله عليه وسلم) لم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلي غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وأن كان قادراً عليه ولم يذكر أحد أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ومن المخارج أيضاً أن للمسلم الذي يجئ من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي (صلي الله عليه وسلم) لم يذكر علي أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا أية .

٣- يراعي في الرد حال المطلوب بينما يراعي في التسليم حالة الطالب وفي هذا يقول الماوردي رحمة الله وروعي حكم الوقت فيما يقتضيه حال المطلوب فإن ظهرت المصلحة في حقه علي العودة لتألف قومه

أشار به المام عليه بعد وعده بنصر الله وجزيل ثوابه ، ليزداد ثباتاً علي دينه وقوة في استئصاره ، وأن ظهرت المصلحة في تشييطه عن العودة ، أشار به أي الأمام سراً أو أمسك عن خطابه جهراً فإن ظهر من الطالب عنف بالمطلوب واعدده الامام ، فإن كان لفرط اشفاق تركه وأن كان لشدة منعه .

٤ - أن سبب طلب الرد هو الإسلام بخلاف سبب التسليم الذي يكون غالباً لارتكاب جريمة وقد يقول قائل هذا دليل علي أن التسليم من أجل ارتكاب جريمة أولى إذا كيف يرد النبي (صلي الله عليه وسلم) الرجل لاسلامه ولا نرد الرجل لارتكابه جريمة وقد تكون ممنوعة ومحرمة عليه شرعاً.

يري الباحث أن حاصل هذه الأمور كلها أن الصلح كان تقديماً للمصلحة العامة علي المصلحة الخاصة وأن المصالحة كانت لدفع أعلي المفسدين باحتمال أدناهما قد التزم (صلي الله عليه وسلم) في صلح الحديبية إدخال الضيق علي المسلمين وإعطاء الدنية في الدين ، دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة ولا يعرفهم أهل الحديبية .

وخلاصة القول أن الرد ورد ضمن بنود شروط صلح الحديبية وأختلف الفقهاء بشأنه ليس التسليم بصورته المعاصرة وذلك وفقاً لما أشرت إليه سلفاً من اختلافات وفروق كبيرة بينها وأنه ينبغي عدم الخلط بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات المعاصرة لأن لكل منها مدلولها الخاص وأن التعرف علي حقيقة وصورة المصطلح يساعد علي بيان الفرق والوصول إلي الحكم .

طبيعة نظام التسليم وأساسه القانوني

تبدو صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين في جوهر التسليم ذاته ، لأنه يمثل تنازعا في الاختصاص بين الدولة الراغبة في بسط ولايتها القضائية خارج حدودها .. والدولة المطلوب منها التسليم كما يمس في الوقت ذاته حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم والمتواجدين في دولة أخرى

طبيعة نظام التسليم

اختلف الفقهاء في طبيعة التسليم هل هو عمل من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة أم عملاً ذا طبيعة قضائية في إجراءاته وغاياته ؟؟ أم أنه ذو طبيعة مزدوجة

الطبيعة السيادية لإجراء التسليم

يري بعض الفقهاء وعلى رأسهم "Emmerich poittevin" أن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق ، ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوافرة ، أو أن الجريمة لا يجوز فيها التسليم ، أو لأي سبب آخر

واعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ

المشروعية لحساب مبدأ الملائمة ، ونجد أن بعض الاتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية لإجراء التسليم كانت قد استندت في رأيها إلى أحد الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي في ٣٠ مايو ١٩٥٢ وهي الخاصة بقضية Dme Kirkwood حيث أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الأعمال التي تصدر من الحكومة تعتبر بطبيعتها أعمال إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة التي تتحرر فيها الدولة كلية من قواعد المشروعية والتسليم يعتبر من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها الحكومية والتنفيذية .

ويجري العمل في مصر علي تكييف القرار الصادر بشأن التسليم بأنه عمل سيادي تجربة السلطة التنفيذية المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته فلا تتدخل فيه جهات القضاء وتطبيقاً لهذا النظام فقد أفتي مجلس الدولة في مصر بأن تسليم المجرمين باعتباره عملاً من أعمال السيادة فإن السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم هي المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته وإذا تدخلت السلطات القضائية في هذه الإجراءات فإن ذلك لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري علي سبيل الاحتياط ، ودون أن يضيفي هذا التدخل علي الإجراء أية صفة قضائية ، وعلي ذلك ووفقاً لهذا الميعار ، تعتبر أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتتأى عن الرقابة القضائية للقضاء العادي والإداري ، لما إذا كانت صادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة كانت كلها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها .

وأكد قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن الاعتبارات التي جعلت أعمال السيادة تتأى عن الرقابة القضائية للقضاء العادي والإداري

هي المصلحة العليا للدولة .

وتأكيداً لذلك ذهب محكمة القضاء الإداري إلى هذا الاتجاه حيث قررت أنه لا تختص محاكم مجلس الدولة المصري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

وار علي هذا النحو حكم محكمة النقض المصرية حين قررت أن " المحاكم هي المختصة علي ما يجري به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان من أعمال السيادة ، وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه .

يري الباحث أن الطبيعة السيادية لأجراء التسليم يعد أنعكاساً لعنصر السيادة بوصفه أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول وفقاً لما هو مسلم به في القانون الدولي العام فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصاتها علي كل من يوجد في أقليمها دون قيود خارجية ولكنه يؤخذ عليها أنها تتجاهل الدور الذي يقوم به القضاء لا سيما في البلدان التي تأخذ بالنظام القضائي ، كما أن هذه النظرية لا تساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة

الطبيعة القضائية لإجراء التسليم

ذهب بعض الفقهاء ومن بينهم Grivaz إلى أن التسليم عمل من أعمال القضاء فإنه يري أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنما تبأشر عملاً قضائياً إذ أنها تسلم الهارب ليحاكم أو ليعاقب علي جريمة أرتكابها فالقوانين ليست احكاما تعسفية إذ ان أغلبية الأحكام تكاد تتماثل لدي كل بلاد العلم المتمدين وتطبيقاً لذلك يعتق التشريع

الإيطالي النظام القضائي للتسليم حيث تنص المادة ٧٠١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في ١٩٨٨ م علي أنه لا يجوز تسليم متهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف أما قانونا التسليم الكندب الصادر حديثاً في ١٧ يونيو ١٩٩٩ م فقد أضيف علي التسليم طبيعة قضائية في الحدود التي تنص فيها المادة ١٧ منه علي أن الشخص المطلوب تسليمه يحال خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه امام " قاضي " أو قاضي الصلح فإن لم يتيسر تفرغ أحدهما خلال هذه المدة أحيل المطلوب تسليمه إلي أن منهما في أقرب فرصة ويؤكد قانون التسليم الكندي علي أن القاضي الذي ينظر طلب التسليم يتمتع في مباشرته بوظائفه في تطبيق أحكام هذا القانون باختصاصات قاضي المحكمة العليا .

معايير الطبيعة القضائية للتسليم :

المعيار الشكلي :

معناه أن ينظر طلب التسليم امام جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صفته القضائية لكونه يصدر من محكمة أو جهة قضائية ففي فرنسا ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام بنظر طلب التسليم حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ إحضاره من قبل النيابة العامة ويتم استجوابه .

المعيار الموضوعي :

ومؤداه خضوع التسليم للقواعد والاحكام القانونية التي تنظم الدعاوي والخصومات القضائية بصفة عامة ولعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقاً للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي

طلب التسليم المنظور أمام المحكمة (غرفة الاتهام) لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات علنية وحضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم كما صار من المسلم به إمكان الطعن في القرار الصادر في طلب التسليم .

ويبدو أن هذا الرأي لا يؤيده الواقع في العمل الدولي فالسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم إنما تقوم بواجب المساعدة لتأمين مثول الجاني أمام المحكمة المختصة بمحاكمته ولا يمكن اعتبار عملها هذا عملاً قضائياً .

كما أنه لا تستطيع القول بأنه عندما تتولي الجهات القضائية البت في طلب التسليم أن تسبغ القرار بالصفة القضائية المحضة ذلك لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة كما أن قرارها قد يخضع للتعقيب عليه من السلطات المنوط إليها البت في قرار التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك .

وبموجب ذلك فإنه إذا ما أصدرت المحكمة حكماً برفض التسليم وجب إطلاق سراحه فوراً ، ويمتنع علي السلطة التنفيذية تسليمه ، أما إذا أصدرت المحكمة حكماً يجيز التسليم فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يكون لها أن تمتنع عن تسليم الشخص إذ رأت ذلك وهذا هو النظام المعمول به في كل من الولايات المتحدة وانجلترا واليونان .

ففي الولايات المتحدة مثلاً يعتبر تسليم المجرمين من القرارات القومية التي تخص الامة الأمريكية وأن طلب تسليم شخص إلي دولة

أجنبية هو أحد الامتيازات التي تنفرد بها حكومة الولايات المتحدة باعتبار هذا الإجراءي يمس بالضرورة العلاقة بين شخصين دوليين وهو أحد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد وقد أستقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية علي هذا الرأي.

الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم

نتيجة للنقد الذي وجه للنظام الإداري وتجاهله لحقوق المتهم ، ولصعوبة النظام القضائي وما يعي من ضمانات للمتهم تجعل التسليم صعباً ظهر هذا النظام لكي يخفف من غلواء النظامين السابقين ، ويقوم هذا النظام علي إعطاء السلطة القضائية حق فحص طلبات التسليم وبحث مدي ملائمتها للقانون ويكون رأيها استشارياً ، ويجعل البت النهائي من حق السلطة التنفيذية باعتباره عملاً من أعمال السيادة .

وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين ، فهو يوزان بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب ، فهو يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فقط ، فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها وإنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة وشخصية المتهم ، ورأي المحكمة هنا استشاري وليس حكماً قضائياً ، فالمحكمة تقضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه .

ومن مميزات هذا النظام أن إجراءات التسليم تتم في سهولة ويسر وذلك علي أساس متين مع مراعاة المصلحتين ، مصلحة الدولة ومصلحة المتهم كما أن هذا النظام يعتبر مستكماً عناصر النجاح ، إذ أنه يتجنب مساوي النظامين السابقين .

وينتقد الفقيه "Bonichat jc" هذا الاتجاه حيث يري أن هذه الطبيعة المختلطة السيادية والقضائية لعملية التسليم أثارت صعوبات فيما يتعلق بالأختصاص القضائي مما أدى إلي وجود تنازع قضائي في الاختصاص بين الأختصاص القضائي والاختصاص الإداري فيكون لعرفة الاتهام السيادة لكي تقدر إذا كانت شروط التسليم مستوفاة بإجراء الرقابة الكاملة علي مراسيم التسليم مما يترتب عليه أن يمارس مجلس الدولة الفرنسي مجرد وصاية علي غرفة الاتهام وفي النهاية فإن محكمة النقض الفرنسية تقبل وي إطار محدود نقض الحكم بناء علي آراء غرف الاتهام .

ويري الباحث استناداً إلي ذلك أنه يمكن القول أن التسليم عمل ذو صفة مزدوجة فهو من جهة يمكن اعتباره عمل قضائي من حيث الإجراءات التي يقوم بها القضاء في إصدار أمر القبض والتحقيق وإصدار قرار التسليم ، كما أن الغاية من التسليم هي تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة بالجاني الذي هرب بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم عليه ، وبهذا تتجلي طبيعة التسليم القضائية إلا أننا نلاحظ من جهة أخرى أن الكلمة الأخيرة في قبول التسليم أو رفضه تبقى للسلطة السياسية ويصبح دور القضاء في هذه الحالة دوراً استشارياً وبذلك تتجلي الطبيعة السيادية لنظام التسليم .

أساس التسليم ومدى الالتزام به

أثار البحث في أساس التسليم خلافاً كثيراً ونظريات مختلفة لأنه هو المبرر أو السند القانوني الذي تعول عليه الدولة في حال البت في طلب التسليم سواء بالقبول أو الرفض وعلي ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المطلب إلي الفرعين الآتيين:

أساس التسليم:

تعتبر الأسس التي يقوم عليها التسليم عملية نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن عصر إلى آخر وتدرج أيضا نسبية الأسس في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة ، ولا يحول دون ذلك أن تدرج نسبية لأسس في العصور المختلفة ، ففي ظل العصور القديمة يعتبر تسليم المجرمين السياسيين وسيلة من وسائل التعاون والتضامن بين الملوك والأمراء لمعاقبة أعدائهم والتكامل بهم للمحافظة على العرش الملكي ، وفي ظل العصور الحديثة أصبح مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية من المبادئ المستقرة عليها دولياً في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية ، وفي ظل الاتجاهات الدولية الراهنة يمكن تحديد الأسس القانونية المعاصرة ، لتسليم المجرمين فيما يلي :

يعتبر التسليم حقاً وطنياً تمارسه الدولة وفقاً لما يمثلها هذا الإجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها وفقاً لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول الأخرى .

يتم إجراء التسليم على أساس أنه حق سيادي تتمتع به الدول المختلفة الطالبة والمطلوب منها ولا يوجد نظام دولي أو وطني يلزم أي دولة بإجراء التسليم خروجاً على مقتضيات السيادة التي تمارسها على إقليمها .

ومن يقيمون عليه وهذا المبرر يدعم فكرة السيادة التي تركز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم .

بعد التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

ولا يقتصر التعاون الدولي علي مكافحة الجريمة بل يمتد إلي الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه وذلك بهدف حفظ السلام وحماية النظام العام بداخل كل دولة.

ينني التسليم علي حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها .

يحقق إجراء التسليم مصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بالإفلات من قبضة العدالة .

كما أن أساس تسليم المجرمين يرجع إلي أمرين هما :

١. أن محاكمة المجرم اللاجئ من اختصاص قاضي الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها حيث تتوفر أدلة الجريمة وشهودها .

٢. أن وجود المجرم الهارب في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم يكون خطراً عليها وأن من مصلحتها التخلص منه بتسليمه إلي دولة التي تطلبه ألقاء لشره وإبقاء لحسن العلاقات بينهما ، ويبدو لنا من خلال ما عرضناه أن مصلحة المجتمع الإنساني في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها هي التي تمنح الدول سواء كانت طالبة للتسليم أو مطلوب منها ذلك الحق في إنجاز عملية التسليم حيث أن من واجب الدولة الطالبة للتسليم ومعاقبة الجاني وإنزال العقاب العادل بحقه ، لكونها ممثلة للمجتمع الذي أقرت فيه الجريمة ، وحيث أن العدالة لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا جرت المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة حيث أدلة الجريمة

وشهودها ، لذلك كان لها الحق في استرداد الجاني من أي مكان يلجأ إليه ، تحقيقاً لمصلحة مجتمعها الذي انتهكت حرمة ومستندة إلى حقها في السيادة على إقليمها أما الأساس الذي تعتمد عليه الدولة المطلوب منها التسليم في منحها التسليم وموافقتها عليه فيرجع إلى واجبها في إيداء المساعدة القضائية الأخرى باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي ويهمها أن يسود العدل والأمن والسلام جميع أرجاء الأرض ولا سيما أن الجريمة لا تسمى إلى دولة واحدة فقط وإنما تسمى إلى المجتمع الإنساني بأكمله لذلك كان لهذه الدولة إنطلاقاً من شعورها بهذا الواجب تجاه الدولة الأخرى وبما لها من حق في السيادة على إقليمها أن تقوم بتسليم أي شخص ترأى شروط التسليم متوفرة فيه إلى أية جهة تطلبه .

مدي الالتزام بالتسليم :

إذا لجأ مجرم هارب لدولة ما وكان بين الدولة التي خالف قانونها والدولة التي تلجأ إليها معاهدة تسليم أصبح على هذه الأخيرة التزام وواجب بتسليمه إذا ما توافرت شروط التسليم ، غير أن منشأ هذا الالتزام القانوني هو المعاهدة الموقعة بينهما .

أما إذا لم يكن بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها معاهدة تسليم فهل يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تجيب الطلب ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد خلافاً حاداً بين الفقهاء فذهب الاتجاه الغالب ويؤيده كل من *calvo* و *poittevin* إلى أن هناك التزاماً على الدولة المطلوب إليها التسليم بموجب التسليم بصرف النظر

عن وجود معاهدة تسليم من عدمه إذ أن معاهدة التسليم تتضمن الاعتراف بقانون ضمني سابق عليها وأنها ليست منشئة للتسليم إنما هي مقررّة له ويقررون أن التسليم مستنداً لمبدأ عام في القانون الدولي وأنه واجب قانوني منفصل عن المعاهدات ويقررون أن القول بأن التسليم إنما يرتكن إلى المعاهدات قول لا يمكن قبوله ، بل أن فيه مساساً بالدولة لأن المعروف أن الحكومات إنما تباشر حقها في التسليم باعتبار عملاً متصلاً بالسيادة فكيف يقال بأن الحق في التسليم وليد المعاهدات وهو في أصله عمل تباشره الحكومات كحق من حقوق السيادة .

ويري علماء القانون الجنائي أن التسليم يجب أن يكون إجبارياً بالنسبة للهاربين الصادرة عليهم أحكام بالإدانة وكذا المتهمين إذا كان قد جري معهم تحقيق قبل هروبهم ، وأن واجب الدولة بالتسليم بعيداً عن المعاهدات إنما ينبني على أسس ثلاث إذا نظرنا إليها كوحدة متماسكة كما أن على الدولة التي يلجأ إليها مجرم هارب أن تسلمه حتى ولو لم تكن مرتبطة مع الدولة الطالبة بمعاهدة تسليم وهذه الأسس الثلاثة هي:

ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون أيا كان هذا القانون سواء كان قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم إذا أن روح التشريعات الجنائية كلها تستقي من مصدر واحد.

مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة :

ضرورة المساعدة القضائية بين الدول وفي هذا تحقيق لمبدأ المعاملة بالمثل وفيه صالح الدول في مكافحة الإجرام والقضاء على الجريمة .

ومما لا جدال فيه أن تسليم أحد مواطني دولة ما لا يشكل بحد ذاته افتئاتاً علي سيادة هذه الدولة ولا مساساً بكرامتها كما لا يمكن أن ينشأ عنه اية مسؤولية دولية علي عاتق الدولة التي تقوم بالتسليم ، فأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تنشئ حق التسليم إنشاء وإنما هي تعلن عن وجوده إعلاناً .

ويري الفقه الدولي أن تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة وعندما تعتمد دولة من الدول إلي تسليم متهم أو محكوم عليه إلي دولة أخرى .

فإنها بذلك تقدم لهذه الدولة يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي علي مرتكب جريمة معينة أو من البديهي أن التسليم بحد ذاته لا يؤلف عقوبة والدولة التي تقوم علي التسليم لا تمارس بذلك حقها في العقار فالحكم أو البت في الواقعة والفصل في الدعوى موضوع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل في الجريمة والذي يشتمل أسباب صحته وتتجلي فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والوضع الراهن لتنظيم المجتمع مازال يستدعي الاستمرار في اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام العالمي ولا سيما بعد أن أصبح من المتيسر لكل مجرم أن يجتاز حدود البلد الذي ارتكب فيه جريمته إلي بلد آخر يثابر فيه علي أقتراف الآثام أو يتواري فيه من وجه العدالة ويفلت فيه من العقاب خاصة إذا كانت دولة الملجأ تأخذ بفكرة الاختصاص الأقليمي بالنسبة للجرائم ، ومن ثم فإن تجنس الهارب بجنسيته قد يؤدي إلي إفلاته من العقوبة إذا ما رفضت تسليمه .

وقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في اكسفورد أن المعاهدات ليست هي التي تضيف الصفة القانونية علي عمل التسليم وإنما يمكن إجراؤه بدونها دون أن يؤثر ذلك علي صفته وقد وافق القضاء في دول مختلفة علي قبول التسليم دون وجود معاهدة أو اتفاق دولي فقد وافقت المحكمة العليا في فنزويلا علي تسليم أحد الأمريكيين إلي حكومة بنما دون وود معاهدة تسليم بين البلدين كما قامت محكمة برازيلية عام ١٩٢٤ م بتسليم أحد مواطنيها إلي بريطانيا دون وجود معاهدة تسليم بينهما أيضا .

ويتضح مما سبق أن التسليم عمل من أعمال السيادة وما مدامت الدول ليست مرتبطة بمعاهدة تلزمها بالتسليم فليس هناك أي قيد قانوني يجبرها علي التسليم وإنما يرجع ذلك إلي تقدير السلطة التنفيذية إلا أن مقتضيات التضامن الدولي في محافضة الجريمة توجب علي الدولة الملجأ أن تقوم بالتسليم إذا لا يمكن تصور الحالة التي سؤول إليها المجتمع الدولي إذا ما رفضت كل دولة في تنفيذ الواجبات الملقاه علي عاتقها وأهمها مكافحة الجريمة وردع المجرمين لهذا فإن من الواجب علي كل دولة أن تقوم بتسليم الأشخاص المطلوبين متي تحققت شروط التسليم سواء كانت هناك معاهدة تسليم أم لا .

التمييز بين التسليم وبعض الأنظمة المشابهة الأخرى

قد يثار في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات أخرى تتخذ ضد الأفراد وتثير خلطا مع إجراءات التسليم .

التمييز بين التسليم والأبعاد :

ماهية الأبعاد

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل أقليمها ، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرته ويختلف الإبعاد في ذلك عن إجراءات أخرى كالنفي الذي يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني تتخذ ضد المواطنين ولا يمكن اتخاذها ضد الأجانب

والأبعاد هو حق معترف به للدولة بشرط أن ينبني علي أسباب مشروعة وإلا ينطوي علي تعسف أو إسراف في استخدامه وألا ينطوي علي تفرقة بين الأجانب بسبب العنصر أو الجنسي أو الدين ، ومن المقرر في القانون الدولي الاعتراف للدولة بحقها في إبعاد من تري إبعاده من الأجانب إذا كان في بقاءه علي إقليمها ما يشكل خطراً علي كيانها السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي والإبعاد يعد إجراء قاصراً علي الأجانب فقط فلا يمكن للدولة اتخاذ إجراء الأبعاد تجاه رعاياها ويتخذ قرار الإبعاد بصورة فردية فلا يوقع إلا علي فرد معين أو مجموعة أفراد غير أن الدولة قد تلجأ أحياناً إلي أن ما يعرف بالإبعاد الجماعي وذلك عند نشوب حرب أو حدوث اضطرابات داخل الدولة .

ويفرق الفقه عادة في مجال السلطة التقديرية للدولة في مجال الإبعاد بين حالتها الحرب والسلم ، فيقرر أن حق الإبعاد في حالة الحرب يجب إطلاقه من كل قيد ، لأن الدولة التي تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات التي تراها

كفيلة لدفع العدوان عنها ، وتأمين أسباب سلامتها وانتصارها أما في حالة السلم فيجب على الدولة أن تمارس حقها في الأبعاد من غير تعسف أو تحكم .

ولكن هناك قيد يرد على سلطة الدولة التقديرية في إبعاد من تري في وجوده من الأجانب على إقليمها خطراً على حياتها أو على نظامها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الصحي هذا القيد يتعلق بواجب الدولة في عدم إبعاد اللاجئين السياسي وردة البلد أو الدولة التي كان فيها مضطهداً أي دولة الاضطهاد ، وعدم إبعاده إلى دول أخرى قد يتعرض فيها لمخاطر شديدة أو الاضطهاد السياسي وعلى ذلك فلا يجوز للدولة أن تطرد اللاجئين السياسيين أو تكرهم على العودة إلى إقليم قد يتعرضون فيه للخطر .

الطبيعة القانونية للإبعاد :

ثار التساؤل في الفقه حول الطبيعة القانونية للأبعاد ، فذهب Ifloppenhaim و de marens إلى أن الأبعاد يستند إلى حق الدولة في السيادة على إقليمها وهي تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال دون أن تخضع في ذلك لأي نوع من الرقابة القضائية

ولكن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يري أن الأبعاد عملاً من أعمال الإدارة التي تخضع فيها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء ، فإذا تعسفت الإدارة في إبعاد أحد الأجانب كان لها يلجأ إلى القضاء الوطني للطعن في قرار الأبعاد .

ويكون للدولة التي أبعد أحد رعايها بطريقة تعسفية أو لأسباب

غير مشروعة أن تتدخل لحمايتهم دبلوماسياً ، فلها أن تحتج دبلوماسياً ضد هذا الإجراء ولها أن تطالب بالتعويض عن هذا الإجراء التعسفي ، ويمكن أن تلجأ إلى القضاء الدولي للمطالبة إذا كان الإبعاد قد تم دون سبب مشروع أو كان تنفيذ الأبعاد قد تم بطريقة مهينة أو منوافية للمبادئ الإنسانية ، ويترتب علي صدور قرار الأبعاد خروج الأجنبي من إقليم الدولة خلال الفترة المحددة له ، وتعتبر إقامته بعد هذا التاريخ في إقليم الدولة إقامة غير قانونية وتعرضه لتوقيع العقوبة الجنائية عليه .

هذا وتوجب قواعد القانون الدولي تنفيذ قرار الإبعاد بطريقة ليست مهينة أو منافية للمبادئ الإنسانية ، وضرورة مراعاة الحالة الصحية للمبعد ، وضرورة إعطائه مهلة كافية ويجب ألا يؤدي قرار الإبعاد إلى تسليم مستتر لأي لاجي سياسي بالمخالفة لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .

كما يرى الفقه ضرورة الامتناع عن اتخاذ قرار الإبعاد بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية وذلك علي الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخول المبعد إلى إقليمها .

التمييز بين التسليم والإبعاد :

تكمن التفرقة بين التسليم والإبعاد في عدة وجوه من أهمها ما يلي :

يعتبر التسليم إجراء دولي يؤسس علي المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم أو أعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، أما

الأبعاد فهو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بما لها من سيادة علي إقليمها للحفاظ علي أمنة وسلامته من شخص قد يكون في وجوده علي إقليمها خطراً ، وينظم إجراء الأبعاد التشريعات الوطنية للدولة القائمة به .

يتحقق غرض الدولة التي تصدر أمر الإبعاد بمغادرة الأجنبي حدود إقليمها ولا يهتمها من أمره بعد ذلك أي شئ ، أما في التسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم تبقي مهمته بأمر الشخص الذي قامت بتسليمه خشية ألا تلتزم الدولة التي أستلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم ، كأن تقوم بمحاكمته عن جريمة سياسية أو عن جرائم أخرى غيرالتي تم التسليم من أجلها .

لا توجد حاجة لتقديم طلب الإبعاد من أية جهة أجنبية فالدولة تقوم بالإبعاد من تلقاء نفسها وممتي ما قدرت أن ظروفها تتطلب ذلك بينما لا يتم التسليم بدون وجود طلب رسمي بالتسليم من دولة أجنبية .

يكون التسليم قائماً عندما يرتكب الشخص جريمة ويصدر ضده حكم أو يكون متهما بأرتكاب جريمة وتكون هناك أدلة قوية علي أرتكابه هذا الجرم ، أي أنه في الحالتين لابد أن تكون هناك جريمة قائمة ، بينما لا يشترط في إجراء الإبعاد أن يكون بسبب جريمة ، بل أنه يخضع السلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدي خطورة الشخص المبعد حتى ولو لم يكن أرتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقوانينها .

يمكن للإبعاد أن يكون جماعيا بأن يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هناك رابطة بينهم في حين أن إجراء

التسليم يعتبر إجراءً فردياً أو إذا شمل أكثر من فرد فلا بد أن تكون هناك رابطة بينهم كأن يكونوا فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة .

عند الموافقة على إجراء التسليم لا يكون الشخص المطلوب تسليمه الحق في اختيار الدولة المرسل إليها بل يسلم إلى الدولة الطالبة سواء كان من رعاياها أو من جنسية أخرى ، أما في حالة الأبعاد فإنه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي سينفذ إليها إجراء الأبعاد .

يطبق القرار الصادر بالأبعاد على الأجانب فقط ولا يجوز تطبيقه على المواطنين أو الرعايا التابعين للدولة التي أصدرت قرار الأبعاد ، أما التسليم يطبق على الأجانب فقد بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا ويجوز تطبيقه على الأجانب والرعايا بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا مقل المملكة المتحدة والولايات المتحدة .

التسليم يخص شخصاً متهماً بارتكاب جريمة أو حكم عليه عن جريمة في دولة أجنبية بينما الأبعاد يخص شخصاً قام ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي أصدرت أمر الأبعاد

التسليم إجراء إجباري لا سيما إذا وجدت هناك معاهدة تسليم بين الدولتين بينما الأبعاد إجراء اختياري تتخذه الدولة القائمة بالإعباء لحماية أراضيها من الشخص الواقع عليه إجراء الإبعاد.

ان قرار التسليم الصادر من الدولة المطلوب إليها سواء بالإيجاب أو

الرفض لا يترتب عليه المطالبة بأي تعويض من قبل الدولة الطالبة بينما من الممكن المطالبة بالتعويض إذا صدر قرار الإبعاد بطريقة تعسفية .

نجد أن التسليم يستهدف حماية المجتمع بأسره من خطر الجريمة وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد علي أي أقليم بينما يهدف الأبعاد إلي تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط .

يعد التسليم الخطوة الأولى التي تسبق عملية التحقيق مع المتهم أو المحاكمة وغيرها ، اما الأبعاد فالأصل أنه إجراء نهائي .

التمييز بين التسليم والنفي :

يعرف النفي بأنه الجزاء الذي تطبقه المحاكم ، والذي نصت عليه القوانين الجنائية في أحوال معينة ، وعلي الرغم من اعتبار النفي عقوبة كما حدده التعريف السابق فإنه كان يعتبر كذلك في الماضي ولم يعد له وجود في التشريعات العقابية المعاصرة بعد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ورفض المجتمع الدولي نقل المجرمين عبر أقاليم الدول بطريق النفي أو أي أسلوب آخر ينطوي علي انتهاك حرية الإنسان ، ويمكن التمييز بين التسليم والنفي من عدة نواحي :

١- التسليم ليس عقوبة وإنما هو إجراء يخضع للعلاقات الدولية يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكناً ، أما النفي فهو عقوبة كانت تقضي بها بعض التشريعات العقابية في الماضي وتنفذ ضد المجرمين .

٢- يكون التسليم غالباً بين دولتين هما الطالبة والمطالبة ، اما النفي

تقوم به دولة واحدة ضد أحد رعاياها وفد يكون النفي إلى منطقة نائية داخلها أو إلى جزيرة ولا يشترط أن يكون النفي إلى دولة .

٣- يطبق التسليم علي الأجانب ومن الممكن تطبيقه علي رعايا الدولة كما هو متبع في النظام الانجلو أمريكي أما النفي يطبق علي رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها ولا تطبق علي الأجانب .

٤- بهدف تسليم المجرمين إلى حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الجريمة ، اما النفي فإنه هدفه الأساسي حماية الدولة القائمة بهذا الفجراء من خطر المجرم الذي سينفي خارج إقليمها ، وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية بينما هدف النفي ذو طبيعة إقليمية .

٥- يستمد التسليم أصوله من قواعد القانون الدولي (المعاهدات الثائية والاتفاقيات الدولية) كمصدر أساسي للتسليم بينما النفي يستمد أصوله من التشريعات الجنائية الداخلية .

٦- لا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلدة إلا بإذن من السلطات السياسية ، بينما يستطيع الشخص المسلم إلى الدولة الطالبة العودة مرة أخرى إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن مسبق .

التمييز بين التسليم والاختطاف :

يقصد بالاختطاف نقل الشخص بصورة غير قانونية من دولة إلى

أخرى لأغراض تقتضيها مصلحة الدولة المختطفة وقد يتم الاختطاف علي أيدي رجال رسميين تابعين للدولة المختطفة أو من قبل أشخاص مدنيين قد يتطوعون للقيام بهذا العمل أو أن ينتظرون ثواباً مادياً أو معنوياً عنه، وهناك فروقاً عديدة بين تسليم المجرمين والاختطاف أهمها :

أن تسليم المجرمين عمل قانوني يستند إلي مبادئ القانون الدولي وتنظيمه المعاهدات والمواثيق الدولية ويقره العرف الدولي ، في حين أن الاختطاف عمل غير قانوني ولا يوجد له أي سند قانوني .

أن تسليم المجرمين من عمل من أعمال التضامن والتعاون بين الدول إيماناً منها بضرورة مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها أما الأختطاف فإنه عمل غير مشروع لا يمكن وصفه بأكثر من أنه عمل من أعمال العصابات يرجع بالبشرية إلي الوراء .

في نظام التسليم لا تهان سيادة الدول وذلك لانه إجراء قانوني ، بينما يعتبر الاختطاف انتهاكاً لسيادة الدولة التي يجري فيها واعتداءً علي استقلالها .

في نظام التسليم تضمن حقوق القرد الذي يجري تسليمه حيث أنه سيعامل وفقاً للمبادئ والشروط المنصوص عليها في معاهدة التسليم بينما لا يجد الفرد أية حماية عندما يكون مختطف

في نظام التسليم تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإجراءات القبض والحبس المؤقت ثم تسليم الشخص المطلوب إلي ممثلي الدولة

الطالبة ، بينما تقوم الدولة التي يجري الاختطاف لصالحها بكل هذه الإجراءات .

وهناك بعض الإجراءات التي تتخذها الدول بهدف الالتفاف علي نظام التسليم والتحلل من القيود والضمانات التي يفرضها وهو الأمر الذي يكاد يمثل في الواقع تسليماً " مقنعاً " من جانب دولة ما لشخص يوجد في إقليمها إلي دولة أخرى ويعتبر مثل هذا " التسليم المستتر " تحايلاً علي أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين وتجاهلاً لنصوص التشريع الوطني في البلدان التي لديها مثل هذا التشريع .

كأن تقوم الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص بطرده واقتياده علي الحدود وهي تعلم أنه سوف يتم القبض عليه من جانب سلطات الدولة الحدودية أو ربما بإتفاق ما مع هذه الدولة ، أو أن ترفض الدولة دخول أحد الأشخاص إقليمها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ، ثم تقوم بترحيله عمداً إلي الدولة التي تبحث عنه وتطالب به ، ويؤدي مثل هذا الإجراء إلي نفس نتائج التسليم من حيث تمكين الدولة الطالبة من استرداد الشخص المطلوب .

لكنه يتم بالتحايل علي الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم ، بانتهاك الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية بل والتشريعات الوطنية أحياناً في هذا الشأن .

والواقع العملي في ظل الاتجاه الدولي المعاصر يكشف لنا عن وقوع العديد من عمليات الأختطاف انتهاكاً للسيادة الوطنية ، والحماية

الأقليمية ، وخرقاً للقانون الداخلي للدولة التي أرتكبت بداخلها مثل هذه الأعمال ، وكذلك هناك العديد من القضايا الدولية المعاصرة تكشف عن وقوع عملية الخطف كإجراء بديل للتسليم .

وقد انتقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٦٩ م اللجوء لمثل هذه الإجراءات بديلاً عن التسليم كنظام قانوني .

الفصل الثالث

آثار التسليم ومشكلاته

الآثار الواقعة على الشخص المطلوب تسليمه التسليم الاختياري

يعتبر التسليم الاختياري هو قبول الشخص المطلوب تسليم نفسه طواعية بإرادته الحرة إلى الدولة الطالبة اختصارا لإجراءات التسليم وتنازلا منه عن حقه في المثل أمام المحكمة لإبداء دفاعه .

والشخص الذي يوافق على تسليم نفسه إنما يراعي في ذلك مصلحته الشخصية لأنه يتفادى طول مدة الحبس الاحتياطي انتظارا لتسليمه أو أن يكون واثقا من براءته .

ويتعين على الدولة التي تلجأ إليها الإسراع في تسليمه وتعريفه بنتائج عمله وهذا الواجب لا يمليه قانون أو قواعد عامة ولكنه واجب يمليه حسن النية .

آثار التسليم الاختياري :

يشترك لإجراء التسليم الاختياري موافقة الشخص المطلوب على تسليمه كتابة وذلك من قبيل ضمان الرضائية في إتمام هذه الإجراءات ومن الاتفاقيات التي أشارت إلى هذا الإجراء الاتفاقية الأمريكية التايلندية المبرمة في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ .

وقد أشارت الاتفاقية النموذجية في المادة ٦ منها تحت عنوان إجراءات التسليم المبسطة حيث نصت على أنه يجوز للدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب الاعتقال المؤقت بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

وبالتدقيق في هذه المادة نجد أنها اشترطت وجود نص قانوني يبيح القيام بإجراء التسليم الاختياري وان الأصل في الأشياء الإباحة وبالتالي فالسكوت عن النص يبيح إجراء التسليم الاختياري ما لم يحظره نص اتفاقي في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف .

وهنا يثار تساؤل عندما توافق الدولة المطلوب منها على إعادة الشخص المراد تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فهل يحق لهذه السلطات أن تحاكمه وتعاقبه عن جميع الجرائم السابقة على طلب التسليم أم يقتصر حقها في المحاكمة عن الجريمة أو الجرائم التي طلب التسليم من أجلها .

اختلفت الدول فيما بينها إلى نظامين على النحو التالي :

الأول النظام البلجيكي :

الذي يعتبر التسليم الاختياري ما هو إلا تسليم حقيقي ولا يختلف عن التسليم الإجمالي في شيء سوى أن الشخص المطلوب قد اثار أن يتخلص من إجراءات التسليم التي قد يراها مزعجة بالنسبة له ولهذا فهو بدافع من عوامل شخصيو بحتة يفضل أن يعاد مباشرة وبدون إجراءات مطولة وروتينية مما يستلزم في هذه الحالة أن يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في معاهدة التسليم أو قوانينه كما يتمتع بها الشخص المسلم في التسليم الإجمالي .

الثاني النظام الفرنسي :

لقد تبنت هذا الاتجاه فرنسا وذلك قبل صدور قانون التسليم الفرنسي لعام ١٩٢٧ .

حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا يوجد في التسليم الاختياري عقد تسليم ولا مفاوضات ولا عمل تسليم مما يعني عدم وجود التزام على عاتق الدولة الطالبة فلا يعتبر الشخص هنا مسلماً بل مجرد متهم يرى من واجبه المثول أمام قضاة الطبيعيين من ثم رأى أن عليه تسليم نفسه للدولة الطالبة لتتم محاكمته وأن الدولة التي التجأ إليها لا تسلمه إنما هو الذي يسلم نفسه وحكومة الدولة الطالبة إنما تستلمه دون قيد أو شرط وليس للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتدخل في شيء وأنه لا مانع من محاكمة الشخص المطلوب أو معاقبته عن الجرائم الأخرى .

يرى الباحث .. أنه يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تحصل على تعهد صريح من الدولة الطالبة بعدم محاكمة المتهم المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير واردة في طلب التسليم وقعت قبل التقدم بطلب التسليم إذ ليس معنى تسليم الشخص نفسه تجاهل المبادئ العامة المقررة في العرف والقانون الدوليين حول موضوع التسليم .

الطعن في قرار التسليم:

يمثل الطعن بصفة عامة مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً .

ويجوز في فرنسا للشخص المطلوب تسليمه أن يقيم دعوى إبطال مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى حيث يجوز الطعن في مرسوم التسليم لعيب عدم المشروعية باعتبار أنه ليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية

فحص وقائع الاتهام أو الأحكام الجنائية المرفقة بطلب التسليم وليس لها أيضا فحص ما إذا كانت أدلة الاتهام أو الإدانة كافية أو غير كافية وهذا هو المبدأ العام المتبع في تسليم المجرمين لدى الدول التي تأخذ بالأسلوب الفرنسي حيث أن غرفة الاتهام في فرنسا عندما تتدخل في موضوع تسليم المجرمين لا تتدخل بصفتها سلطة قضائية ولكن بصفتها لجنة إدارية تعطي رأيا فنيا للحكومة وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبار أن ما يصدر عنها في هذا الصدد لا يشكل حكما قضائيا ولكنه قرار إداري .

وبيح القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبسه احتياطيا على أن يستند إلى غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلقاء القبض عليه ولكنه لا يسمح للشخص المتحفظ عليه أن يقدم الدليل الذي يبرئ ساحته من الاتهام المنسوب إليه وليس عليه إلا أن يقدم الدليل الشارح لما هو قائم ضده من أدلة وليس الدليل المناهض .

وبالنسبة لمصر فقد اتجه رأي إلى أنه لا سبيل لقبول الطعن في الأمر الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة باعتبار أن جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بنص صريح .

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الطعن في قرار التسليم يخضع بصفة أساسية لدور مجلس الدولة المصري استنادا لنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري والتي تقضي بأن مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة

ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ففي عام ١٩٩٤ طعن شخص فلسطيني في القرار الصادر بتسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي - حيث صدر حكم مجلس الدولة المصري بوقف تنفيذ قرار التسليم .

التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

تتمثل الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة موافقتها على إجراء التسليم في ضرورة تسليمها للدولة الطالبة أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة كما يجوز للدولة المطلوب منها أن تشترط على الدولة الطالبة اخذ رأيها وموافقتها قبل التسليم لدولة ثالثة .

تنفيذ التسليم:

بعد أن تنتهي كافة المراحل التي تتطلبها إجراءات الموافقة على التسليم سواء كانت الدولة تتبع النظام القضائي أو الإداري فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر أمرا بالموافقة على التسليم توعد فيه لسلطاتها المختلفة بتنفيذ التسليم وتخبر سلطات الدولة الطالبة بضرورة إرسال ممثلها لاستلام الشخص المطلوب في الزمان والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما .

وقد حددت أغلب المعاهدات والنصوص القانونية مدة زمنية يجب أن يجري خلالها التسليم وإذا تعذر ذلك جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٢/٤ من الاتفاقية المصرية اليونانية التي تقضي بأنه إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد أجاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ويجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

وقد جاء نص المادة ١٨/٤ من الاتفاقية الأوروبية معبرا عن ذات الصياغة وذلك من حيث منح الدولة الطالبة مدة ١٥ يوم لاستلام الشخص المطلوب على ألا يتجاوز مدة ٣٠ يوما كما جعلت التسليم جائزا بالنسبة لنفس الجريمة بعد فوات المدة المقررة .

وفي فرنسا نصت المادة ١٨ من قانون التسليم الفرنسي على أن تكون المدة الواقعة بين الإخطار بقبول الطلب واستلام الشخص المطلوب هي شهر ويجوز بعدها للسلطات المعنية أن ترفض التسليم عن ذات الجريمة كما نصت المادة ١١/م من الاتفاقية النموذجية على أنه " ينقل الشخص من أراضي الدولة الطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة جاز إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته"

تسليم الأشياء المضبوطة

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تصلح أدلة إثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوقا على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية المصرية اليونانية
التي تقضي على :

- دون الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو بحقوق الغير بناء على طلب الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا للإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي بضبط وتسليم الأشياء التي (أ) لا تصلح أدلة إثبات ، (ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك ، (ج) التي تم اكتسابها في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

- ويمكن أن يتم تسليم الأشياء حتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته .

- وإذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسبت حقوقا على هذه الأشياء يجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى تسليم المتحصلات في المادة ٢٠ منها التي جاءت تحت عنوان (الممتلكات الشخصية) وهي تعبير عن الممتلكات التي تكون في حوزة الشخص المطلوب .

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد جاءت صياغتها تحت عنوان تسليم الأموال في المادة ١٣ منها التي تنص :

أ. في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناء على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجريمة الذي يعثر عليها في

الدولة المطالبة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

ب. يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو أن التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

ج. عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة المطالبة يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا .

د. أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

وقد أفصحت المادة في الفقرتين ٣ ، ٤ عن جواز احتفاظ الدولة المطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها وذلك دون أن تتحمل أية مصروفات .

إعادة التسليم لدولة ثالثة

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته وترى من المحتمل إدانته .

والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة ويعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية إذ أنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى لتحاكمه عن جريمة غير

تلك التي تم تسليمه من أجلها غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة ومبررا للمزيد من فعاليات التعاون الدولي .

ولقد سلك المشرع المصري هذا الاتجاه بالنص على إعادة التسليم لدولة ثالثة في غالبية الاتفاقيات الثنائية حيث نصت المادة السابعة والخمسون من الاتفاقية المصرية المجرية على أن " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٥) فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجيه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة "

وكذلك نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي نصت على أنه " لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته وذلك في غير حالة بقاءه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة .

وقد عبرت كثير من الدول عن هذا الاتجاه فيما ورد نصه بالمادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم والتي أجازت التسليم لطرف آخر في الاتفاقية خارج الدولتين الطالبة والمطلوب منها هذا بالإضافة إلى جواز التسليم إلى دولة ثالثة وتعتبر موافقة الدولة الطالبة على التسليم لدولة ثالثة أمرا حتميا لا نزول عنه باعتباره من الضمانات الأساسية للشخص المطلوب وهو ما نصت عليه المادة (٥٧) من الاتفاقية المصرية المجرية التي

نصت على أنه " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٥) فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة " . ويجب أن ننوه أن الاتفاقية النموذجية لم تشر إلى حالات التسليم لدولة ثالثة على الإطلاق .

التزامات الدولة طالبة التسليم

تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث أنه لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها كما انه يجب عليها تسهيل مرور الأشخاص المطلوبين عبر حدودها الإقليمية وعليها أن تتحمل نفقات التسليم .

قاعدة التخصيص

يقصد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأي واقعة إجرامية أخرى خلافا لما ورد ذكره بطلب التسليم .

وتبرير هذا المبدأ هو أن التسليم بمثابة عقد بين دولتين ولذا يجب أن تطبق بنوده كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر لقضية أن تحاكمه عن جرائم أخرى غير التي وجدت في طلب التسليم لأنه على المحكمة أن تطبق اتفاقية التسليم وشروطها وبنودها وليس لها تغييرها .

ويوجد لقاعدة التخصيص بعض الاستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم وذلك في الحالات الآتية :

- الأحكام الغيابية وذلك ضمانا لاستقرار المبادئ القانونية حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية .

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

- إذا وافقت الدولة المطلوب منها على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها .

وقد نصت المادة (٥٠) من الاتفاقية المصرية التونسية على أنه لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية :

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية أو وسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو خرج منه أو عاد إليه باختياره.

- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن

امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم .

ومبدأ التخصيص يعد من المبادئ المستقرة في التشريع الفرنسي حيث أشارت المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون التسليم الفرنسي إلى حظر إعادة تعديل صفة الجريمة أو الاحتفاظ بظرف مشدد أو أعذار قانونية بما يؤثر على الجريمة محل التسليم وتجعل المدة أيضا الممنوحة للشخص المطلوب ثلاثون يوما .

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى مبدأ الخصوصية في المادة ١٤ منها حيث قررت عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مع عدم جواز توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة وتضيف المادة (١٥) من ذات الاتفاقية أن الدولة الطالبة لا يجوز لها ترحيل المتهم إلى دولة أخرى (طرف ثالث) عن جرائم قد تمت قبل ترحيله .

مرور الشخص عبر أراضي الدول:

إذا وافقت الدولة المطلوب منها على تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة فليس هناك صعوبة في نقل المسلم بين الدولتين إذا كانت الدولتان متجاورتين أو كان من الممكن نقل المطلوب تسليمه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة .

ولكن قد يحدث أن يكون التسليم إلى دولة بعيدة ويتعين أن يمر الشخص المتهم المسلم عبر إقليم دولة ثالثة لذا تنص قوانين التسليم والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول على ضرورة إخطار هذه الدولة رسميا وذلك بإرسال صورة من الأوراق مع قرار التسليم لكي تسهل مروره عبر

إقليمها وتضع الترتيبات اللازمة لذلك ونصت المادة ٤١ من الاتفاقية المصرية الفرنسية على أنه :

توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منها عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم .

في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقرر وجود المستندات المنصوص عليها في البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٣٠ وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة ٣١ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .
- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند (١) من هذه المادة .
- في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة في الفصل في أمره .

نفقات التسليم:

يقصد بالنفقات أو المصروفات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة وأحياناً أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات والطلب وهذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة الطالبة ما لم تحدد الاتفاقيات غير ذلك ويبدو أن الاتجاه الغالب جعل المصروفات على نفقة الدولة الطالبة غير أنه يجب ملاحظة أن هناك مصروفات أخرى تتحملها الدولة المطلوب منها تتمثل في نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية وإجراءات الاحتجاز التحفظي والحبس الاحتياطي وغيرها ومن هنا فإن المبدأ العام والقاعدة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمصاريف هي أن كل دولة تتحمل المصاريف التي تصرف على إقليمها.

على سبيل المثال بينت المادة ٥٩ من الاتفاقية المصرية المجرية النفقات الخاصة بالتسليم والتي تتحملها كل دولة حيث نصت على :

١. تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢. تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

ونلاحظ خروج الاتفاقية المصرية اللبنانية عن هذا الاتجاه في المادة ٣٤ منها التي قضت بأنه " إذا تقرر عدم محاكمة الشخص المسلم أو حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبت التسليم أن تعيده

على نفقتها " أما المادة ٣٧ من الاتفاقية فقد قضت بأنه " تتحمل الدولة الطالبة التسليم النفقات الناتجة من إجراءات التسليم كافة "

مشكلات التسليم

تبدي التشريعات الحديثة في مجال التسليم اهتماما بهذه الضمانات مسايرة لتنامي تيارات حماية حقوق الإنسان التي غدت إحدى ركائز الفكر القانوني المعاصر .

تسليم المجرمين وحقوق الإنسان

إذا كانت إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين ضرورة تتطلع إليها كافة الدول إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تكون في إطار الضمانات الخاصة بحقوق المتهم كإنسان حتى يتم تحقيق العدالة على الوجه الأمثل

الحق في الحرية والسلامة الشخصية

يعد الاحتجاز التعسفي أحد الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان إذ بموجبه يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من اتهام ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه أو تقديمه إلى المحاكمة .

الحقوق والضمانات الدولية في مواجهة الحجز التعسفي :

نصت المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

١. لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه .

٢. يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة موجهة إليه .

٣. يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وإلا وجب الإفراج عنه ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المشول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك

٤. يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه أو لتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

٥. لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ والجدير بالملاحظة أنفراد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص في الفقرة الأولى من المادة (٥) على حالات محددة يكون فيها القبض أو الاعتقال مشروعاً وهذه الحالات هي كالتالي:

١. إذا كان الشخص قد حبس بطريقة مشروعة بناء على الحكم الصادر من المحكمة المختصة .

٢. إذا القي القبض على الشخص أو الحبس بالطرق المشروعة لعدم الاذعان لحكم صادر من محكمة طبقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون .

٣. إذا القي القبض على شخص أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة أو في حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو وجود بواعث معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب الجريمة .

٤. حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة .

٥. حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد .

٦. القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه .

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الثلاث الدولية لحقوق المدنية والسياسية والأوروبية لحقوق الإنسان والأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت على نوعين من الرقابة على إجراءات القبض أو الاعتقال هما :

١. رقابة فورية أو مبدئية عقب القبض أو الاعتقال مباشرة تنصب على النظر في مدى مشروعية إجراءات القبض أو الاعتقال .

٢. رقابة لاحقة وتنصب على النظر في أسباب الحبس أو الاعتقال وفي مدى مشروعية وملائمة الاستمرار فيه لحين مثول الشخص المحبوس أو المعتقل أمام المحكمة .

عدم خضوع الشخص للتعذيب

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان الذي يمارس ضده ويستهدف التعذيب إحداث ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص لاستخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال العقاب غير المشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه .

وتشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام والنوم والتغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة والعزل التام والحرمان من المعلومات والإيقاع في الخطأ واستخدام القوة لدرجة إحداث تشويه دائم والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي واستخدام الكهرباء أو المواد الكيميائية.

تحريم التعذيب في اتفاقيات حقوق الإنسان :

ورد التحريم العام للتعذيب في أول صك دولي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ ضمن المادة (٥) منه التي نصت على أنه " لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو المحطة بالكرامة "

كما اشتمل العهد الدولي للحقوق لمدينة والسياسية لعام ١٩٦٦ على تحريم التعذيب في نص المادة (٧) بأنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية " إضافة إلى ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا العهد بأنه " لا يجوز للدولة في حالات الطوارئ العامة التحلل من التزاماتها " .

وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لعام ١٩٥٠ في نص المادة (٣) بأنه " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا العقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مذلة " وكذلك المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ وكلتا المادتان تماثلان تماما ما ورد في المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بتحريم التعذيب في جميع الأحوال بما في ذلك حالات الطوارئ الاستثنائية .

كما تحظر الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٢ التعذيب في المادة (٥) بالنص على أنه " جميع أشكال الاستغلال والتعذيب والمعاملة القاسية والالسانية محظورة " وتتاول اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية و قضائية فعالة . أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخض لولايتها القضائية وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها فيمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة للتعذيب أساسا قانونيا للتسليم ولا تعتبر جرائم التعذيب من الجرائم السياسية كما بالمادة الثامنة منها .

بدائل تسليم المجرمين:

التسليم المستتر :

يقصد بالتسليم المستتر حالات الإبعاد القسرية التي تقوم بها الدولة المطلوب منها متى لم تتوافر شروط التسليم ولا يتصور إجراء التسليم المستتر إلا مع الأجانب ويلاحظ أن التسليم المستتر يتم إجراءه في ظل الحراسة المناسبة من قبل سلطات الدولة المبعدة وذلك لضمان التأكد من وصول الشخص المطلوب إلى الجهة المتفق عليها لتسهيل تمكين القبض عليه من قبل سلطات الدولة الطالبة .

مدة مشروعية التسليم المستتر :

لا يعتبر التسليم المستتر إجراء مشروعاً في ظل القانون الداخلي أو في إطار القانون الدولي وإنما ينطوي على التصرف من جانب الدولة يتسم بالخداع أو الاحتيال أو التدليس وقد تنص على حظر ممارسته صراحة بعض التشريعات الجنائية في مجال التسليم ويندرج في حالات التسليم المستتر إبعاد الشخص المطلوب إلى إقليم دولة سيواجه فيه عقوبات غير مألوفة مثل عقوبة الإيذاء البدني أو أي صورة من صور التعذيب بالمخالفة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن .

وقد تتضمن بعض الاتفاقيات الثنائية حظر ممارسة التسليم المستتر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين مصر وقبرص.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تمنح الحق لكل دولة في تنظيم شؤونها الداخلية في المسائل المتعلقة بإبعاد الأجانب أو طردهم أو ترحيلهم مع مراعاة إلا تتحول مسائل الإبعاد أو الطرد أو الترحيل إلى تسليم مستتر .

وتجدر الإشارة إلى أن التسليم قد يتم في ظل المشروعية (التعاون الدولي القائم على المعاهدات سواء الثنائية أو المتعددة أو على أساس المعاملة بالمثل) وقد يتم في إطار عدم المشروعية (التسليم المستتر) .

وتبرز أهمية التفرقة بين التسليم على أساس المعاملة بالمثل والتسليم المستتر فعلى الرغم من تشابه كلا منهما في تحقيق النتيجة النهائية (تسليم الشخص المطلوب) في ظل الاعتبار السياسية والمصالح المشتركة لكلا الدولتين المتعاقبتين أطراف عملية التسليم فإنهما يختلفان عن بعضهما اختلافا جوهريا من عدة نواحي فمن ناحية أولى يعتبر التسليم على أساس المعاملة بالمثل إجراء مشروعا يقوم على أساس من التشريع الداخلي أو ينص عليه معاهدة أو تقوم الدولة بممارسته بحيث لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي أما التسليم المستتر فهو إجراء غير مشروع لا يستند إلى أساس شرعي وان كان ذلك لا يحول دون ممارسته في الواقع العملي وذلك بالمخالفة مع الاتجاه الغالب في الدول المختلفة .

ومن ناحية ثانية يتوافر في التسليم على أساس المعاملة بالمثل الضمانات الإجرائية لكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية بل والأكثر من ذلك قد تشترط الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة تقديم الضمانات الكافية والتعهدات اللازمة فيما يتعلق بالعقوبة المقررة

للجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو مدة التقادم الخاص بها أو نوعية المحاكم الصادر عنها الحكم وذلك على سبيل المثال بينما التسليم المستر لا تتوافر فيه أي ضمانات قضائية فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه .

ومن ناحية ثالثة يلقي التسليم على أساس المعاملة بالمثل اعترافا دوليا وقبولا من كافيا الدول وبصفة خاصة الدول التي لم تلتزم بأي تعهدات دولية في مجال التسليم بينما التسليم المستر يحظى بقبول دولي ذلك لانتهاك سيادة الدول وتشريعاتها الداخلية .

ومن ناحية رابعة يعتبر التسليم على أساس المعاملة بالمثل من آليات التعاون القضائي بين الدول مما يساهم في حفظ النظام العام بكل دولة ويساعد على حفظ واستقرار الأمن والسلم الدوليين أما التسليم المستر فلا يعتبر من إجراءات التعاون الدولي لأنه إجراء غير مشروع ويخالف الاتفاقيات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان .

خطف الأشخاص :

يعتبر الخطف بمثابة إجراء لنقل الشخص المطلوب بدون موافقته من اختصاص إحدى الدول إلى اختصاص دولة أخرى باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام طرق تتسم بالخداع أو التدليس أو الاحتيال .

ويبدو أن خطف الأشخاص كبديل لإجراء التسليم يجد مبرراته حينما ترفض الدولة المطلوب منها إجراء التسليم الأمر الذي يترتب عليه قيام الدولة الطالبة من جانبها بالخطف القسري للشخص المطلوب

تأسيسا على حقها (من وجهة نظرها) في الاختصاص بممارسة ولايتها القضائية بصرف النظر عن عدم احترامها لسيادة الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب وبغض النظر عن انتهاكها للنظام القانوني المتبع بها بصفة عامة وقواعد مشروعية تسليم المجرمين بصفة خاصة .

فمسألة خطف المجرمين الهاربين من إقليم الدولة التي هربوا إليها دولة الملجأ بواسطة ممثلي أو عملاء للدولة طالبة التسليم أو المضارة من الجريمة ليست مسألة حديثة ففي عام ١٥٦٩ قبض الممثلون البريطانيون في ANTWERP التي كانت آنذاك تحت السيادة الاسبانية على الدكتور جون ستوري الذي كان أول أستاذ ملكي للقانون المدني في أكسفورد وعادوا به إلى إنجلترا ليحاكم بتهمة الخيانة وعلى الرغم من احتجاجاته واحتجاج السفير الاسباني فقد حوكم وأدين في نهاية الأمر ونفذ فيه حكم الإعدام .

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية في ظل الاتجاهات الراهنة توضح لنا أن هناك العديد من القضايا الدولية المعاصرة تم الخطف فيها كإجراء بديل للتسليم ويؤكد هذا الاتجاه حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر في يونيو ١٩٩٢ والذي يقرر حق السلطات الأمريكية في اتخاذ إجراءات القبض حتى ولو بالاختطاف ضد أي متهم بارتكاب جريمة ضد المصالح الأمريكية متواجد على إقليم دولة أخرى إذا رفضت الأخيرة تسليمه .

ويلاحظ أن هذا الحكم يتنافى مع مبادئ الشرعية الدولية وذلك للأسباب الآتية :

- حكم المحكمة العليا الأمريكية يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الذي يعد من أولى مبادئ الشرعية الدولية التي أكدتها ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم به دول العالم ومنها الولايات المتحدة .
- يخول هذا الحكم للولايات المتحدة سلطة تعلو على غيرها من الدول وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول .
- يعني هذا الحكم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو ما يخالف التزامات الولايات المتحدة الدولية المتمثلة في احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
- أن مؤدى الحكم القضائي الأمريكي فتح الباب أمام عدم الاستقرار والفوضى في العلاقات الدولية وتنفيذه يحمل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية الدولية .

ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك بض الاتجاهات الدولية التي قد تلجأ إلى أساليب بديلة لتسليم الشخص المطلوب في حالة غياب شروط التسليم والتي يؤسس عليها طلب التسليم وإتباع أسلوب خطف الشخص المطلوب للمثول أمام جهات القضاء الوطنية في الدولة الطالبة .

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يقصد بالحكم الأجنبي " الحكم الصادر باسم سلطات دولية أجنبية وذلك بغض النظر عن مكان صدور الحكم فمثلاً إذا كان الحكم صادراً من محاكم القنصلية الفرنسية لا نعتبره حكماً أجنبياً

في فرنسا على الرغم من صدوره في مصر وذلك لأن القنصل الفرنسي يحكم باسم دولته .

ويثبت وصف الأجنبي على الحكم كلما كان غير وطني والحكم الأجنبي هو الذي يصدر باسم وسيادة أجنبية دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرون الحكم أو المكان الذي يجلسون فيه أي اعتبار.

ويخضع الاعتراف بالأمكان الأجنبية وتنفيذها وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وطبقاً لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ويلاحظ في الوقت الحالي اتجاه الفقه الجنائي إلى المناداة بالاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية بصفة عامة وعلى وجه الخصوص بين الدول المعنية التي تتشابه فيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية مع التمييز في نفس الوقت بين آثار هذه الأحكام الإقليمية بتطبيقها وتلك التي لها صفة الدولية.

وقد أخذت الاتفاقية العربية سنة ١٩٨٣ بهذا الاتجاه الأخير حيث نصت في المادة ٥٥ منها على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ ولم يحدد النص جنسية المحكوم عليه وبالتالي يمكن أن يكون مواطناً أو أجنبياً مادام يقيم في دولة التنفيذ.

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أقرت ببعض الآثار للأحكام الجنائية الصادرة في دولة من الدول المتعاقدة وذلك باعترافها بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم النهائي الصادر في جريمة إرهابية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو أي دولة متعاقدة ثالثة والذي يمنع من تسليم الشخص المطلوب تسليمه من أي من الدول المتعاقدة وبالتالي يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة ذاتها التي صدر بشأنها الحكم.

فنصت المادة السادسة من الاتفاقية في فقرتها (د) على أنه (لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي - له قوة الأمر المقضي - لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة)

والنص السابق يقرر حالتين لعدم التسليم هما : صدور حكم نهائي في الجريمة لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

وفي هذا الإطار لا يقر القانون المصري للأحكام الجنائية الأجنبية بأثر إيجابي من حيث القوة التنفيذية أو إمكانية تنفيذها في مصر هذا ما لم يكن بين الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات معاهدة أو اتفاقية تقضي بغير ذلك مثال ذلك المادة ٢٣ من الاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة في ١٥ مارس ١٩٨٢ تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في البلدين بالنسبة لمواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال كما يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بمسائل إدارية أيضاً.

أما بالنسبة للأثر للأحكام الأجنبية فإن قانون العقوبات المصري قد اعترف بهذه الآثار فالحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة سواء بالبراءة أو العقوبة مع استيفائها يحول دون محاكمة الشخص في مصر عن الجريمة ذاتها ولا يعترف القانون المصري للحكم الأجنبي بأي من الآثار التبعية ولكنه قد يعترف بنص خاص.

ومن الضوابط المهمة للأخذ بمبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية ما يلي :

- ضرورة الاعتداد بمبدأ ازدواجية التجريم.
- مبدأ عدم المحاكمة مرتين عن الفعل نفسه.
- أن تكون قد توفرت للشخص المحكوم عليه فرصة الدفاع الكافي والمحاكمة المنصفة التي تعترف بالمبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان.
- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

الإنابة القضائية:

تعني الإنابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحرريات الإنسان المعترف بها عالمياً ومقابل ذلك تتعهد الدول الطالبة للمساعدة

بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمحافظة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية " الإنابة القضائية " فنصت في المادة ٢١ على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بمجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن : " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها باي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وكذلك جاء نص المادة ٣ من الباب الثاني الإنابات القضائية من الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ على النحو التالي :

" تتولى الدولة المطلوب إليها طبقاً لتشريعها تنفيذ الإنابات المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءات محددة فعليها أن توضح ذلك صراحة وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها ".

يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترسل نسخاً أو صوراً ضوئية مؤشراً بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك.

لا يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إليها إلا في إطار الدعوى التي خلصت من أجلها ما لم توافق الدولة المطلوب إليها على استخدامها في إطار دعاوى أخرى.

القانون الواجب التطبيق في شأن الإنابة القضائية :

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن :

"ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل".

الالتزامات المترتبة على تنفيذ الإنابة القضائية :

نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه :

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الشر القانوني ذاته.

كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما حددت الإنابة بشأنه.

وبناء على ذلك فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تنتازل عن سلطتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي امتدت سلطاته القضائية.

التعاون الدولي في المجال الأمني لتسليم المجرمين

مع تزايد الطابع العالمي والمعقد للأنشطة الإجرامية أصبح وصول أجهزة الشرطة إلى أدوات وتقنيات فعالة لمحاربة الإجرام أمراً في غاية الأهمية واستجابة للتحديات التي تواجه العمل الشرطي في القرن الحادي

والعشرين يعمل الانتربول على تعزيز قدرة أجهزة الشرطة على مكافحة الإجرام عبر الوطني وجرائم الإرهاب خاصة في البلدتان المعرضة للخطر بسبب افتقارها للموارد البشرية أو المالية أو التدريب والخبرة الفنية أو البنى التحتية التقنية.

كما تعد المنظمة الدولية للشركة الجنائية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

الوضع القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يمكن تكييف الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) استناداً إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض في فيينا في الفترة من ٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٦ إذ بموجب هذه الوثيقة تم إحياء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وهذه اللجنة كان قد تم إنشاؤها سنة ١٩٢٣ للتسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة غير أنه بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية كان قد توقف نشاط هذه اللجنة حتى أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت اسم منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وتتخذ المنظمة مدينة باريس مقراً لها وتنص المادة الخامسة من دستورها على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي : الجمعية العامة ن اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية .. ، ويمثل كل دولة في الجمعية العامة وقد يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس الوفد الذي يتم تعيينه بمعرفة السلطة المختصة في دولته وتجتمع الجمعية العامة في دور انعقاد عادي مرة كل سنة كما

لها أن تعود للاجتماع في دور انعقاد غير هادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء وفي ختام كل دورة عادية يتم اختيار مكان وموعد الاجتماع التالي بالاتفاق مع الدولة المعنية ٠٠ وتختص الجمعية العامة بتحديد سياسة المنظمة والإجراءات التي يجب أن تتبع لتحقيق الأهداف المنصوص عليها وتشجيع المساعدات المتبادلة بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء والموافقة على قبول عضوية الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة وكذا انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه.

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية باستثناء الحالات التي يتطلب الأمر فيها صدور القرار بأغلبية الثلثين.

أما بالنسبة للجنة التنفيذية فإنها تتكون من رئيس وثلاثة نواب وتسعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء ويشترط حصول الرئيس على أغلبية ثلثي الأصوات لمدة أربع سنوات أما باقي أعضاء اللجنة فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات وعلى الجمعية العامة أن تراعي في اختيار أعضاء اللجنة أن يكونوا من دول مختلفة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المناسب.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسها ويتولى الرئيس مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ويلاحظ أن أعضاء اللجنة عند ممارسة أعمالهم فإنهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم.

ومهمة هذه اللجنة هي مباشرة كافة الاختصاصات والقيام بكافة الواجبات التي تحال إليها من الجمعية العامة فضلاً عن بعض الاختصاصات الأخرى الإدارية.

وفيما يتعلق بالأمانة العامة للمنظمة فإنها تتكون من أمين عام ومجموعة من الموظفين الموزعين على الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة ويتم تعيين الأمين العام بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية وموافقة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعتبر - بعد تعيينه - ممثلاً للمنظمة وليس ممثلاً لدولته أو أي دولة أخرى وعليه أن يقوم بأداء عمله دون تحيز بناء على توجيهات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة كما عليه الامتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه الإضرار بوظيفته ومهمة الأمين العام هي الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية بالمنظمة ٠٠٠ وكذلك تقديم الاقتراحات أو المشروعات المتعلقة بعمل المنظمة فضلاً عن مسؤوليته أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية عن تنفيذ توجيهات هذين الجهازين.

وتتبع الأمانة العامة مجموعة من الإدارات الفنية مثل إدارة التعاون الشرطي وإدارة البحوث والدراسات والإدارة العامة وإدارة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

وتستعين المنظمة بمجموعة من المستشارين في كافة التخصصات العلمية والفنية وذلك للرجوع إليهم فيما يثار أمامها من مسائل علمية أو فنية ذات صلة بمكافحة الإجرام ولا يزيد عدد هؤلاء المستشارين عن عشرة يتم تعيينهم بمعرفة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات.

ومن الجدير بالذكر أن دستور المنظمة يلزم كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بأقاليمها بحيث يكون هذا المكتب بمثابة حلقة اتصال وربط بين أجهزة الشرطة - داخل الدولة - وبين المكاتب المركزية الممثلة في الدول

الأخرى وأجهزة المنظمة وذلك لتحقيق فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

وتقوم كل دولة بتنظيم تلك المكاتب المركزية على النحو الذي يترأى لها وفي إطار قوانينها وأنظمتها وبالتالي فإن هذه المكاتب تعتبر مسئولة أمام سلطات الدولة التابعة لها وتقتصر مهمتها في كونها حلقة اتصال بين أجهزة الدولة الشرطية وبين الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الممثلة في الدول الأخرى.

اختصاصات المنظمة الدولية للشركة الجنائية

الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جاء النص عليه بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة على النحو التالي :

- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة - على أوسع نطاق ممكن - بين سلطات الشرطة الجنائية - في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ولكي يتحقق هذا الهدف كان لابد من تحويل المنظمة بعض الاختصاصات والوظائف المحددة .. ومن جهة أخرى كان على الدول الأعضاء مسئولية القيام ببعض الواجبات.

وتباشر المنظمة اختصاصاتها من خلال وظيفتين :

الوظيفة الأولى : هي القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية

للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء بحيث يمكن أن يتوافر لدى المنظمة أرشيف متكامل للوثائق والبيانات المهمة التي يمكن الرجوع إليها عندما تتطلب الحاجة كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

ولكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة فإن المنظمة لديها كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية وذلك عن طريق شبكة اتصال لا سلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين وكذا تسهيل تبادل هذه المعلومات فيما بين المكاتب المركزية.

الوظيفة الثانية : هي التعاون مع الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها - وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية - فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة .. وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول فإن المكتب المركزي لتلك الدول يقوم بإخطار

المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم على هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

ولا تقف اختصاصات الإنتربول عند حد هاتين الوظيفتين ولكنها تقوم أيضاً بدور ملموس في المجالات الآتية :

١. في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي فإن منظمة الإنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها.

٢. وفي مجال مكافحة جرائم الإتجار في المخدرات تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الإتجار بها مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ لها المهربون.

٣. وفي مجال مكافحة جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلة بالحياة تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

٤. وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة عبر الدول مثل جرائم تزيف العملة أو جرائم الإرهاب أو جرائم الاحتيال الدولي فإن منظمة الإنتربول تحتفظ بملفات خاصة بها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة

بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم وعن طريق نشر وتداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية للمنظمة - يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحق وضبط مرتكبيها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن منظمة الانتربول تشارك في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي والتي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام الدولي .. وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى الندوات أو تنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابا وأفضل الوسائل لمكافحةها كما أنها تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة وعمل دورات لهم لرفع مستوى أدائهم.

أما بالنسبة لواجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف المنظمة فإنها تنحصر في الآتي :

- احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول.
- استبعاد الجرائم ذات الصلة السياسية أو الديني أو العسكرية من نطاق التعاون داخل إطار منظمة الانتربول فالتعاون داخل إطار المنظمة لا يكون إلا بالنسبة للجرائم ذات الصلة الدولية مثل تزيف العملات، والإتجار في المخدرات والإتجار في الرقيق ، أو الجرائم العادية مثل القتل والسرقة.
- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة ٣٢ من دستور المنظمة على أن يتم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تلك المكاتب.
- يتعين على الدول الأعضاء أن تساهم في النفقات المالية للمنظمة.

- يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة.

ولا شك أن الدور الذي تقوم به منظمة الانتربول - على النحو السابق إيضاحه - يمثل مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين :

يتطلب توحيد جهود الدول أو التنسيق بينها بغرض إنشاء روابط تعاونية لمكافحة الجريمة تواف الحد الأدنى من الإحساس بضرورة هذا التعاون والشعور بحتميته أو أهميته لتحقيق مصلحة قومية للدولة و لحماية قيمها أو سيادتها القومية لذلك يعتبر نظام التسليم في المجال الدولي وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبتزايد تطور الجريمة في أنماطها المستحدثة واستمرار انتهاك قواعد تسليم المجرمين الأمر الذي يتطلب مزيد من التعاون الدولي وتدعيم دور المحكمة الجنائية الدولية وبذل المزيد من الجهود في إطار المنظمات الدولية لمواجهة المشاكل التي تعوق وسائل التعاون الدولي.

التعاون الدولي في ظل المحاكم الدولية.

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى فإن هناك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائي دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصدها فإن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية كانت جميعها مؤقتة وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام وسنلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مرة البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرة بذريعة عدم تعريض "العدوان" ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت قراراً رقم ٣٣١٤ في ١٤١٢/١٩٧٤ والذي يقضي بتعريف "العدوان" فإنه يلاحظ أن مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور إلا في ١٧/٧/١٩٩٨ وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) المعقود في الفترة من ١٥/٦/١٩٩٨ حتى ١٧/٧/١٩٩٨ ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧/٧/١٩٩٨.

وترتيباً على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : التسليم أو المحاكمة.

الفرع الثالث : نقل الأشخاص المقرر تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خلال أرض دولة ما.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

إن الدول التي تقوم بالتصديق على اللائحة الأساسية تقبل الالتزام بالرضوخ للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون أو للمساعدة في تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها ويحدد الجزء رقم (٩) من لائحة روما الأساسية تفاصيل هذا الالتزام وأنماط التعاون والمساعدة التي قد تطلب من الدولة لتقديمها للمحكمة وهذا الالتزام يشمل القبض وتسليم المشتبه فيهم وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة شاملاً الحجز ومصادرة متحصلات الجريمة وحماية الضحايا والشهود والسماح لمدعي عام المحكمة أن يتولى التحقيقات على أراضي الدولة ويجب على الدول الأطراف أن تضمن بأن تمكنها قوانينها وإجراءاتها الوطنية من التعاون مع المحكمة بدون أي صعوبة أو أي تأخير غير ضروري.

الالتزام العام بالتعاون :

تنص المادة (٨٦) على : " ستتعاون الدول الأطراف طبقاً لنصوص هذه اللائحة الأساسية على نحو كامل مع المحكمة فيما تجريه المحكمة من تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة " وبدون أي قوات بوليس لها فإن المحكمة الجنائية الدولية ستعتمد على تعاون الدول الأطراف في كل مرحلة من مراحل تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها ولهذا السبب فإن لائحة روما الأساسية تنص على أنه لا يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ

للطلب المقدم من المحكمة من أجل المساعدة أو التعاون فيا عدا استثناءات وقيود قليلة.

وهذا يعد اختلافاً مهماً فيما بين نظام لائحة روما الأساسية وبين معظم أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة التي تعمل بين الدول وطبقاً للمادة ٧/٨٧ من لائحة روما الأساسية فإن الإخفاق في الالتزام بطلب التعاون يفرض المحكمة بأن تقوم بإجراء بحث عدم التزام وإحالة المسألة إلى مجلس الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا ما كان مجلس الأمن هو الذي كان قد حول الموقف الذي يتم تحقيقه أو إجراء محاكمته للمحكمة.

ولإعطاء التأثير اللازم للالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن المادة (٨٨) تطلب تحديداً من الدول الأطراف " أن تضمن وجود إجراءات متاحة طبقاً للقانون الوطني لكل أشكال التعاون المحددة طبقاً للجزء (٩) ".

ويجب على القانون الوطني أن يسمح أيضاً للسلطات المعنية ذات الصلة بتنفيذ الطلب طبقاً للأسلوب الذي تطلبه المحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال فقد ترغب المحكمة الجنائية الدولية أن يتم التعامل مع المعلومات الواردة بالطلب بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى حماية " أمن أي ضحية من الضحايا أو سلامته البدنية أو النفسية السيكلوجية أو شهود محتملون وعائلاتهم " (مادة ٤/٨٧) فعلة الدول أن ترضخ لهذا النوع من التوجيه الصادر من المحكمة الجنائية الدولية كجزء من تلبيةها لطلب التعاون.

التسليم أو المحاكمة

تطلب المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف أن تضمن بأن تكون الإجراءات الوطنية اللازمة لإلقاء القبض على أو تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية متاحة فلن يكون للمحكمة الجنائية الدولية قوة بوليس خاصة بها لذا فإنها ستعتمد على الدول الأطراف لإلقاء القبض على المشتبه فيهم على أرضا وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمتهم كما أن أهمية وجود القانون الوطني الذي يجعل السلطات المعنية قادرة على تنفيذ إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر لا يمكن إغفاله. فتجربة وخبرة المحاكم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا تثبت أن إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم على أرض الشخص المراد القبض عليه وتسليمه من الممكن أن تكون مسألة ذات حساسية سياسية أو مسألة صعبة فالقوانين الوطنية الشاملة والتي لا يحيطها الغموض والتي تسمح بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ستؤدي إلى تقليل هذه الصعوبات إلى الحد الأدنى وتساعد الدول الأطراف على تلبية الالتزام الذي تفرضه لائحة روما الأساسية بالتعاون الكامل وفي التوقيت المناسب مع المحكمة الجنائية الدولية فلا يوجد أي أساس لرفض طلب إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه.

القبض :

طبقاً للمادة (٥٩) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة أنه يجب على الدولة التي تكون قد تسلمت طلباً بإلقاء القبض على شخص أو تسليمه أو إلقاء القبض عليه بصفة مؤقتة أن تقوم باتخاذ خطوات سريعة

بإلقاء القبض على ذلك الشخص طبقاً لإجراءاتها الوطنية والجزء رقم (٩) وبمجرد إلقاء القبض على الشخص فإن الدولة المطلوب منها هذا القبض يجب أن تتبع مجموعة من الخطوات التي تشمل عرض الشخص المقبوض عليه فوراً أمام السلطة القضائية المختصة لتقرر بأنه هو ذات الشخص الوارد اسمه بأمر القبض مادة ٥٩ / (٢) (أ) وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه بطريقة قانونية مادة ٥٩ / (٢) (ب) وأن حقوق الشخص قد تم احترامها مادة ٥٩ / (٢) (ت) وتعطي المادة (٥٩) الشخص المقبوض عليه الحق في طلب الإفراج الوفقي عنه أو طلب كفالة انتظاراً لتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية (مادة ٥٩ / ٣) وتحدد بعض العناصر التي يجب على السلطة القضائية الوطنية أن تأخذها في اعتبارها عند إصدار قرار بشأن الطلب المقدم للكفالة فهي تطلب من السلطة الوطنية أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية قبل اتخاذ أي قرار بشأن طلب الكفالة والمادة (٤ / ٥٩) تنص صراحة على أنه لا يجوز الطعن في أمر القبض بمعرفة السلطة القضائية الوطنية ولا يمكن للسلطة القضائية الوطنية أن تنظر في شرعية أمر القبض كعنصر من العناصر في تقريرها لطلب الكفالة والسبب وراء ذلك هو أن السلطة التي أصدرت أمر القبض وفي هذه الحالة هي المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد عما إذا كان أمر القبض شرعياً من عدمه وإذا منح الشخص إفراج وفتي عن طريق السلطة القضائية الوطنية فقد تطلب المحكمة المختصة بنظر إجراءات ما قبل المحاكمة تقارير دورية بشأن حالة الإفراج الوفقي ويجب تقديم هذه التقارير إلى المحكمة بناء على طلبها.

التسليم :

التسليم في مواجهة التسليم :

تطلب لائحة روما الأساسية من الدولة الطرف في المعاهدة أن تسلم شخص ما بناء على طلب بذلك فهي لا تطلب تسليم شخص بالمعنى المتعارف عليه فتقوم لائحة روما الأساسية على التمييز بين تسليم (Extradition) شخصاً إلى اختصاص أجنبي وتسليم (Surrender) شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية فالمادة (١٠٢) تحدد التسليم (Surrender) على أنه " تسليم شخص بمعرفة دولة إلى المحكمة " طبقاً للائحة روما الأساسية وتعرف التسليم (Extradition) على أنه تسليم شخص بمعرفة دولة ما إلى دولة أخرى طبقاً لما تنص عليه معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

وهذا التمييز يعكس المبدأ الأساسي المهم على أن النقل أو التسليم إلى دولة ذات سيادة متكافئة هو مختلف اختلافاً أساسياً عن النقل إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي جهاز دولي أنشئ طبقاً للقانون الدولي مع اشتراك وموافقة الدولة التي طلب منها أن تسلم شخص ما.

وتتميز التسليم من دولة عن التسليم أو النقل من دولة إلى المحكمة الدولية قد أصبح أمراً مستقراً عليه من خلال الممارسة العملية للمحاكم ذو المبادرات الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وقرار مجلس الأمن الذي أنشأ هذه المحاكم وقوانين وقواعد الإجراءات لكلا المحكمتين تشير إلى تسليم أو نقل (Surrender or transfer) الأشخاص إلى المحاكم ولا تشير إلى تسليمهم (Their Extradition) إلى دولة أخرى.

وتطلب المادة (٨٩) من الدولة الطرف الرضوخ لطلب القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للجزء رقم (٩) من لائحة روما الأساسية وقانونها الوطني والإشارة في المادة ١/٨٩ إلى القانون الوطني هو الإشارة إلى القانون الوطني الذي ينظم إجراءات القبض والتسليم وليس إشارة إلى القانون الجنائي الأساسي للدولة وعلى وجه الخصوص فإنها إشارة إلى تلك الإجراءات المنفذة طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة روما الأساسية التي تسمح للدول الأطراف أن تقدم كل أشكال التعاون المحددة غفي لائحة روما الأساسية.

وتذكر المادة ٩١/٢) ، (ت) يجب على الإجراءات الوطنية للقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تكون سلسلة بقدر الإمكان ولا يجب أن تكون أكثر إرهاباً وكلفة وأن تكون أقل إرهاباً وكلفة بقدر الإمكان من تلك الإجراءات التي تنظم التسليم إلى دولة أخرى والسبب في ذلك هو ضمان استطاعة المحكمة الجنائية الدولية السير في إجراءات تحقيقاتها وإجراءات محاكماتها بدون التأخيرات المماثل فيها والتي ترتبط غالباً بإجراءات التسليم فيما بين الدول.

والعديد من هذه الإجراءات توضع لحماية حقوق المسجون والذي يتم البحث عن تسليمه ورغم ذلك فكما تحتوي لائحة روما الأساسية على ضمانات شاملة لحقوق الأشخاص المتهمين فإن الإجراءات التي تطبق بصفة عادية على إجراءات التسليم لا تعد ضرورية ولا يجب تطبيقها في حالة التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية ويجب على السلطات الوطنية احترام حقوق الشخص المقبوض عليه كما هو منصوص عليه في لائحة روما الأساسية في كل مرحلة من مراحل التسليم.

الطلبات المتعددة المتنافسة لتسليم شخص ما :

تغطي المادة (٩٠) موقف الدولة التي تتلقى طلبات تسليم (Surrender) شخص من المحكمة الجنائية الدولية وطلبات تسليم (Extradition) من دولة أخرى في نفس الوقت فإن ذلك ينشئ تسلسل هرمي للرد على الطلبات المتنافسة كي تأخذ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الأولوية عندما تكون الدولة التي تطلب التسليم (Extradition) هي دولة طرف في لائحة روما الأساسية إضافة لذلك فإن الطلبات من المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها الغلبة وذلك إذا كانت الدولة التي تطلب التسليم (Extradition) ليست طرفاً في لائحة روما الأساسية وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم ليس عليها التزام دولي بالتسليم إلى هذه الدولة.

نقل الأشخاص المقرر تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خلال أرض دولة ما:

تلتزم المادة ٢/٨٩ الدول الأطراف على أن تقوم باتخاذ إجراءات النقل خلال أراضيها للشخص المقرر تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق دولة أخرى شاملاً حالة الهبوط غير المجدول على أراضيها ويجب على الدولة الترانزيت أن تحافظ على حالة اعتقال الشخص المقرر تسليمه أثناء وجوده فوق أراضيها.

طبقاً للائحة روما الأساسية فإن الدول الأطراف وتلك التي لا تعد من الدول الأطراف والتي وافقت على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة ٥/٨٧ قد يطلب منها الالتزام بطلبات التعاون والمساعدة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل غير تلك المسائل المتعلقة

بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم وهذه المسائل مدونة في لائحة روما الأساسية وتوصف بصفة مؤجرة أدناه.

قد يطلب من الدول اتخاذ العمل المطلوب بنفسها أو قد يطلب منها السماح لمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بأن يتولى التحقيق على أرض الدولة.

ويوجد أحوال محددة فقط والتي قد ترفض فيها الدولة الالتزام بطلب التعاون أو المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية وتلك الحالة يتم شرحها أدناه.

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب التعاون والمساعدة في المسائل الآتي بيانها :

المعلومات وتوثيق الوثائق والأدلة :

قد يطلب من الدول :

- تقديم المعلومات إلى المدعي العام لمساعدته أو لمساعدتها في تحديد عما إذا كان يوجد دليل كافٍ للبدء في التحقيق طبقاً للمادة (٢/١٥) من عدمه.

- في حالة قيام المدعي العام بتأجيل التحقيق طبقاً للمادة ٢/١٨ على أساس أن الدولة تجري تحقيقاً في ذات الإجراء يجب عليها أن تبلغ المدعي العام وبصفة دورية بتطور التحقيق الذي تجريه الدولة وأي إجراء لاحق من إجراءات المحاكمة (مادة ٥/١٨)

- التعرف وتحديد مكان المفردات (مثل قطع الأدلة أو الممتلكات والتي هي موضوع أمر تحفظ " مادة ٩٣/ (١) (أ) " .
- أخذ الدليل شاملاً الشهادة بموجب حلف اليمين أو الفحص المادي للشخص وتقديم الدليل شاملاً آراء الخبراء والتقارير اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية (مادة ٩٣/ (١) (ب) .
- السماح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بجمع وفحص الأدلة والاستعلام عن وسؤال المشتبه فيهم والضحايا والشهود (مواد ٣٠/٥٤ (أ) (ب) (ت) .
- اتخاذ الإجراءات للمحافظة على الأدلة من أجل الاستخدام المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ الإجراءات الجنائية الوقائية من أجل غرض مصادرة الأصول وعلى وجه الخصوص من أجل فائدة الضحية (المادة ٩٣/ (١) (ر) .
- تقديم كل أنوا السجلات والوثائق شاملاً السجلات والوثائق الرسمية (المادة ٩٣/ (١) (ذ) .
- فحص الأماكن والمواقع على أرض دولة ما شاملاً التنقيب عن مواقع القبور فحصها (مادة ٩٣/ (١) (خ) وفي حالات محددة قد يقوم المدعي العام أيضاً بفحص الأماكن والمواقع على أرض الدولة (مادة ٩٤/٤) .

المشتبه فيهم والضحايا والشهود :

قد يطلب من الدول :

- نقل الأشخاص الذين هم تحت حراسة الدولة الطرف المطلوب منها الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس مؤقت (مواد ٩٣/١) ، (ح) / ٩٣/٧).
- حماية الضحايا والشهود (مادة ٩٣/١) (ر) والمادة ٥٤/٣) (ح) وهذا الطلب قد يتطلب من الدولة دمج الإجراءات الحمائية الوقائية في قانونها الوطني إذا لم تكن تلك الإجراءات موجودة بالفعل في قانونها الوطني.
- التعرف وتحديد الأشخاص أو البحث عن أماكن وجودهم (مادة ٩٣/١) (أ).
- سؤال أي شخص يجري التحقيق معه أو محاكمته (مادة ٩٣/١) (ت) وعملية توجيه الأسئلة تلك ستستتبع اتخاذ الإجراءات ذات الصلة طبقاً للقانون الوطني إذا لم يكن ذلك محظوراً طبقاً للقانون الوطني وطبقاً لأسلوب محدد بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية في طلبها (المادة ٩٩/١) وأنه من الأمور الأساسية أنه عند تنفيذ طلب سؤال شخص ما فإنه يجب حماية حقوق هذا الشخص وتنفيذها طبقاً للمادة (٥٥) من لائحة روما الأساسية.
- تسهيل الظهور الاختياري للأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية كشهود أو كخبراء (المادة ٩٣/١) (ج) والأمثلة على مثل ذلك

التسهيل قد يشمل إزالة متطلبات الفيزا الباهظة للشهود والخبراء والسماح بالمرور الآمن لهم.

أوامر القبض والتفتيش والتحفظ :

قد يطلب من الدول :

- إعداد الوثائق شاملاً الاستدعاءات وكل أشكال الأوامر والسجلات القضائية (مادة ٩٣/١) (ث) كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد تحدد في الطلب أسلوب إرسال الوثيقة لاستخدامها (المادة ٩٩/١).
- تنفيذ أعمال التفتيش والتحفظ (المادة ٩٣/١) (د) ويجب على جميع الدول أن يكون لديها إجراء ساري لإجراء التفتيش والتحفظ بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٨٨).
- تحديد واقتفاء أثر وتجميد أو التحفظ على متحصلات الجرائم وممتلكاتها وأصولها ووسائلها وسيطلب هذا الطلب لضمان أن هذه الممتلكات متاحة إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر في المستقبل بمصادرتها دون افتئات على الأطراف الثلاثة حسني النية (المادة ٩٣/١) (ز).

تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية :

قد يطلب من الدول :

- تنفيذ الغرامات أو المصادرات التي أمرت بها المحكمة الجنائية الدولية كجزء من الحكم (مادة ١٠٩) وبإمكان المحكمة الجنائية

الدولية إصدار أمر بغرامات أو مصادرة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول المستمدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم كجزء من الحكم (مادة ٧٧/٢) (ب).

- تنفيذ الأوامر التي قامت بإصدارها المحكمة الجنائية الدولية من أجل التعويضات لصالح ضحايا الجرائم (مادة ٧٥).

أنواع المساعدة الأخرى :

قد يطلب من الدول :

- تقديم أي نوع من أنواع المساعدة التي لا تعد محظورة بموجب قانون الدولة المطلوب منها الطلب مع الأخذ في الاعتبار تسهيل تحقيق وإجراء محاكمة الجرائم في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مادة ٩٣/١) (ذ).

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين

من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية والإقليمية قد أسهمت بدور فعال في مجال تسليم المجرمين وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات التي تتضمن مواد متعلقة بتسليم المجرمين أو تلك الاتفاقيات التي بها نصوص تتلق بالتسليم والتعاون القضائي بين الدول.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نتناول فيها بيان دور المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس وزراء الداخلية العرب المنشأ داخل جامعة الدول العربية.

مجهودات الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين

قد بلغت جهود الأمم المتحدة المستمرة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذروتها في المؤتمر الثامن الذي اعتمد مبادئ توجيهية دولية بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب وأوصى الجمعية العامة باعتماد معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية مثل تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

دور الأمر المتحدة في مجال تسليم المجرمين :

أنشأت الأمم المتحدة العديد من المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في دول مختلفة حيث أسهمت الدول الكائن بها هذه المعاهد في وضع سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية لمنع الجريمة ونظراً لأهمية معاهدات تسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة لاسيما في أنماطها المستحدثة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١١٦/٤٥ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/٤٥/٧٥٦) في الجلسة العامة ٩٨ المؤرخة في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بخصوص وضع النصوص القانونية للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

وفي إطار المبدأ العام المتعلق بالالتزام بالتسليم تعالج المعاهد النموذجية في عدة أمور مسألة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم والاعتقال المؤقت وإجراءات التسليم المبسطة والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال وقاعدة التخصيص وبالإضافة إلى الاستفادة من المعاهدات القائمة كما أنه يمكن الاسترشاد بها في صياغة المعاهدة النموذجية

عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم وتتضمن أيضاً أساساً أوسع لترتيبات التسليم بحيث لا يتم الالتفات إلى اشتراط إثبات دعوى ظاهرة وإلغاء نهج القائمة التي تتضمن جرائم محددة والإشارة بدلاً من ذلك إلى الجرائم التي لا تقل العقوبات المقررة عليها عن حد معين والسماح للدولة بمقاضاة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في بلد آخر حيث لا يكون التسليم ممكناً.

وتسعى المعاهدة النموذجية خاصة إلى رفض قيود الاستثناء الإلزامي للجرم السياسي بحيث تحذف من الاستثناء الجرائم التي يعترف المجتمع الدولي في المعاهدات المتعددة الأطراف بأنها ذات خطورة خاصة وأخيراً تحدد المعاهدة قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة وكذلك طرق التصديق والتوثيق.

وجدير بالذكر أنه لم تقف جهود الأمم المتحدة عند اعتماد المعاهدة النموذجية للتسليم بل امتدت هذه الجهود إلى إصدار قرارات أخرى منها :

١. المعاهدة النموذجية بشأن تبادر المساعدة في المسائل الجنائية :

حيث تسعى هذه المعاهدة النموذجية إلى تعزيز المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في المسائل الجنائية بغية التصدي للإجرام الدولي وقد تترتب على المساعدة مع مراعاة الضمانات اللائمة ترتيبات لسفر السجناء وأشخاص آخرين من دولة إلى دولة أجنبية بناء على طلب تلك الدولة وبالعكس للإدلاء بالشهادة في إجراءات جنائية أو للمساعدة في تحقیقات جنائية.

وتبين المعاهدة كذلك السلطات التي تستطيع طلب المساعدة وكيفية معالجة هذه الطلبات وتضع المعاهدة الإجراءات وتحدد أنواع الطلبات المقبولة والطلبات التي يمكن رفضها فيجوز رفض طلب المساعدة في حالات من جملتها إذا ارتأت الدولة المطالبة أن من شأن المساعدة أن تمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية وإذا كانت المساعدة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة وإذا كان الفعل يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري فقط.

وينص البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة على أنه باستطاعة الدول أن تطور تبادل المساعدة فيما يتعلق بضبط عائدات الجريمة والعقوبات المالية والأوامر المقيدة للحرية والضمانات المتعلقة بالبضائع والأموال التي تعد متأتية من الجريمة والطلبات المتعلقة بالأوامر المؤقتة المقيدة للحرية بانتظار تسجيل الأوامر الأجنبية المقابلة وطلب استصدار أوامر لرصد وتقديم البيانات فيما يتعلق بالحسابات الموجودة في المؤسسات المالية وبالوثائق المتعلقة بتحركات الأموال.

وينص البروتوكول أيضاً على أن تسعى الدول المطالبة إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعي ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

وينبغي أن تسعى الدولة إلى اقتفاء أثر الأموال والموجودات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على ضمان استعادة العائدات المتأتية من الجريمة وينبغي نقل نتائج التحريات إلى الدولة الطالبة وينبغي أن تعتمد الدولة

المطالبة بقدر ما يسمح به قانونها إلى إنفاذ أي أمر قطعي بالتجريد من العائدات و بمصادرتها.

٢. المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية :

تحدد تلك المعاهدة النموذجية أنه لا يمكن نقل الإجراءات إلا عندما يكون الفعل المعني جريمة في كلا الدولتين المعنيتين (مبدأ التجريم المزدوج) وتقضي على أنه يجوز للدولة المطالبة أن ترفض قبول طلب لنقل الإجراءات إذا لم يكن الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة أو إذا كان الفعل لا يعتبر جرمًا إلا بمقتضى القانون العسكري أو إذا كانت للجريمة علاقة بالجريمة المالية أو إذا كانت الدولة المطالبة تعتبر الفعل جرمًا سياسيًا.

وتنص المعاهدة على أنه يجوز للشخص المشتبه فيه أو ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين أن يبدي رغبته في النقل وينبغي كذلك احترام حقوق الضحية ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض وإذا لم تتم تسوية هذه المطالبة قبل نقل الإجراءات كان في الإمكان نقلًا أيضًا ويطلب من الدول التي تطلب النقل أن توقف الملاحقة ضمن ولايتها القضائية ويجوز للدولة المطالبة لدى تسلم الطلب الشروع في تدابير مؤقتة كالاحتجاز والضبط.

الاتحاد الأوروبي Union Europeenne

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢ وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأْي المال والأشخاص والسلع والخدمات بين

حدود هذه الدول مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في العاهدة وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات بحيث أنشأ في سنة ١٩٩٣ بما يسمى (وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة - لاهاي - بهولندا بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر.

والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، شبكات الهجرة غير الشرعية ن تهريب السيارات المسروقة ثم أضيف إليها سنة ١٩٩٦ جرائم الإتجار بالأشخاص.

وفي عام ١٩٩٩ أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي la lutte contre la fraude وحدة مكافحة الغش تعمل على تطوير الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف.

وقد أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ولهذا لجأ إلى إبرام عدة اتفاقيات منها :

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات نقل المجرمين بين الدول الأعضاء وقد بنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٥.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام ١٩٩٧.

- وفي مجال مكافحة الفساد تناول وزراء الاتحاد الأوروبي مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية كما اعتمد رؤساء الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة المنعقد في ١٩٩٧ خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة وتناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها وتعاون هذه الدول بهدف مكافحة الإجرام المنظم.

هناك أوجه تعاون آخر لدول الاتحاد الأوروبي (UE) لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة فالمادة ٤ من معاهدة ماسترخت تنص على تشكل لجنة من كبار المسؤولين تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية ويرأي الاجتماعات اللجنة الدولية التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي وتشرف اللجنة على ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الأولى : الهجرة واللجوء السياسي.

المجموعة الثانية : تعاون الشركة والجمارك والتي تشمل المخدرات ، الجريمة المنظمة ، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية ، ومكافحة الإرهاب.

المجموعة الثالثة : التعاون القضائي وتشمل تسليم المجرمين ، تبادل المساعدة القضائية ، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سوياً من خلال الاتحاد الأوروبي وذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذاً آمناً من المحاكمة في دولة أخرى.

وإزاء التطور المستمر والمستحدث للجريمة قام الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيتين لمواجهة هذه النوعية من الجرائم وهما :

١. الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٩٥ لتبسيط إجراءات التسليم.

٢. الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٩٦ والمتعلقة بتسليم المجرمين.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأخيرة ما يلي :

أ. نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

ب. التآمر والاشتراك.

ج. استثناء الجريمة السياسية.

د. الجرائم المالية.

هـ. تسليم الرعايا.

و. مبدأ التخصيص.

ز. سريان الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بإبرام الاتفاقية الدولية المبرمة عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وتتضمن هذه الاتفاقية تسعة أمور رئيسية فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم والمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وهي على النحو التالي :

أولاً: تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية.

ثانياً: إعادة تشكيل القائمة الثالثة في الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة داخل أوروبا.

رابعاً: القيود الواردة على اتفاقيات المساعدة المتبادلة.

خامساً: الأغراض الرئيسية والأحكام الموضوعية لاتفاقية ٢٠٠٠.

١. التوسع في مجال المساعدة المتبادلة.
٢. تبسيط الإجراءات المعاصرة.
٣. تطوير أشكال التعاون : نقل السجناء بصفة مؤقتة.
٤. أساليب جديدة للحصول على الشهادة :
 - أ. المناظرة بالفيديو
 - ب. المناظر بالتليفزيون.
٥. طرق جديدة لإجراء التحقيق والاستقصاء : حالات التسليم المراقب.
٦. اتصال فرق العمل المكلفة بإجراء التحقيق والربط بينهم.
٧. سرية التحقيقات.

٨. المسؤولية المدنية والجنائية.

٩. الحيلولة دون بلوغ هذه الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

١٠. وقاية البيانات والمعلومات الاستدلالية والنتائج المترتبة عليها.

سادساً: كيفية تغيير المساعدة المتبادلة داخل أوروبا (تطويرها).

سابعاً: البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٠٠٠.

حيث قرر المجلس الأوروبي في أكتوبر ٢٠٠١ إلحاق البروتوكول لهذه الاتفاقية.

ثامناً: تطبيق وتنفيذ البروتوكول.

تاسعاً: اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية (في ظل اتفاقية ٢٠٠٠ المبرمة بواسطة الاتحاد الأوروبي).

مجموعة الدول الصناعية الكبرى

اهتمت هذه المجموعة منذ تأسيسها بمكافحة الإجرام المنظم وذلك عن طريق إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في سنة ١٩٨٩ من قبل الدول الصناعية السبعة (G7) وقد أقامت الفرقة المعنية بالإجراءات المالية بإصدار توصيات بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٠ تتمثل خاصة في :

- يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية.

- يجب على المؤسسات المصرفية أن تحتفظ بالسجلات لمدة ٥ سنوات على اقل وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.
 - يجب على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة سنة ١٩٨٨.
 - يجب على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.
- والى جانب الفرقة المهتمة بالإجراءات المالية تم إنشاء مجموعة أخرى في هاليفاكس بكندا ١٥ - ١٧ عام ١٩٩٥ ويتمثل هدفها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وخلال قمة الحكومات السبع المنعقدة بمدينة - ليون - بفرنسا ٢٩/٦/١٩٩٦ تبنت البلدان عدة توصيات من أهمها :
- بحث تشجيع الدول على أن تقيم عن طريق المعاهدات والتشريعات اتفاقيات تسليم المجرمين.
 - يجب على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.
 - يجب على الدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ومحاربة تهريب الأجانب وينبغي تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود وينبغي للدول أن تتنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم

الخطيرة ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها.

منظمة الدول الأمريكية

(Organisation des pays Americains)

أنشئت منظمة الدول الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها واشنطن وهي منظمة مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية.

ولعبت هذه المنظمة دوراً مهماً ومؤثراً في مجال تسليم المجرمين حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في نطاق التسليم على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين لدول أمريكا الوسطى الموقعة في جوانتيمالا بتاريخ ١٢/٤/١٩٣٤ حيث تتضمن في مادتها الأولى أن يكون التسليم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأشخاص المطلوبين كما أشارت ذات المادة إلى مبدأ التجريم المزدوج حيث لا تقل عقوبة الحبس عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عن سنتين كما بينت المادة الثانية من الاتفاقية الحالات التي يرفض من أجلها التسليم وهي عدم كفاية الأدلة بالنسبة للجريمة المرتبكة والمطلوب من أجلها التسليم والجرائم التي تتسم بالطابع السياسي وعندما ينص على عقوبة غير مألوفة أو عقوبة الإعدام في قوانين إحدى الدول الأطراف المتعاقدة وحينما تتم محاكمة أو معاقبة الشخص عن نفس الجريمة المطلوب من أجلها التسليم (مبدأ الخطورة المزدوجة) وعندما لا يشكل الفعل جريمة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم (انتفاء شرط التجريم المزدوج).

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الدول الأمريكية وقعت اتفاقيات أخرى عديدة فيما بينها تتضمن نصوصاً تتعلق بتسليم المجرمين فعلى سبيل المثال :

- اتفاقية الحماية العضوية من المواد النووية الموقعة عام ١٩٧٩.

- الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن الموقعة عام ١٩٧٩.

- اتفاقية منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس عام ١٩٤٨.

ونلفت النظر إلى إبرام منظمة الدول الأمريكية للعديد من الاتفاقيات لمكافحة الإجرام المنظم وخلف نوع من التعاون فيما بينها لمواجهة تلك الجرائم التي تعاظم أثرها في الآونة الأخيرة وقد تضمنت هذه الاتفاقيات بعض النصوص التي تناولت التسليم وهي على سبيل المثال :

- في سنة ١٩٨٦ تولت منظمة الدول الأمريكية بتأسيس لجنة لمراقبة استعمال المخدرات وأطلقت عليها (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة - سيكاد - CICAD) commission des pays Americains Pour Le Controle De Drogue وهذه اللجنة تعمل من أجل دفع الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع استعمالها ومكافحة الإنتاج أو الإتجار غير المشروع بها وتعزيز التعاون بين دول المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص.

- في سنة ١٩٩١ أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال وافقت عليه الدول الأعضاء في مارس

١٩٩٢ وطلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال.

- في سنة ١٩٩٤ صدر عن منظمة الدول الأمريكية (OAS) و (CICAD) بيان (Santiago) والذي أكد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

- في قمة ميامي (Sommet de Miani) المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أكتوبر ١٩٩٤ تبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها.

- في بيونس آيرس (Buenos Aires) بالأرجنتين اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل (Plan De Travail) إلى حكوماتهم تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- في سنة ١٩٩٦ انضمت منظمة الدول الأمريكية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتضمن حظر الرشوة التجارية الأجنبية والتنسيق مع المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد والالتزام بتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية مما يعزز التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية.

وأدركت هذه الدول الأعضاء في المنظمة أنه يجب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يلي :

- تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه.

- تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان محاربة الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.

جامعة الدول العربية

لقد أصدرت جامعة الدول العربية عدة اتفاقيات إقليمية يختص بعضها بتسليم المجرمين وينظم بعضها الآخر الإعلانات والإنابات القضائية ومكافحة الجرائم الإرهابية كما تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام ١٩٨٢ داخل هيكلها التنظيمي وقد حقق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم والذي يعد أحد أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والتي تهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي ويختص مجلس وزراء الداخلية العرب بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة من مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها للعرض على المجلس ولا يستثنى من ذلك سوى التوصيات الصادرة من مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء حيث تعرض هذه التوصيات الأخيرة على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظاته بشأنه ثم ترفع هذه التوصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب بتلك الملاحظات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس جامعة الدول العربية أصدر قراره رقم ٥٦٣٩ في ١٩٩٧/٣/٣١ فيما يتعلق بقضية تسليم المشتبه فيهما رعايا الجماهيرية العربية الليبية والإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها الجماهيرية الليبية من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا حيث ينص القرار على ما يلي :

١. التأكيد مجدداً على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة وتأييد جهودها الرامية إلى التوصل لحل سلمي للأزمة.

٢. مطالبة الدول الغربية الثلاث التجاوب مع المساعي الإقليمية والدولية والجهود المبذولة من أجل إيجاد تسوية على أساس مبادئ القانون الدولي والتفاهم والحوار.

٣. التنسيق بين اللجنتين السباعية العربية والخماسية الإفريقية للعمل على دعوة مجلس الأمن لعقد جلسة خاصة وعرض المقترحات العملية الصادرة عن اللجنتين ليأخذ المجلس بأحد الخيارات التالية كأساس لحل الأزمة :

- أ. محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.
- ب. محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي وفق القانون الاسكتلندي من قبل قضاة اسكتلنديين.
- ج. تشكيل محكمة جنایات خاصة لمكافحة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي.

٤. تأييد حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي تلحق بها من جراء قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

٥. تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم ٥٥٩٦ (د ١٠٦) والخاص بوضع تصور بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتجنيب الشعب الليبي مزيداً من الأضرار والمعاناة وفقاً لما قرره القمة العربية التي عقدت بالقاهرة في ١٩٩٦/٦/٢٣.

٦. دعوة اللجنتين السباعية العربية والخماسية الإفريقية لمواصلة الجهود بهدف التوصل إلى حل سلمي سريع وعادل للأزمة.

٧. استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس إلى أن يتم التوصل إلى حل للأزمة.

٨. تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

وإزاء هذه الجهود من قبل مجلس الجامعة العربية والعرض المقدم من ليبيا لدفع تعويضات لأهالي المضارين من الحادث ودفع تكاليف المحاكمة مما ترتب عليه قيام أهالي الضحايا بالضغط على حكوماتهم لقبول المحاكمة في دولة ثالثة فقبلت الدولتان (الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة) أن تتم المحاكمة في هولندا باعتبارها دولة محايدة بحيث تكون المحاكمة في قاعدة أمريكية في الأراضي الهولندية يطلق عليها اسم Zeist وأن تتم المحاكمة وفقاً للقانون الاسكتلندي وتشكل المحكمة من قضاة اسكتلنديين

الفصل الرابع

مصادر نظم تسليم المجرمين

مصادر نظم تسليم المجرمين

لابد لما من التعرف على المصادر التي يستمد منها التسليم قوته الإلزامية وتأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم ويعني ذلك أن تلك المصادر إلى إضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية فيمكن عن طريقها استخلاص أحكام القانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية أو القواعد العرفية التي تحدد الضوابط والإجراءات التي يتم بها التسليم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ونصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي :

١. وظيفة المحكمة ن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

وعليه فإن مناط تقسيم المصادر أصلية أو احتياطية يعود لتلك المادة من نظام محكمة العدل الدولية .

المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية مجموعة الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي والتي تعول عليها الدول الأطراف حال البت في طلب التسليم ولهذا فإن الدول لا تلجأ إلى المصادر الاحتياطية إلا عندما يصعب الاعتماد على المصادر الأصلية غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى المصادر الاحتياطية كبديل عن المصادر الأصلية إذا ما كانت حاجات الدول تستدعي ذلك

المعاهدات الدولية

تعريف المعاهدات :

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة بأنها كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه .

وعلى ذلك يمكن تعريف المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين بأنها وثيقة كتوبة بين دولتين أو أكثر وفقا لقواعد القانون الدولي العام

تلتزم بمقتضاها الدول المتعاقدة بأحكام وقواعد التسليم طبقا لما هو وارد في بنود هذه المعاهدة ولا تمتد أحكامها والتزاماتها خارج هذه الدول.

وهذا التعريف يبرز لنا العناصر التالية :

أ. أن معاهدات التسليم لا بد أن تكون مكتوبة في وثيقة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة المتعارف عليها بشأن المعاهدات في القانون الدولي العام وذلك لأن المعاهدات هي مصدر في الأصل من مصادر القانون الدولي العام ولا وجود لها في مجال القوانين الوطنية .

ب. أن التسليم يكون فقط بين دولتين أو أكثر .

ج. أن معاهدات التسليم لا تلزم إلا أطرافها فقط وهو أيضا من الاعتبارات المتخذة من الصفة التعاقدية للمعاهدات وذلك تطبيقا للأثر النسبي للمعاهدات الدولية .

د. أن الالتزام بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يكون إلا بما ورد من نصوص فيها دون غيرها من نصوص المعاهدات الأخرى سواء كانت تلك الأخيرة ثنائية أو متعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات ضمن بندها على غير ذلك .

وفي النظام القانوني المصري تكون للمعاهدة الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشأ وفقا للأوضاع المقررة .

واطردت أحكام المحاكم المصرية المختلفة بجميع أنواعها على الاعتراف بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية باعتبارها بمثابة قانون ، مثال ذلك :

المحكمة الدستورية العليا :

ذكرت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الأول من مارس سنة ١٩٧٥ أنه : " بالنسبة للمعاهدات الدولية فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك لأن المعاهدة ليس لها قيمة الدساتير ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته "

محكمة النقض :

قررت محكمة النقض المصرية : " أن المحكمة عندما تطبق معاهدة ما فإنها تطبقها باعتبارها تشريعا داخليا أن قضائها مستقر على ضرورة اندماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي لكي تطبقها المحاكم المصرية "

وذكرت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ : " أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١ أصبحت قانونا نافذا في مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ "

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ أن : " الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة

على اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسي الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ أصبحت بصدور القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانونا من قوانين الدولة"

محكمة امن الدولة العليا :

تعرضت محكمة امن الدولة (طوارئ القاهرة) في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال) والمتعلقة بقضية إضراب سائقي السكك الحديدية لموضوع تعارض المعاهدة الدولية (الاتفاقية الدولية لحقوق الاقصادية والاجتماعية والثقافية) مع نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات (المتعلقة بتجريم الإضراب) وهل تطبق المعاهدة بالاعتراف بالحق في الإضراب طبقا لما جاء بها أم تعتبر أن هذا الفعل مجرم طبقا لما ورد بنص قانون العقوبات .

وجاء في الحكم نظرا لما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك "

المشاكل التي تعترض معاهدات تسليم المجرمين :

هناك بع الصعوبات والمشاكل التي تعترض معاهدات التسليم يمكن ردها إلى ما يلي :

١. التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق عليها فإن كان هذا التعارض ظاهريا فقط فيمكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة "اللاحق ينسخ السابق" ويعد استثناء منه فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها ويسري التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ بنظرية وحدة القانون وقرر أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع أما اتفاقية فيينا فقد اقتصرت المادة ٢٨ منها على النص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة .

٢. التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم . جاء بنص المادة ١٨ من اتفاقية جامعة الدول لعربية لتسليم المجرمين حل توفيقى لهذه المشكلة حيث نصت المادة المذكورة على أن : " إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرمين"

٣. يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين وهذا التحفظ يوجد أيضا رغم التفاوض المسبق على تحرير المعاهدة .

٤. عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينهما .

أهمية المعاهدات :

تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم وتهدف إلى تحديد الأسس والشروط الواجبة الإلتباع بغرض انجاز عملية التسليم وتحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباته كما تتجلى أهمية المعاهدات في مجالات تسليم المجرمين لكونها تعبر عن التزام الدول بما ورد بها من نصوص وتتيح الفرصة للدولة المطالبة لإيجاد سند شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم إذ أنه كلما كانت هناك معاهدة للتسليم فإن ذلك الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولتان الطالبة والمطالبة عند إجراء التسليم وتعتبر المعاهدات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواء والنزوات السياسية .

التوارث الدولي ومعاهدات تسليم المجرمين :

يعتبر موضوع توارث المعاهدات الدولية من أكثر موضوعات التوارث الدولي إثارة للخلاف والجدل وتتناقض بشأنه مواقف الدول وممارستها .

ولقد حرصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على تأكيد الوضع الخاص للمعاهدات الدولية ذات الطابع العيني حيث لا يسع مطلقاً أن يؤثر التوارث الدولي على مثل هذه المعاهدات التي يمكن أن تفتح باب التنصل

من الالتزامات والحقوق المقررة بموجبها لأسباب تتعلق بالتوارث الدولي مما يؤثر على استقرار النظام الدولي وعوامل الثبات في إطاره وترتيباً على ما تقدم يرى جانب من الفقه أن معاهدات تسليم المجرمين تعتبر من المعاهدات الشخصية التي يكون لشخصية عاقدتها الاعتبار الأول في انعقادها .

ويجمع الفقهاء على أن المعاهدات الشخصية تنقضي بزوال الشخصية الدولية للدولة السلف أي الاستخلاف الكلي أما بالنسبة للاستخلاف الجزئي فلقد جرى العمل على عدم انتقال المعاهدات في حالات التنازل إلا إذا كان الانتقاص من الإقليم الذي صدر عنه التنازل كبيراً .

ومن المقرر طبقاً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أنه في حالة نشوء دولة جديدة لاتحاد دولتين قائمتين فن أي معاهدة قائمة أو نافذة في التاريخ الذي تتحقق فيه وراثته الدولة الجديدة تصبح نافذة في مواجهة دولة الاتحاد الجديدة عن طريق التوارث وذلك ما لم يقرر أطراف المعاهدة ذلك أو حينما يبدو أن نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهرى بالنسبة لشروط إبرامها وتطبيقها .

سلطة توقيع المعاهدات :

يضطلع وزير العدل في مصر بسلطة التوقيع على اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي والجنائي أما سلطة إبرام المعاهدة فيختص بها رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة ١٥١ فقرة أولى من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ إذ تقضي بأن : " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها

مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " ورغم اختلاف سلطة التوقيع على معاهدات التسليم في الدول المختلفة حيث نجد على سبيل المثال أن سلطة إبرامها في قبرص لوزير العدل وفي باكستان لوزير الداخلية والمخابرات إلا أن هناك اتفاقاً واحداً على أن المعاهدات لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها وموافقة البرلمان على بنودها لإدخالها حيز التنفيذ .

قواعد سريان المعاهدة وانتهائها :

تنص الاتفاقيات ضمن بنودها على نص واضح يحدد موعد سريانها وانقضائها حتى تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بهذه المواعيد ولا يمكن مخالفتها وبالتالي فإنه لا يمكن أعمال مبدأ رجعية الاتفاقيات حتى ولو كانت أصلح للدولة أو للمتهم المطلوب تسليمه حيث لا يعترف القانون الدولي العام بقاعدة الرجعية لأن أحكامه موجهة للواقع الدولي القائم ومستقبل النظم الدولية لا إلى ماضيها .

العرف الدولي

العرف الدولي باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة التسليم أو قانون داخلي ينظم أحكام التسليم لتستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على إتباعها في معالجة قضايا التسليم .

تعريفه وأركانه :

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة أي واجبة الإتباع والعرف الدولي من خلال التعريف السابق يعبر عن أحكام قانونية عامة غير مدونة دل عليها تواتر الاستعمال من قبل المجتمع الدولي وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول وأشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لها ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى للدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول .

ويتضح مما سبق أن للعرف ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي يتمثل الركن المادي في صدور تصرف أو امتناع من جانب أحد أعضاء المجتمع الدولي ولا يشترك لهذا التصرف تكرار في عدد مرات معينة بل يكفي أن يكون له صفة العمومية بمعنى أن تمارسه جميع الدول في الحالات المماثلة .

أما الركن المعنوي فهو يتمثل في الاعتقاد الإلزامي الذي يتولد في نفوس أعضاء الجماعة الدولية ويعتبر الركن المعنوي بهذا المفهوم هو الركن المنشئ للقاعدة العرفية إذ أنه بدون الاعتقاد النفسي المقترن بتواتر العرف تسقط الصفة الإلزامية للعرف الدولي .

أهميته :

تبدو أهمية العرف الدولي في كونه معبرا عن متطلبات المجتمع الدولي حيث يرى جانب من الفقه فيما يتعلق بتسليم المجرمين أنه يجب

تطبيق القاعدة الدولية كأمر مسلم به في حالة عدم وجود الفقرة
الشرطية المواجهة للحالة المعروضة في - - - - وذلك لأن تطور
القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين يتواكب - - - -
القادة العرفية الدولية مثل قاعدة ازدواج التجريم وقاعدة التخصيص .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن شرط المعاملة بالمثل وقواعد
المعاملة الدولية المستمدة من تواتر السلوك الدولي سيؤدي إلى إرساء
مبادئ تقوم على أساس من التعاون الدولي .

نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين :

لا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في
حالات محدودة ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي
نتجت من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقات ومنها شرط
التجريم المزدوج ومبدأ الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم
اللاجئين وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ولم نلاحظ معاهدة أو
قانون وضع العرف الدولي ضمن مصادره الأصلية أو التكميلية في مجال
التسليم إذ تكتفي الأنظمة الدولية بما استقر عليه العمل من الاعتماد
على العرف الدولي كمصدر للمعاهدات والقانون الداخلي في مجال
التسليم وقد عبر المشرع الايطالي عن أهمية دور العرف في خلق قواعد
التسليم حيث أشار في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية
الايطالي إلى أنه يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من
المصادر الأساسية التي أشارت إليها المادة ٣٨ من لائحة النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية .

الصفة الإلزامية للقواعد العرفية :

من بين السمات التي تتميز بها القواعد العرفية أن صفتها الإلزامية أكثر اتساعا من الصفة الإلزامية للمعاهدات والقانون الوطني إذ أن العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية بعكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها فقط والقانون الوطني الذي لا يلزم إلا الدولة التي أصدرته بل أكثر من هذا فقد قررت المادة ٣٦ من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أن الحكم الوارد في نص معاهدة يمكن أن يلزم دولا غير أطراف في هذه المعاهدة طالما ارتضته الجماعة الدولية وتواتر السلوك الدولي عليه إذ أنه يعتبر بمثابة حكما عرفيا لا تعاھدیا .

مبادئ القانون العامة

ذكرت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي العام (المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة) وقد كثرت الخلافات الفقهية حول قيمة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وحول الطبيعة القانونية له

ماهية المبادئ العامة للقانون

اختلف الفقه الدولي في مجال تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون ويمكن إجمال هذه الاختلافات والمواقف فيما يلي :

الرأي الأول : القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي

يذهب انصار هذا الرأي إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي وهي المبادئ التي يتم استخلاصها من

الممارسة الدولية ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها المبادئ العامة للقانون الدولي كثيرا ما ترد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وذلك في مجال تعدد القواعد التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها وهذه العبارة تنصرف إلى القواعد العامة والمبادئ الرئيسية للعرف الدولي أي أنها تعني في الحقيقة الأمر جوهر القانون الدولي الذي يجد أساسه في سلوك الدول وفي تعبيرها عن إرادتها في علاقاتها المتبادلة ولا يمكن القول بقبول هذا الرأي لأنه يعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي جزءا من العرف الدولي وبالتالي فهو يخلط بين العرف والمبادئ العامة للقانون وهو ما لا يمكن قبوله .

الرأي الثاني : يرى أن المبادئ العامة للقانون تعني المبادئ القانوني المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية :

يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ القانونية التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة وهذه المبادئ المشتركة يمكن تطبيقها في مجالات العلاقات الدولية وكان أول من نادى بهذا الاتجاه هو HUGO GROTIUS الذي ادخل إلى القانون الدولي فكرة القانون المشترك وهي المبادئ المعترف بها من جانب كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم .

وقد جرت هيئات التحكيم الدولية على تطبيق المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون وذلك بالرجوع إلى بعض

المبادئ القانونية الداخلية السائدة في معظم الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها على المنازعات الدولية التي تطرح أمامها ومن هذه الأمثلة ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ من أن محكمة التحكيم تفسر اتفاق التحكيم وتطبق المبادئ العامة للقانون وكانت هذه العبارة تشير إلى مصدر آخر من مصادر القانون الدولي بخلاف العرف الدولي وان كان الرأي الغالب في الفقه الدولي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول التي يراد تطبيق القاعدة مواجهتها فإن من المتفق عليه وجوب أن يكون المبدأ معترفا به من الدول المختلفة في مجموعها .

لذلك نرى هنا ارتباطا واضحا بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدينيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم فذلك يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدينيات المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أسس جوهرية .

والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم هي النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الجرمانى والنظام الانجلوسكسونى فكل من هذه الأنظمة خصائصها المميزة لها عن غيرها وكلها طبقت في مراحل تاريخية مختلفة ولازال لها تأثيرها الواضح على مختلف الأنظمة القانونية سواء بين الدول التي حكمتها أم في النطاق الدولي .

الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون فذهب رأي إلى اعتبار هذه المبادئ مصدرا مكملا أو مساعدا للمصادر الأصلية للقانون الدولي التي تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي بينما ذهب رأي ثان إلى أن المبادئ مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي ويذهب رأي ثالث إلى أن هذه المبادئ هي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام .

الرأي الأول : المبادئ العامة للقانون مصدرا احتياطيا أو مساعدا للقانون الدولي :

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المبادئ العامة للقانون لا تعدو أن تكون مصدرا احتياطيا أو مكملا للقانون الدولي ويستند هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي قامت بإعداد النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠ وتكشف هذه الأعمال عن أن تعداد المبادئ العامة للقانون بين مصادر القانون الدولي لم يكن يعني أكثر من أن القاضي الدولي لا يلجأ إلى هذه المبادئ إلا حينما لا يوجد اتفاق أو عرف أو حينما تكون القواعد المستمدة من أحد هذين المصدرين غير كافية لحسم النزاع .

ويتصل بذلك الرأي كذلك ما ذهب إليه البعض من اعتبار المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل إكمال النقص الموجود في القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالقواد الخاصة بالأشخاص الجديدة للقانون الدولي كالمنظمات الدولية ويؤكد ذلك الرأي على أن القضاء الدولي قد تبنى هذه الفكرة فلا يرجع إلى المبادئ العامة إلا في حالة غياب

القواعد الأخرى للقانون الدولي العرفية أو الاتفاقية أو إذا كانت هذه القواعد تنطوي على نقص أو قصور في معالجة القضية المطروحة على القضاء .

الرأي الثاني: المبادئ العامة للقانون هي وسيلة من وسائل التفسير :

ينكر هذا الرأي وصف المصدر على المبادئ العامة للقانون وينظر إليها على أنها مجرد وسيلة أو أسلوب من أساليب تفسير القانون الدولي ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الايطالي سالفيني حيث ذهب إلى أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بنصها على المبادئ العامة للقانون إنما تقصد الإشارة إلى وسيلة من وسائل تفسير قواعد القانون الدولي المستمدة من المعاهدات أو العرف ولكن هذا الرأي في قوله أن مصادر القانون الدولي العام تنحصر في المعاهدات والعرف قد وقع في تناقض يؤدي إلى هدمه من أساسه حيث أنه يؤدي إلى نتيجة متناقضة مؤداها اعتبار نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي يؤدي إلى اعتباره تزايدا أو لغوا وهو ما ينبغي أن ينزه عنه هذا النص وكذلك واضعو ذلك النظام .

الرأي الثالث : المبادئ العامة للقانون مصدرا رئيسيا أو أصليا من

مصادر القانون الدولي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر أساسه أو رئيسي من المصادر الأصلية للقانون الدولي وقد قال هذه النظرية أنصار المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من أمثال الفقه جورج سل وشارل فيشر بل وذهبوا إلى أبعد من ذلك بوضع المبادئ العامة

للقانون في مرتبة عليا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدولي حيث وضع المبادئ العامة للقانون في قمة هذه المصادر على أساس أنه يشغل بين تلك المصادر مكانا مماثلا لذلك الذي تشغله القواعد الدستورية الداخلية إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى للقانون الداخلي أي في مواجهة القوانين العادية .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٨ من التزام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإدراجها المبادئ العامة للقانون كمصدر يمكن للقاضي اللجوء إليه لم تقم في الواقع إلا بإقرار أوضاع سابقة على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

ذلك أن كثيرا من المعاهدات واتفاقيات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية تعترف بهذه المبادئ كمصدر للأحكام وبناء على ذلك فإن المادة ٣٨ ينحصر دورها في تدوينها لقاعدة عرفية دولية وترتيبها على ما تقدم قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج حيث وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ١/٩٥ .

وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كشف عن قواعد ثابتة ومستقرة تحمل صفة الالتزام الدولي وهو ما كده الواقع العملي فيما يتعلق بتسليم المجرمين للمحاكم الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا في ظل الاتجاه الدولي المعاصر وطبقا لمبادئ نورمبرج .

التشريعات الداخلية

المقصود بالقانون الداخلي وسلطة إصداره :

يقصد بالقانون الداخلي مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة والتي يطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون .

ويعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدراً لأحكام التسليم فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها .

وقد يمثل التشريع الوطني مصدراً مباشراً للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم (مثلما فعل المشرع الفرنسي بقانون ١٠ مارس ١٩٢٧) أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية (كحالة المشرع الايطالي الذي عالج التسليم في المواد ٦٩٦ إلى ٧٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي سنة ١٩٨٨)

وقد يمثل التشريع الوطني مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم .

نطاق الالتزام التشريعي :

لما كان التشريع يصدر من السلطة الوطنية التي خولها الدستور إصدار هذا القانون فإن نطاق الالتزام بأحكامه لا يخرج عن الحدود الإقليمية التي صدر بداخلها فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية في

مجال التسليم قد أسهمت على تنوعها في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة وليس ادلل على ذلك من أن القانون الفرنسي للتسليم الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ قد عدل عن اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع لمراقبة القضاء إلى اعتباره عملا يخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي .

موضع التسليم في التشريعات الوطنية :

تعتمد كثير من الدول على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم ومن هذه التشريعات التي تنمي إلى النظام الانجلو أمريكي الولايات المتحدة التي ينظم فيها القانون الفيدرالي إلى الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية .

وفي قانون تسليم المجرمين الانجليزي الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩ حيث يتضمن الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية في جميع خطواتها وتفاصيلها فيما يتعلق بإجراءات التسليم كما يتضمن استخلاص الأفكار الرئيسية للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والموقعة عليها المملكة المتحدة كما يمكن القول بأن المعاهدة الثنائية المبرمة مع المملكة المتحدة في مجال تسليم المجرمين تنسق مع قانون تسليم المجرمين الانجليزي ١٩٨٩ .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ والذي نص في مادته الأولى على أنه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه وتواصلت حركة التشريع الوطني في مجال التسليم فافرد المشرع

الايطالي الفصل الثاني من الكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائي الصادر برقم ٤٤٧ في ١٦/٢/١٩٨٨ لتنظيم تسليم المجرمين .

كما اصدر المشرع السويسري في سنة ١٩٩٦ قانونا يعدل الكثير من أحكام التسليم التي كان تضمنها القانون الفيدرالي سنة ١٩٨١ في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية .

كما تقضي المادة ٢/٢ من قانون التسليم في دولة بيرو على أن التسليم يتم وفقا للقانون المعمول به فيما لم يرد فيه نص بالاتفاقيات ثم اصدر المشرع الكندي مؤخرا في ١٧ يونيو ١٩٩٩ تشريعا مستقلا في التسليم .

وأصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة ١٩٢٧ ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر في سنة ١٩٤٣ وذلك في المواد ٣٠ حتى ٣٦ التي ضمتها النبعة ٧ بعنوان (في الاسترداد) ونظم المشرع الجزائي أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٩٤ إلى ٧٢٠.

وفي النظام القانوني المصري فإن أحكام تسليم المجرمين تخضع لضوابط دستورية ولقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وللمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم ولنظام التسليم على أساس المعاملة بالمثل .

وقد استحدث المشرع المصري الكتاب الخامس في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ليتضمن أحكام التعاون القضائي الدولي

وتم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب رئيسية خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة ثم تناول الباب الثاني أحكام تسليم المجرمين وافرد الباب الثالث لاستعراض أحكام التسليم المراقب .

موقع الدستور ضمن المصادر الوطنية للتسليم :

النصوص الدستورية لها مكانة أعلى من القوانين الوطنية وهي الأساس في وضع هذه القوانين وتعتبر بمثابة قانون داخلي تلتزم بها الدولة أكثر من تقييدها بالتشريعات الوطنية مثال ذلك الدستور المصري الذي يحظر في مادته ٢/٥٣ تسليم اللاجئين السياسيين والذي يقرر أيضا في مادته ٥٠ عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد وهو ما يفيد حظر تسليم المصريين إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم جنائي صادر ضدهم .

القانون الوطني كعقبة لإجراء التسليم :

قد يكون القانون الوطني عقبة لإجراء التسليم لأسباب متعددة منها على سبيل المثال شرط التجريم المزدوج الذي ينص بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما ومعاقبا عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة وقواعد التقادم التي تسري على الدعوى أو العقوبة واستثناء التسليم في بعض التشريعات في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام وضوابط الجنسية التي تحددها القوانين الوطنية الداخلية كل هذه الاشتراطات والقواعد قد تقف حائلا لإجراء التسليم بين الدول .

المصادر الاحتياطية

تتميز المصادر الاحتياطية بأنها وسيلة عملية لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك في حالة عدم وجود المصادر الأصلية أو في حالة عدم إمكانية تطبيقها وقد حددت المادة ٣٨ من لائحة النظام الأساسي لمحكمة الدولية وآراء الفقه ويمكن إضافة بعض المصادر الأخرى التي جري العمل على الاعتماد عليها في مجال التسليم ومنها شرط المعاملة بالمثل وقاعدة المجاملات والأخلاق الدولية وقواعد القانون الجنائي الدولي .

شرط المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل احد مصادر التسليم والذي تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة فإذا كانت هذه الدولة تقرر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان تلبية طلبها .

مفهوم المعاملة بالمثل :

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين بأنها " تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما " وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال التسليم عند غياب المعاهدات ولا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم حيث كانت تلجأ إليه كثير من الدول في الماضي إذ يمكن مطالعته في بعض التشريعات الخاصة بالتسليم والتي أرسته منذ القدم والتي منها على سبيل المثال المادة الأولى من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في ٢٥ أغسطس ١٨٥٥ والمادة الرابعة من التشريع الألماني الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٩ والمادة

الأولى من تشريع لوكسمبورج الصادر في ١٢ مارس ١٨٧٠ وهي من تشريعات التسليم القديمة .

وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استنادا له دون معاهدة تسليم تربط بينهما وقد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم النصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل .

مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الأردنية من أنه " إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذ تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حدة " وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٧ من الاتفاقية المصرية الفرنسية من أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والضرائب أو الجمارك أو القذ يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو كل طائفة من الجرائم "

ومؤدى ذلك أن شرط المعاملة بالمثل ليس بال لازم أن يكون منصوصا عليه كتابة في عاهدة دولية أو تشريع وطني بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدول في مجال التسليم تأسيسا على اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعترافات السياسية ومصالحها العليا .

ولقد أكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في العقد الأخير من القانون الماضي كما انه في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٧/٢ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية .

وقد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يتقرر لاحقا بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين مثال ذلك خطاب التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بالفعل بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أكتوبر ١٩٨٩ اثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب مخدرات وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي إلى الحكومة الأمريكية حيث تعهدت الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع مصر .

الطبيعة القانونية للالتزام بالمعاملة بالمثل :

أن الصيغة العادية للمعاملة بالمثل بالمعنى الضيق كأساس لتسليم المجرمين تعني أن تتعهد الدولة الطالبة بمساعدة الدولة المطلوب منها دولة الملجأ وتفحص الطلبات التي تتقدم بها الأخيرة في المستقبل وفقا لقانونها الداخلي على أن يكون هذا هو المعيار الوحيد للنظر في أي طلبات تتقدم بها الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة في المستقبل .

وفي أثناء انعقاد اجتماع معهد القانون الدولي الثاني بأكسفورد عرض هذا الموضوع فقرر مبدأ قانونيا مهما مقتضاه أن المعاهدات ليست وحدها هي التي تجعل التسليم عملا قانونيا إذ يمكن اتخاذ ذلك الإجراء بعيدا عن المعاهدات .

وقد انقسم الفقه حول مدى وجوب تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين دولتين أو وجود معاهدة غير منصوص فيها على الجريمة المقدم طلب التسليم بشأنها فذهب فريق من الفقه إلى القول بوجوب التسليم وذهب فريق آخر إلى أنه لا التزام مفروضا على الدولة التسليم إلا من باب المجاملة الدولية .

واختلفت الدول في الأخذ بقاعدة التسليم وفقا لهذا المبدأ فكثير من الدول الأوروبية بعض الدول الأخرى لا تمنع في التسليم في تلك الحالات مادامت تضمن المعاملة بالمثل باعتبار أن هذا الشرط مسألة سياسية وإن التسليم فيها يرجع لمطلق تقدير حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم وفي هذه الحالة تعتبر طبيعة الالتزام بالنسبة للمعاملة بالمثل أدبية بحتة تخضع إلى طبيعة العلاقات السياسية بين الدول وبناء على ذلك تقتصر المعاملة بالمثل على الدول التي ترتبط مع بعضها بعلاقات سياسية جيدة فلا تمتد إلى غيرها .

ويعتبر المبدأ كمصدر تكميلي إزاء تبسيط الإجراءات في مجال التسليم وإيجاد الحلول الملائمة فيما يتعلق بمسائل التسليم المطروحة على المستوى الدولي في حالة عدم إمكانية تطبيق المعاهدة وترتيب على ما تقدم عرضت الدول شرط المعاملة بالمثل إلى جوار المعاهدة الدولية والقوانين الوطنية أن وجدت وذلك لا يمتاز به هذا الأسلوب من مرونة

وقلة التكاليف هذا بالإضافة إلى أنه يحسن من علاقات الدول فيما بينهم بما يدعم آليات التعاون الدولي .

تطبيقات لشرط المعاملة بالمثل :

تعتمد كثير من الدول على شرط المعاملة بالمثل في مجال التسليم وذلك بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى من عدمه . وهذا المبدأ ساري بصفة عامة لدى العديد من الدول فمن الاتجاهات الاشتراكية التي تأخذ بهذا النظام جمهورية الصين الشعبية إذ يجوز للهيئة التنفيذية أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على الحالات التي تعرض عليها وذلك وفقا لسلطانها التقديرية في كل حالة على حدة وقد عملت المجر في إحدى فترات الحرب العالمية الأولى بمبدأ المعاملة بالمثل في كثير من علاقاتها مع الدول في مجال التسليم وبصفة خاصة مع النمسا وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وبولندا .

ومن ابرز الأمثلة لشرط المعاملة بالمثل نص المادة ٧/٢ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم الذي يقضي بأنه " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية " وهذا النص يتيح للدول الأطراف الخروج على نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها وذلك بهدف تحقيق المزيد من التعاون بين الدول بمرونة وفاعلية وعدم التقيد بالنصوص الحرفية لبنود المعاهدة .

وقد أكد مجلس الدولة المصري في احد فتاواه على أنه في حالة عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين بين مصر وبعض الدول فإن ذلك لا يحول دون تسليم مصر احد الأشخاص إلى دولة أخرى على أساس

من المعاملة بالمثل وقد تأكد أيضا مبدأ المعاملة بالمثل اثر رفض السلطات الإيطالية في سنة ١٩٨١ الاستجابة إلى طلب مصر بتسليم احد الايطاليين المحكوم عليهم في جريمة اتجار في المخدرات وذلك عقب هروبه من السجن وفراره إلى إيطاليا وقد رفضت الأخيرة تسليمه إلى مصر لعدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين وقد رفضت مصر بدورها بعد أربع سنوات من هذه الواقعة تسليم مصري اتهم بقتل زوجته الإيطالية في روما إلى السلطات الإيطالية استنادا أيضا لعدم وجود اتفاقية تسليم مع إيطاليا وبصرف النظر عن عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين آنذاك فلا شك أن رفضهما المتبادل للتسليم كان تعبيراً عن مبدأ المعاملة بالمثل في شقه السلبي .

المجاملات والأخلاق الدولية

قواعد المجاملات الدولية وعناصرها :

يقصد بقواعد المجاملات الدولية قيام دولة بعمل غير ملزم به قانوناً أو أخلاقاً أو امتناعها عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها عملياً وتكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها من كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول وتعضد الصلات فيما بينها .

عناصر قواعد المجاملات الدولية :

- أن أساس نشأتها مبادرة تطوعية من إحدى الدول في مواجهة الآخرين دون سند قانوني أو تعاهدي أو حتى أخلاقي يستند إلى الضمير العالمي .

- أن هذه المبادرة من جانب الدولة ليست لها صفة إلزامية .
- أن هذه المبادرة الدولية قد تكون في صورة عمل أو امتناع عن عمل
- أن الغرض من مبادرة الدولة بهذا السلوك هو توطيد علاقتها مع الدول الأخرى .

تطور صور المجاملات الدولية وعلاقتها بإجراء التسليم :

قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها في صورة ايجابية أو في صورة سلبية ويعني ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها التخلي عن الشخص المطلوب وتسليمه إلى الدولة الطالبة وذلك على سبيل المجاملة وهذا ما يمثل الصورة الايجابية في الممارسة العملية للتسليم .

وقد تمتنع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة وتتمثل هذه الحالة في رفض الدولة المطلوب منها منح المطلوب حق اللجوء السياسي وذلك من قبل المجاملة الدولية ودعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة والمصالح المشتركة فيما بينهم وهذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم .

قواعد الأخلاق الدولية وعناصرها :

يعطي فقهاء القانون الخاص للأخلاق مدلولاً فهو يعني التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة والخير والشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها وإلا تعرضوا لازدراء المجتمع وسخطه .

وإذا انتقلنا إلى الفقه الدولي فإننا نجد غالبية الفقهاء تنحوا نحو إعطاء الأخلاق مدلولاً متشابهاً فهي مجموعة من المبادئ السامية التي تحمل الآداب العامة الدول على مراعاتها فيما بينها عند البعض وهي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول وليس لها جزاء قانوني عند البعض الآخر وهي مجموعة من المبادئ يملئها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول ولكن ليس لها إلزام قانوني في رأي فريق ثالث أو هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول إتباعها وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقاً لاعتبارات الإلزام القانوني عند فريق رابع.

ويتبين من هذه التعريفات أن الأخلاق في النطاق الدولي تتميز بما

يلي :

١. أنها تشارك القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي .
٢. أنها عبارة عن مبادئ وبالتالي فهي ليست نصوص واردة في معاهدات أو قوانين وطنية ولا تقوم على علاقة بدولتين مثل شطل العاملة بالمثل .
٣. أن هذه المبادئ يملئها الضمير العالمي فهي غير ملزمة ولا يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية الدولية .
٤. أن اعتبارات الآداب العامة هي التي توصي بإتباعها .

ويفرق بعض الفقهاء بين قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات على أساس أن قواعد الأخلاق ملزمة من الناحية الأدبية وإن مخالفة هذه القواعد لا يعد مسوغاً للإخلال بها من جانب الدولة التي حصل الإخلال

في حقها بينما لا تعد مخالفة قواعد المجاملات الدولية إخلالا بأي واجب خلقي أو قانوني وكل الذي يترتب عليها في العلاقات الدولية إنما هو المعاملة بالمثل .

ونلاحظ أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي من ناحية وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية من ناحية أخرى وثيقة فقد تحول قواعد الأخلاق والمجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح وذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني مثال ذلك قواعد معاملة اسر الحرب فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية أولا في العرف الدولي أو بعض ذلك عن طريق اعتراف الدولة بها في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .

أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية وقواعد القانون النائي الدولي

تؤثر أحكام المحاكم الوطنية والدولية على السواء بفاعلية في مجال التسليم حال صدورها بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية وكذلك الحال أيضا في الأحكام الدولية حيث تقضي المادة ٥٩ من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع .

ويعني ذلك أن الحكم البات والصادر من المحكمة الوطنية برفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه الأمر الذي يترتب عليه

رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة وكذلك إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها إجراءات غير منصفة .

وتكمن الصعوبة في إضفاء أي صبغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفقا للمصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه .

فاختلاف التشريعات الوطنية وعدم توحيدها يؤدي بالتبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها وعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة .

دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية :

أرست محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول ولقد أكد على هذا الممارسة العملية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة .

ويعتمد النظام الانجلو أمريكي على السوابق القضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه ولا يحول ذلك دون كفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من إبداء حق الدفاع عن نفسه والطعن في الحكم تأسيسا على بطلان احد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لنظم التسليم .

الاجتهادات الفقهية :

يقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم والتعبير عن آرائهم من خلال الندوات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة في ظل أقلمة القانون الجنائي الدولي ويمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية وتدعيم حق الدولة في منح اللجوء السياسي .

قواعد القانون النائي الدولي :

ترجع أسباب اعتبار القانون الجنائي الدولي من المصادر التكميلية للتسليم دون اعتباره من المصادر الأصلية رغم أهميته إلى الأسباب الآتية :

١. انه لم يحظ بعد بالتدوين الرسمي الذي يجعله مصدرا معترفا به لدى الدول خاصة في ظل ظهور العديد من الممارسات التي تندرج تحت طائلة جرائم القانون النائي الدولي وتطور مظاهر الحماية الدولية بالتوسع في نطاق هذه الجرائم .

٢. أن هذا التدوين وان لم يكن سببا جوهريا على اعتبار أن العرف وقواعد المعاملة بالمثل وغيرها من القواعد غير مدونة فإن أعضاء المجتمع الدولي لم تستقر بعد على ماهية أحكام القانون الجنائي الدولي التي تلتزم بها كمصدر للتجريم .

٣. عدم وجود آليات رسمية مستقرة تطبق أحكامه وتتابع تنفيذها مما يبعده عن النطاق الإلزامي الذي يجب أن يتوافر للمصادر الأصلية .

٤. أن أعمال مبدأ الشرعي إقليمي ودوليا يأبى الارتكان إلى القانون الجنائي الدولي كمصدر أصلي للتسليم لما في ذلك من خروج على مقتضياته ومبرراته التي جاءت لكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥. على الرغم من الجهود الفقهية الناجحة لتدوين القانون الجنائي الدولي وتصنيف جرائمه فإن هذه الجهود ألمحت فقط إلى أشكال الجرائم وصورها دون وضع مفصل لأركان كل جريمة وهذه الأركان هي مناط تجريم السلوك غير المشروع .

٦. تشعب وتباين المصادر الأساسية التي يستمد منها القانون الجنائي الدولي أحكامه والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هذه المصادر تفتقد إلى التجانس الذي يمكن أن يبني عليها القانون الجنائي الدولي أحكاما عامة تجد القبول لدى أعضاء المجتمع الدولي ولعل ذلك هو ما جعل هذا الفرع من القانون يستند إلى أسلوب التنفيذ غير المباشر من جانب الدول التي صدقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأحكام القانون الجنائي الدولي .

٧. القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة ويتمتع القرار الصادر عن مجلس الأمن بالصفة الإلزامية في جميع عناصره للمخاطبين به في حين تكون التوصيات التي قررها غير

ملزمة أما في مجال التسليم على وجه الخصوص فإن التساؤل يثار حول مدى اعتبار مثل هذه القرارات مصدرا لمطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها لمحاكمته أو تنفيذ الكم عليه في دولة أخرى .

ولعل مرد هذا التساؤل أن عضوية الدول في المنظمات الدولية تكاد تقوم على حق المساواة في السيادة بين كافة الدول وهو الأمر الذي أفضى إلى تكريس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون السيادية الخاصة لكل دولة .

تسليم الرعايا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

يمكن تعريف القرار الدولي بأنه : " كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عند اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الالتزام أو التوصية ونلاحظ من هذا التعريف أن القرار الصادر عن المنظمة الدولية لا بد وان يكون مبنيا على أساس شرعي مستمد بصفة أصلية من دستورها والغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف .

وعلى ذلك فلا يمكن لأي منظمة أن تخرج عن نطاق أهدافها المحددة بموجب ميثاقها وإلا اعتبرت قراراتها باطلة وما يعنينا في هذا الصدد هو موضوع التسليم الذي يعتبر عملا من أعمال السيادة تمارسه الدولة وفقا للأسس الشرعية التي تستند إليها وطبيعة العلاقات الدولية التي تحكم نظام التسليم بين الدول الأطراف إلا أن هذا الفهم ما لبث أن تغير في أواخر هذا القرن من خلال قرارات لمجلس الأمن تتعلق بموضوع تسليم الرعايا في مسألة لوكيربي لأنه أصبح هناك تفسيرات

متعددة للفصلين السادس والسابع من الميثاق وان الإرهاب أضحى يؤثر على حفظ السلم والأمن الدوليين .

وسوف نعرض ذلك على النحو التالي :

أزمة لوكيربي :

بدأت هذه الأزمة في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ عندما انفجرت الطائرة البوينج ٧٤٧ التابعة لشركة (PANAM) الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣ المتجهة من فرانكفوت إلى نيويورك عبر لندن وكان الانفجار فوق مقاطعة اسكتلندا ببلدة لوكيربي وبلغ مجموع ضحايا الانفجار ٢٧٠ فردا من ٢١ دولة .

وفي ١٩ سبتمبر ١٩٨٩ انفجرت الطائرة الفرنسية التابعة لشركة يوتي ايه U . T . A في رحلتها رقم ٧٧٢ فوق سماء النيجر وراح ضحيتها ١٧٠ شخصا وكان رد الفعل على الانفجار عنيفا حيث صدرت عدة بيانات من مختلف الدول تدين الإرهاب .

وانضمت بريطانيا إلى أمريكا في هذا الحادث نظرا لانفجار الطائرة فوق أراضيها وموت ١١ فردا من مواطني لوكيربي وقد عدت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحادث أنها ستتولى التحقيق ومتابعة المتهمين واستمر التحقيق ثلاث سنوات وشارك فيه أكثر من دولة لتحديد الجهة المسؤولة عن الانفجار .

وفي ١٤ نوفمبر ١٩٩١ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية توجيه الاتهام لمواطنين ليبيين من رجال المخابرات الليبية وقالت أنهم وراء الحادث .

طلب التسليم المقدم من الدول الغربية للدول الليبية :

بتاريخ ١٤/١١/١٩٩١ قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرارا باتهام اثنين من المواطنين الليبيين بوضع مادة متفجرة على متن طائرة (PANAM) الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣ مما أدى إلى تحطم تلك الطائرة فوق مدينة لوكيربي (باسكتلندا) في ٢١/١٢/١٩٨٨ وفي ذات التاريخ صدر عن النائب العام لاسكتلندا إعلان جاء فيه : " انه توجد أدلة كافية لتبرير التقدم إلى المحكمة بطلب الحصول على أمرين بالقبض على الشخصين الليبيين بتهمة التآمر والقتل والإخلال بقانون الطيران .

وبتاريخ ٢٧/١١/١٩٩١ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في بيان مشترك أنه يجب على ليبيا .

أ. أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة وتقديمهم إلى المحاكمة وان تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين .

ب. أن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك جميع المسؤولين عنها وان تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع أجهزة التوقيات المتبقية .

ج. أن تدفع التعويضات المناسبة .

وفي ذات السياق وبعد التشاور الذي تم ما بين الدول الثلاث صدر بيان بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩ يطالب ليبيا بما يلي :

١. تقديم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وتسهيل الاطلاع على جميع الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة .

٢. تسهيل الاتصال والمقابلات الضرورية بما في ذلك جمع الأدلة .

٣. الإذن للمسؤولين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي .

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ جاء في إعلان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أن الدول الثلاث قدمت مطالب محددة لسلطات الليبية أن تقبل الإجراءات القضائية الجارية في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرتي الـ (بان . أم ١٠٣) و (UTA ٧٧٢) وهي تطلب أن تمتثل ليبيا لجميع تلك المطالب وان تلتزم ليبيا على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية وينبغي أن تبرهن ليبيا فورا عن طريق إجراءات ملموسة عن تخليها عن الإرهاب .

الأزمة ومجلس الأمن :

تم تكثيف التحرك الغربي للأزمة من خلال إفاد مندوبين لإجراء اتصالات على مستوى العواصم أو في إطار الأمم المتحدة وذلك لتمرير قرار من مجلس الأمن . ولقد تمكنت الدول الغربية من إصدار القرار رقم ٣٢١ في ١٩٩٢/١/٢١ والذي دعا فيه المجلس ليبيا إلى :

١. إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة (بان . أم ١٠٣) و (٧٧٢ UTA) .

٢. أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .

٣. الطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعال على تلك الطلبات .

وفي مدة وجيزة من صدور القرار الأول وبعد أن تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية طالبة الأمر بالإجراءات التحفظية والنظر في مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ اصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ القرار رقم ٧٤٨ .

وبموجبه طلب المجلس من ليبيا :

١. وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون مزيد من التأخير للفقرة (٣) من القرار ٧٣١ فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق (S/٢٦٦٠٦) ، (S/٢٦٦٠٨) ، (S/٢٦٦٠٩) .

٢. يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تظهر على الفور بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب .

٣. حظر الطيران المدني من ليبيا واليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق المكاتب الليبية بالخارج والأجنبية في ليبيا .

٤. حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانتها وسحب الخبراء في هذا المجال .

٥. تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من أفراد هذه البعثات ويتم تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للبعثات الليبية لدى المنظمات الدولية عن طريق التفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية .

٦. اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين الذين سبق أن منعوا أو طردوا من دول أخرى بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية وطلب القرار في فقرته السابقة من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل ١٥ ابريل وهو تاريخ سريان القرار

٧. حث جميع الدول على تشجيع ليبيا للاستجابة للمطالبة .

وبتاريخ ١١/١١/١٩٩٣ اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٨٣ وهو ما ينص على اتخاذ الإجراءات التالية :

١. تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى إلي ليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها وكذلك المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها واستثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات

النفطية والغاز أو السلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشأها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة .

٢. حظر تزويد ليبيا من جانب الدول ورعاياها وأقاليمها بأي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح الترتيبات أو التراخيص لصناعتها .

٣. اغرق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا وكاملا.

٤. حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية في هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركة الليبية

٥. حظر رعايا الدول من القيام بترتيب العمل من أقاليمها أو بأية ترتيبات خاصة بإدخال الطائرات أو أجزاء منها أو تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية والصيانة لها في ليبيا أو قيام رعاياها من داخل أقاليمها بتزويد أية مواد لتشديد أو تحسين أو صيانة المطارات الليبية المدنية والعسكرية والمرافق والمعدات والخدمات الهندسية باستثناء معدات الطوارئ والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية كما حظر القرار المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين ومهندسي الطيران الليبيين وفرق الصيانة وحظر تجديد تأمين الطائرات الليبية .

٦. حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار .

مبادرات الجماهيرية الليبية في المراحل المختلفة :

١. قبل صدور القرار رقم ٩٢/٧٣١ :

- قامت ليبيا باتخاذ الإجراءات القضائية مع المشتبه فيهما تمهيدا لمحاكمتها وطلبت إيفاد قضاة من الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وممثلين عن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمراقبة المحاكمة عند إجرائها لكن تلك الإجراءات تعثرت بسبب الموقف الأمريكي والبريطاني الرافض للتعاون مع الجهات الليبية .
- رفض الجانبان الأمريكي والبريطاني طلب الجماهيرية الليبية اللجوء إلى التحكيم الذي أشارت إليه اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ .
- تقدم ليبيا إلى محكمة العدل الدولية منفردة بعرض النزاع وذلك وفقا لا تقضي به أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ .
- اقترحت الجماهيرية الليبية مثول المشتبه فيهما في مقر بعثة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) بطرابلس للتحقيق معهما .
- اقترحت الجماهيرية الليبية أن يشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة قانونية من قضاة مشهود لهم بالحيادة والنزاهة لتقصي الحقائق وللتأكد من التهم المنسوبة إلى المشتبه فيهما بما في ذلك إجراء تحقي شامل فإذا تبين للأمين العام جدية الاتهام فلن تعترض الجماهيرية على مثول المشتبه فيهما للمحاكمة تحت إشرافه الشخصي على ألا يعاد تسليمهما إلى جهة أخرى .

- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة في عدة مناسبات بموجب مكاتبات رسمية صادرة عن أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي باستعداد الجماهيرية الليبية بالشروع في التعاون مع الدول الغربية المعنية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة في التعاون مع الدول الغربية المعنية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة وقبول إجراء المحاكمة في دولة محايدة لا تعترض عليها أطراف النزاع .

- تأكيد الجماهيرية الليبية للأمين العام للأمم المتحدة رسميا على استعدادها للتعاون معه ورغبتها في أن يكون له دور يساعد من خلاله كل الأطراف على البحث عن حل مرض للجميع . ولقد صرح بذلك كوفي عنان عند زيارته لليبيا في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ١٩٩٨ بل واثني على الموقف الليبي القاضي بطلب ضمانات قانونية وسياسية لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٢. المبادلة الليبية بعد صدور قرارات مجلس الأمن :

في رسائل رسمية صادرة عن الدولة الليبية أكدت الجماهيرية للأمين العام للأمم المتحدة قبولها للقرار رقم (٩٢/٧٣١) وأبلغته بالمواقف التي أعدتها وبالخطوات التي اتخذتها استجابة للقرار وهي :

١. إدانة الجماهيرية للإرهاب بكافة أشكاله واستعدادها الكامل للتعاون مع أي جهة تكافح الإرهاب وتعمل للقضاء عليه والتأكيد بأنه لا توجد فوق أراضيها أي معسكرات لتدريب الإرهابيين ودعت مجلس الأمن أو أي هيئة دولية للتحقق من ذلك .

٢. قطع الجماهيرية لعلاقاتها بجميع الجمعيات والمنظمات التي يشتبه في تورطها في أعمال إرهابية وغلق حدودها في وجه العناصر المتهمّة بالإرهاب ودعت الأمين العام إلى تشكيل لجنة للتأكد من ذلك ومن عدم وجود معسكرات لتدريب الإرهابيين فوق أراضيها وأنها لن تسمح بأن تستخدم أراضيها أو مواطنوها أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي على استعداد لإنزال أشد العقوبات على من يثبت تورطه في هذه الأعمال .

٣. قامت السلطات القضائية الليبية بإجراء اتصالات ومباحثات ومكثفة مع السلطات القضائية الفرنسية بقصد الوصول إلى تحديد المسؤولية في قضية تفجير الطائرة الفرنسية (U . T . A) وفي هذا الشأن اطلع القاضي الفرنسي على محاضر التحقيق التي أجراها القاضي الليبي المكلف بالقضية واتفق على حضور القاضي الفرنسي إلى الجماهيرية لاستكمال تحقيقاته (عن طريق الإنابة القضائية) .

٤. تمنع التشريعات الليبية تسليم المواطنين إلى دول أخرى ورغم ذلك قام المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بعرض القضية على المؤتمرات الشعبية الأساسية (السلطة التشريعية) التي أصدرت قرارا يقضي بعدم ممانعتها بأن يمثل المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق بشأنها .

٥. في ١٧ فبراير رفضت الدول الغربية المعنية الأزمة المقترحات الليبية في شأن تسليم المتهمين ومحاكمتهم أمام محكمة إسلامية . كما تصاعدت موجات الاتهام لدور ليبيا في مساندة الإرهاب (تصريحات الرئيس كلينتون أمام الكونجرس اتهام الأردن بأنها تأوي عناصر

متورطة في اغتيال الدبلوماسي الأردني في لبنان) فضلا عن تصريحات وزير الدفاع البريطاني من أن لدى ليبيا إمكانيات لامتلاك أسلحة نووية خلال عشر سنوات هو الأمر الذي حرصت ليبيا على نفيه وسلامة موقفها من جميع الاتهامات .

٦. في ٢٢ مارس قدمت ليبيا مقترحا بمحاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية بقضاة من اسكتلندا ورفض بريطانيا هذا الاقتراح وفيما يخص الأزمة الليبية التشادية أرسلت ليبيا وزير خارجيتها إلى انجمينا يوم ٤ مارس ١٩٩٤ لبحث ترتيبات وآليات تنفيذ قرار الانسحاب من إقليم اوزو بما يعكس اعتدال ليبيا ومصادقيتها أمام المجتمع الدولي .

مواقف المنظمات الدولية والإقليمية :

حركة عدم الانحياز :

في الوثيقة الختامية رقم (A/٤٧/٦٧٥) الصادرة عن القمة العاشرة لدول حركة عدم الانحياز (جاكرتا) عبر الرؤساء عن قلقهم إزاء الأزمة المستمرة التي تواجه ليبيا والتي تميل إلى زيادة حدة التوتر في المنطقة وهو ما لا يتفق مع بيانات حركة عدم الانحياز وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقضي باعتبار البحر المتوسط منطقة سلم وامن وتعاون .

وقد رحب الرؤساء بقبول ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم (٧٣١) وطالبوا الأطراف المعنية بالامتناع عن تصعيد الأزمة والسعي لإيجاد تسوية سلمية وعادلة تكفل مصالح وحقوق جميع الأطراف وفقا لقواعد

القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم العلاقات ما بين الدول المستقلة .

منظمة المؤتمر الإسلامي :

سجل القرار رقم (٦/٢٠) الصادر عن القمة السادسة (داكار ٩ - ١١/١٢/١٩٩١) ارتياحه لشجب ليبيا للإرهاب واستتكارها له وأعرب عن قلقه للتصعيد الذي تشهده الأزمة والتلويح باستعمال القوة في التعامل بين الدول ودعا إلى الالتزام بالمواثيق الدولية وانتهاج أسلوب الحوار والتفاوض في حل المنازعات كما أكد على تضامنه الكامل مع ليبيا ودعا إلى تفادي القيام بأية أعمال اقتصادية أو عسكرية .

منظمة الوحدة الإفريقية :

في القرار رقم (١٤٥٧) الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين (القاهرة ٢١ - ١٩٩٣/٦/٢٦) عبر مجلس الوزراء عن تقديره لإعلان الجماهيرية إدانتها المتكررة للإرهاب واستعدادها الكامل للتعاون للقضاء عليه وأكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية الليبية وأوصى بتجنب التدابير أو الإجراءات التي تؤدي إلى تصعيد التوتر والأضرار بالشعب الليبي وبالدول المجاورة . وأعرب مجلس الوزراء (بمنظمة الوحدة الإفريقية) عن قلقه البالغ بتصعيد الأزمة والتهديد بفرض عقوبات إضافية وباستخدام القوة أسلوبا في التعامل بين الدول ودعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الامتنال للمبادرات المنادية للحوار والتفاوض من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة . كما دعا إلى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد تتفق عليه كافة الأطراف المعنية .

جامعة الدولة العربية :

لقد أكد مجلس وزراء خارجية الدولة العربية للجامعة من خلال عدة قرارات على تضامنه مع ليبيا بمجهودها من اجل كشف الحقائق ودعا إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة والجامعة العربية لدراسة الوثائق المتعلقة بالموضوع . كما جدد مجلس الجامعة العربية الدعوة لمجلس الأمن لحل النزاع بالطرق السلمية وعن طريق المفاوضات وحثه على تجنب اتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية تؤثر بشكل سلبي على المنطقة كما أشاد مجلس الجامعة بتعاون ليبيا من اجل إيجاد حل سلمى للامزة في إطار السيادة الوطنية والقانون الدولي ودعا الأطراف الثلاثة المنازعة لليبيا للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار والتفاوض من اجل حل الأزمة وطلبت جامعة الدول العربية من مجلس الأمن رفع العقوبات المفروضة على ليبيا التي عبرت عن التزامها بالقرار رقم (٧٣١) .

التحليل القانوني لقرارات مجلس الأمن :

ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن مجلس الأمن هو الجهة التي أناط بها ميثاق الأمم المتحدة تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلا أن ممارسة هذا المجلس لاختصاصاته مشروطة بالشروط التالي :

١. أن الدول الأعضاء ممثلين في الجمعية العامة لها دور رقابي على مجلس الأمن من خلال ما يقدمه الأخير للجمعية العامة من تقارير سنوية عما قام به أو تم إحرازه في حفظ السلم والأمن الدوليين . ويجب على المجلس أن يوجه أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بينهم بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والحكيم

والتسوية القضائية وان يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها (م ٣٣ من الميثاق)

٢. يجب على المجلس قبل اتخاذ قرارات ملزمة أن يوصي بما يراه ملائماً من طرق التسوية بمراعاة ما تحذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة لتسوية النزاع وعلى المجلس وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لحكام النظام الأساس لهذه المحكمة (م ٣٦ من الميثاق)

٣. أن يقدم المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة أن تطلب من مجلس الأمن تقديم تقارير خاصة في أي وقت تريد عن ممارسته لمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى التزامه بأحكام الميثاق .

وقد وجهت عدة انتقادات على مسلك مجلس الأمن تجاه قضية لوكيربي بزعم مخالفته لنصوص الميثاق من عدة نواحي على النحو التالي :

١. أن النزاع بخصوص حادثة لوكيربي لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فالحادثة حصلت في ١٩٨٨/١٢/٢١ والمجلس يدرس هذه الواقعة ويصدر قراره رقم ٧٣١ في يناير ١٩٩٢ وقراره ٧٤٨ طبقاً للفصل السابع من الميثاق في ١٩٩٢/٣/٣١ ثم قراره رقم ٨٨٣ طبقاً للفصل السابع من الميثاق أيضاً في ١٩٩٣/١١/١١ فأين هو التهديد للسلم والأمن الدوليين .

٢. أن النزاع الذي افتعله الغرب هو في حقيقته نزاع قانوني حول مدى انطباق نصوص معاهدة مونتريال ١٩٧١ في شأن منع أعمال التخريب ضد وسائل النقل الجوي وطبقا لنص المادة ٣٦ من الميثاق فإن محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع طبقا لنظامها الأساسي وكان على المجلس أن يحيل الموضوع إلى المحكمة لتصدر فيه حكما وقد كفت الدولة الليبية المجلس هذه المؤنة فقدمت صحيفة دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ١٩٩٢/٣/٣ .

٣. أن سلطة مجلس الأمن طبقا لنصوص الميثاق حتى عند تهديد السلم والأمن الدوليين مقيدة باحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن بينها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونهم الداخلية وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٣٤ حيث جاء فيها " يعمل مجلس الأمن في أداء الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " والتي من بينها ما نص عليه في المادة ١/٢ من الميثاق تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

٤. ولا شك أن الإصرار على مطالبة دولية بتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم في دولة أخرى دون وجود معاهدة تسليم يعتبر خروجاً من المجلس على ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس وإبعاد متعمد لمسألة قانونية بحثة عن محكمة العدل الدولية.

٤. أن قرار مجلس الأمن لا يمكن تحليله قانوناً إلا من خلال مدى شرعية القرار في مواجهة تشريعات حقوق الإنسان وهذا البعد لم يتم التعرض له من قبل مجلس الأمن في مداولات القرار وهو مسلك معيب

من وجهة النظر القانونية فمجلس الأمن أناطت به مهمة أساسية تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحفظ السلم الدولي بنصوص الميثاق لا يقوم إلا على مبدأ احترام حقوق الإنسان ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعي والثقافي والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وبالنظر إلى مضمون القرار سنجد أنه يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثل في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام القضاء الطبيعي لهم وهو القضاء الليبي .

أن على الدولة أن تحمي رعاياها وأنها لا تقوم بهذا الواجب إذا سلمت رعاياها للقضاء الأجنبي وبذلك تحركهم من الضمانات التي كفلتها لهم قوانين بلادهم .

٥. مخالفة مجلس الأمن في قراره رقم ٧٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣١ وقراره رقم ٨٨٣ في ١٩٩٣/١١/١١ المشار إليهما نص المادة ٤٠ والذي يقضي بأن على مجلس الأمن قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة وإنما تضمن حكما مسبقا بمسئولية ليبيا عن تفجير طائرة البان أمريكان وعن دعمها للإرهاب الدولي وبمطالبة ليبيا بالتجاوب مع مطالب الدول الغربية ونبذ الإرهاب وعدم دعمه .

٦. أن تصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة وهي التدخل في الشؤون الداخلية بالقوة عن طريق فرض العقوبات هو في حقيقة الأمر المساس بسيادة الدول لأن التسليم عمل من أعمال السيادة ومن ثم يتمتع التوصية فيه دونما موافقة أو رغبة أو إرادة من الدول المطلوب منها التسليم سواء كانت هذه الإرادة صريحة أم ضمنية .

٧. جاء اعتماد القرار رقم ٧٣١ بالإجماع تأكيداً لسطوة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الأمور في مجلس الأمن وعلى قدرتها على حشد جميع أعضاء المجلس لتأييد الموقف الذي تتبني به سواء كان يدخل ضمن الإطار التقليدي لصلاحيات المجلس أم لا وهو ما يعكس قواعد التعامل الدولي في الظروف الراهنة .

٨. لم يكن اعتماد القرار بالإجماع أمراً سهلاً على الرغم من التعاطف الدولي العام من الناحيتين السياسية والإنسانية مع ضحايا الطائرتين الأمر الذي يشجع على اتخاذ موقف جدي ضد الإرهاب الذي يتعرض له الطيران المدني وذلك أن الجوانب القانونية المحيطة بالموضوع دفعت عدة دول لإبراز أن ما جاء في القرار لا ينبغي أن يشكل سابقة يمكن استخدامها في المستقبل لأن هناك احتمال امتناع الدول عن التصويت .

٩. إضافة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ في يناير ١٩٩٢ ينطوي على خطورة كبيرة نظراً لأنه يعطي للدول سلطة التصرف الفردي لحماية مواطنيها من أعمال الإرهاب (الفقرة الثانية من القرار) وهذا يفتح الباب على مصراعيه للتدخل في أمور تمس سيادة الدول كما أنه

يطالب الدول المتهمة والمتهمين عن مواطنيها بالاستجابة لنتائج تحقيقات أجرتها سلطات الدول التي توجه الاتهام .

١٠. تحويل مجلس الأمن إلى أداة لاتخاذ موقف قانوني وقضائي في حين أنه جهاز سياسي في المقام الأول يخضع لأحكام الميثاق التي تنص صراحة على ضرورة إحالة الجوانب القانونية للمنازعات إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها .

دور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكيربي :

تقدمت الحكومة الليبية بطلب إلى محكمة العدل الدولية لنظر النزاع استنادا إلى أحكام المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية مونتريال مطالبة بما يأتي :

- أن ليبيا قد وفّت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال .
- أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أخلتا ومازالتا تخرّجان بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد (٥ الفقرة الثانية ، ٣ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية مونتريال .
- أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ملزمتان قانونيا بالتوقف فورا عن الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

زاعمة بأنه ليس هناك من عذر لدى الولايات المتحدة أو بريطانيا في رفض اختصاص محكمة العدل الدولية لأن كلا الدولتين قد قبلتا الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب تصاريح رسمية صدرت عن الولايات المتحدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ وعن بريطانيا في ١/١/١٩٦٩ .

رفضت الولايات المتحدة تدخل محكمة العدل الدولية للنظر في هذا النزاع زاعمة أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في نظر الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأصرت على أن تفجير الطائرة الأمريكية هو عمل من أعمال الإرهاب الدولي .

وحاولت التأثير في المحكمة بكل الوسائل ومنها رسالة إلى المحكمة بتاريخ ٦/٣/١٩٩٢ أشار فيها المستشار القانوني لوزارة الخارجية إلى ما يأتي : نظرا إلى عدم ظهور أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن .. فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا غير ضروري ويمكن إساءة تأويله .

وقد تعالت الأصوات بأن المحكمة قد خضعت إلى منطق القوة وجانبت الحق والعدل عندما أصدرت قرارها بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٣ والذي قرر بأغلبية احد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات رفض الطلب الليبي مستندة إلى المادتين ٢٥ ، ١٠٣ من الميثاق وبررت المحكمة بما يأتي :

- ترى المحكمة أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها باتخاذ تدابير احترازية طبقا لما جاء في المادة ٤١ من الميثاق .

- تعتقد المحكمة أن الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة تملو على الواجبات والحقوق التي يمنحهم إياها أي اتفاق دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال وذلك تطبيقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق .

- تعد المحكمة أن حقوق ليبيا التي تدعي أنها مستمدة من اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها الآن حقوقاً يجب حمايتها باتخاذ إجراءات احترازية .

- تعد المحكمة أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية المطلوبة من ليبيا ستسبب للحقوق التي أقرها مجلس الأمن ظاهرياً في القرار ٧٤٨ والممنوحة للولايات المتحدة .

وتم توجيه النقد إلى حكم محكمة العدل الدولية المشار إليه برفض طلب اتخاذ إجراءات وقائية تحفظية ووصفه بأنه قد شاب عيب خطير في التسبب وذلك للأسباب الآتية :

١. رفضت المحكمة بالأمر الصادر عنها أن تستخدم سلطتها التي يمنحها لها النظام الأساسي ولائحة المحكمة الداخلية في الأمر من تلقاء نفسها بالإجراءات التحفظية .

٢. أن الحجج التي ساقتها المحكمة بعدم الأمر بالإجراءات التحفظية وإن كانت مقبولة في استنادها إلى المادتين (٢٥) ، (١٠٣) من الميثاق فهي تظل غير منطقية لقولها أن الأمر بتلك الإجراءات ستضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة

١٩٩٢ ومن المفارقات أن ليبيا طلبت من محكمة العدل الدولية مجرد

أ. الأمر بأن على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى القوة بطريقة منفردة .

ب. الأمر بعدم اتخاذ أي طرف لأي إجراء من شأنه تفاقم النزاع .

٣. أن محكمة العدل الدولية لا تسير على نسق واحد في مسألة الأمر بالإجراءات التحفظية فهي ناقضت نفسها قياسا على قضايا أخرى مماثلة تعرضت لها المحكمة ففي قضية الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران عام ١٩٧٩ وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ وقضية البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣ أشارت المحكمة إلى أن تولى مجلس الأمن النظر في قضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة إذ أن اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ضروري ولكن ليس مطلقا وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بأمور قانونية تدخل في اختصاص المحكمة وإن سلطة المحكمة التقديرية واضحة تماما بدلالة المادة (٤١) فقرة (١) حيث أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك رأت أن الظروف تقتضي ذلك .

بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٧ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكيربي وإزاء هذا التطور في موقف المحكمة صدر القرار رقم ١١٩٢ عن مجلس الأمن والذي يقضي بما يأتي :

- يرحب المجلس بالمبادرة الخاصة بمحاكمة الشخصين أمام محكمة اسكتلندية تتعقد في هولندا وفقا لمضمون الرسالة المؤرخة في ١٩٩٨/٨/٢٤ من القائمين بأعمال الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وملحقات الرسالة ورغبة حكومة هولندا بالتعاون في تنفيذ المبادرة .
- يدعو حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة بما في ذلك الترتيبات الرامية إلى تمكين المحكمة الوارد شرحها في الفقرة الثانية من ممارسة نطاق الاختصاص بموجب نصوص الاتفاق المزمع بين الحكومتين بالرسالة المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤ .
- يقرر ضرورة تعاون جميع الدول في هذا الشأن ولاسيما أن تكفل الحكومة الليبية مثول مواطنيها في هولندا بقصد محاكمتها أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية وان تضمن الحكومة الليبية أن تقدم على الفور بناء على طلب المحكمة أية أدلة أو شهودا في ليبيا إلى المحكمة في هولندا لغرض المحاكمة .
- يطلب من الأمين العام بعد التشاور مع حكومة هولندا مساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية لنقل المتهمين بسلام من ليبيا إلى المحكمة في هولندا مباشرة .

- يدعو الأمين العام إلى تعيين مراقبين دوليين لحضور المحاكمة .
- يقرر أيضا فور وصول المتهمين إلى هولندا أن تبادر حكومة هولندا باستلامهما على الفور لحين نقلهما بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .
- يؤكد من جديد أن الإجراءات المنصوص عنها في القرارين ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ ، ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ سارية وملزمة لجميع الدول الأعضاء ويقرر تعليق الإجراءات المذكورة آنفا (العقوبات) على الفور إذا أفاد تقرير الأمين العام إلى المجلس أن المتهمين وصلا إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية أو مثلا لمحاكمتها أمام محكمة مختصة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة .
- يعبر عن عزمه في التفكير في إجراءات إضافية إذا لم يصل المتهمان للمحاكمة على الفور بموجب الفقرة السابقة .
- يقرر استمرار متابعة المسألة .

الإطار القانوني لتسليم المتهمين الليبيين :

من المسلم به أن الدول لا تسلم رعاياها المتهمين إلى دولة أخرى وهذه القاعدة مستقرة منذ أن نشأت القواعد القانونية بصفة عامة وإنما يثار موضوع التسليم ومدى توافر شروطه فقط إذا كان المتهم هاربا إلى دولة لا يتمتع بجنسيتها

وكذلك فإن من القواعد المسلم بها فقها وقانونا أن التسليم لا يجوز في الجرائم السياسية وان اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ لا تلزم أي دولة بتسليم المتهم كما لا تعطي أي دولة حق طلب تسليمه وتركت الاتفاقية مسألة التسليم للقواعد العامة في القانون وهي لا تجيز تسليم الرعايا ولا تجيز التسليم في الجرائم السياسية

أما اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ فقد عالجت موضوع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وانصبت نصوصها وموادها كلها على هذا الموضوع وقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على عدة تدابير تتخذها الدول التي يوجد المجرم أو المتهم في إقليمها وهي تدابير تتحصر في احتجاز المتهم وإجراء تحقيق ابتدائي وتمكين المتهمون الاتصال بحكومته ثم إخطار الدولة المعنية ومن الملاحظ أن هذه التدابير مشروطة طبقا للاتفاقية بعدة شروط :

١. أن الدولة لا تتخذ هذه التدابير إلا عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك .

٢. أن الدولة التي تتخذ التدابير تلتزم بقواعد الاختصاص الإقليمي فلا تطبق إلا قوانينها الوطنية .

٣. أن الاتفاقية ألزمت الدولة التي هبطت فيها الطائرة أو يوجد على أرضها المتهم باتخاذ واحد من إجراءات أما تسليمه وإما محاكمته وللدولة أن تختار محاكمة المتهم طبقا لقانونها الوطني إذ رأت إلا تسلمه أي أنها مطلقة الحرية في التسليم من عدمه لكنها عند عدم التسليم تلتزم بالمحاكمة .

من البديهي أن الدول لا ترفض التسليم دون سبب لأن هناك من القواعد العامة ما يجب أن تلتزم به في هذا الخصوص وهي لا تلجأ إلى رفض التسليم طبقا للقواعد العامة إلا إذا توافرت شروط أساسية منها على سبيل المثال :

- عدم وجود معاهدة تقضي بتسليم المجرمين بين الدولتين .

- عدم تسليم المجرم السياسي .

- منح المتهم حق اللجوء السياسي .

- تبعية المتهم للدولة التي يوجد عليها

وهنا نجد أن تسليم الرعايا لدولة أجنبية مبدأ ترفضه كل القواعد القانونية الدولية والوطنية ومصادقا لهذا فإن المادة (٣/٩) من اتفاقية لاهاي تقرر أن هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز التسليم فيها .

وبهذا خرجت الجريمة عن النطاق السياسي وعن ضرورة وجود معاهدة الأمر الذي يعمي التزام الدولة بتسليم المجرم للدولة الطالبة ما لم يكن من رعاياها إلا أن هناك فيدا مهما وخطيرا جاء بالمادة المذكورة مؤداه مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها عملية التسليم وهذا يعمي أن القانون الوطني هو الفيصل في عملية التسليم فإن أجازته تلتزم الدولة بالتسليم وإن منعه فإن الدولة في حل من التسليم وكل هذا إذا كان المتهم أجنبيا موجودا في الدولة المطلوب منها التسليم فإن كان وطنيا فإن معظم دول العالم تحظر تسليم رعاياها للدولة الأجنبية .

أما اتفاقية مونتريال ١٩٧١ فقد جاءت في ست عشرة مادة لتتلاقى
أوجه النقص في اتفاقية لاهاي حيث لم تقتصر على مواجهة فعل
الاختطاف فقط بل توسعت ليشمل مداها الأفعال غير القانونية ضد
سلامة الطيران المدني الدولي وهي أفعال تشمل فعل التدمير للطائرة
ولكن مسألة الاختصاص بالمحاكمة ظلت كما هي منعقدة للقوانين
الوطنية .

كذلك فإن التنظيم الدولي قد أوكل اختصاص تنظيم شئون
الطيران إلى منظمة دولية متخصصة هي المنظمة الدولية للطيران المدني
١٩٤٧ والتي تصدت بالفعل لمكافحة ظاهرة العدوان على الطيران
بالاتفاقيات الشهيرة وقد عجزت هذه الاتفاقيات عن ردع ظاهرة الإجرام
ضد الطيران ولذلك لا يرجع إلى قصور من المنظمة ولكن إلى رفض
الدول عن التنازل عن اختصاصاتها القضائية وتمسكها بقوانينها
الوطنية تحت مظلة السيادة .

وبعد شهور من المحاكمة وبعد شهور من المحاكمة في ١٣ يناير
٢٠٠١ برأ القضاء الاسكتلندي ساحة الأمين فحيمة وعاقب عبد الباسط
على المقرحي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بالمشاركة في اعتداء
لوكيربي وأودع المقرحي في سجن باسكتلندا منذ صدور الحكم عليه
عام ٢٠٠١ .

وتقدم المقرحي عام ٢٠٠٣ باستئناف لإعادة النظر في الحكم
الصادر بحقه بالسجن مدى الحياة وقرر القضاء الاسكتلندي عدم
السماح له بطلب إطلاق السراح المشروط قبل قضاء ٢٧ عاما في السجن .

وكان وزير العدل الاسكتلندي كيني ماكسيكل أعلن في ٢٠ أغسطس / آب ٢٠٠٩ عن إطلاق سراح المقرّاحي لأسباب إنسانية مشيراً إلى أنه مصاب بمرض السرطان ولا يستطيع أن يعيش أكثر من ثلاثة أشهر .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم متهمين بارتكاب جرائم

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية يعبر في ديبلوماسيتها عن استنكاره ورفضه لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله والذي يلزم من خلالها دولة السودان بتسليم بعض الأشخاص المشتبه فيهم إلى إثيوبيا لقيامهم بمحاولة اغتيال السيد الرئيس محمد حسني مبارك طبقاً للوقائع المثبتة في هذه القضية (القضية السودانية الإثيوبية) ولقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية بعقد دورة استثنائية في ١١ ديسمبر ١٩٩٥ استنكرت فيها الحادث وطالب الجهاز المركزي آلية منظمة الوحدة الإفريقية حكومة السودان بتسليم المتهمين إلى إثيوبيا لمحاكمتهم عن هذا العمل الإجرامي وقد عبرت المنظمة بهذا القرار عن اتجاه دولي بضرورة التعاون على تعقب ومحاكمة الجناة في ظل فض المنازعات الإفريقية بالطرق السلمية .

إلا أن الحكومة السودانية نفت على الإطلاق تورطها في هذه القضية وأكدت على عدم وجود أيّ من المطلوبين على إقليمها .

وفي أعقاب هذا الرد بدأت القضية تتداولها الأروقة السياسية وأخذت بعداً سياسياً بحثاً باعتبار أن ما تم هو اعتداء على رئيس دولة وبالتالي فلم تعد القضية مجرد تسليم اثنين أو ثلاثة من الإرهابيين بل أصبحت قضية علاقات دولية أيضاً .

موقف مجلس الأمن من القضية :

اصدر مجلس الأمن في جلسته رقم ٣٦٢٧ المنعقدة في ٣١ يناير ١٩٩٦ قراره رقم ١٠٤٤ واهم ما يشار إليه في نصوص القرار البند رقم ٤ الذي يطالب فيه مجلس الأمن الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية وهو التزام السودان بضرورة تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا إلا أن الحكومة السودانية أكدت مجددا عدم وجود أي من المتورطين في هذا الحادث الإجرامي على إقليمها وبالتالي فلا يمكن أعمال قواعد التسليم .

وترتبيا على ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ سنة ١٩٩٦ في الجلسة رقم ٣٦٦٠ المعقودة في ٢٦ ابريل ١٩٩٦ وتضمن عددا من التدابير لا العقوبات على الحكومة السودانية من بينها مطالبة جميع الدول بتخفيض عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين على أراضي أي دولة ومراقبة تحركاتهم واتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها ويطلب مجلس الأمن من جميع المنظمات الدولية الإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان .

وإزاء إصرار الحكومة السودانية على عدم الامتثال للقرارات السابقة اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٠٧٠ المؤرخ ١٦ أغسطس ١٩٩٦ حيث طالب في مادته الأولى بضرورة امتثال حكومة السودان دون تأخير للطلبات السابق الإشارة إليها ومن بينها تسليم المجرمين المتورطين في محاولة الاغتيال ثم أورد في البند الثالث بعض تدابير الحظر الجوي على

السودان وعدم تشغيل الطائرات السودانية أي كانت مصادر ملكيتها أي سواء كانت مملوكة للحكومة السوداني أو لجهات خاصة .

ويبدو أن المنظمة كانت قد أحاطت مجلس الأمن بموقف السودان وطالبت منه التدخل الفعال بالياتها الأكثر نفاذا حتى تجبر السودان على التسليم وهذا المبادرة من جانب إثيوبيا كان يساندها بطبيعة الحالة العديد من الاعتبارات التي يأتي في مقدمتها سابقة تدخل المجلس في القضية الليبية الغربية واستتكار العالم لهذا الحادث ورغبة إثيوبيا نفسها في دفع أصابع الاتهام التي وجهت إليها عقب الحادث مباشرة مما كان سيؤثر بالسلب على علاقتها بدول المنظمة بصفة عامة وبمصر بصفة خاصة .

وترتبيا على ما تقدم أصبح تدخل مجلس الأمن في مسائل تسليم المجرمين أمرا تقليديا بعد بروز الأزمة الليبية الغربية والمشكلة السودانية الإثيوبية على الساحة الدولية وقد ترقى هذه القرارات ذات الصلة الإلزامية إلى مصاف المعاهدات إذا ما وضع لها ضوابط مقبولة ترضيها الأطراف المعنية في منظمة وتستقي أساسها من المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في مجال التسليم .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المطلوبين من حركة طالبان:

اتهمت الولايات المتحدة زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن والمرافقين له بتفجير سفرات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا ودار السلام بتزانيا والاشتراك والتآمر لقتل الرعايا الأمريكيين خارج الولايات المتحدة حيث طالبت الولايات المتحدة من حركة طالبان

تسليمهم للمحاكمة وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر
مجل الأمن قراره رقم ١٢٦٧ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ في الجلسة
العامة رقم ٤٠٥١ الذي جاء به ما يلي :

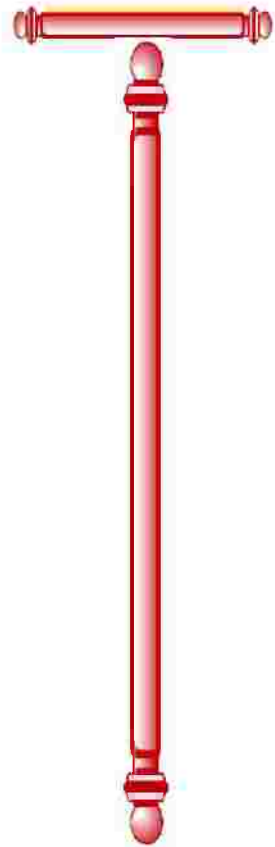
١. يصر مجلس الأمن على امتثال الجماعة الأفغانية المعروفة باسم طالبان
والتي تطلق على نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية على وجه السرعة
بقراراته السابقة وخاصة الامتناع عن توفير الملجأ والتدريب
للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم واتخاذ الإجراءات الفعالة المناسبة
لضمان عدم استخدام الراضي التي تسيطر عليها لإقامة المنشآت أو
المخيمات الإرهابية أو الإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول
أخرى أو مواطني هذه الدول والتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم
الإرهابيين الذين تم إدانتهم إلى العدالة .

٢. يطالب مجلس الأمن حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن دون تأخير
إلى السلطات المختصة في البلد الذي أدين فيه أو السلطات المعنية في
بلد سوف تتم إعادته إليها أو في بلد سيقبض عليه فيها ويقدم إلى
العدالة بالفعل .

إضافة إلى ذلك تضمن القرار مجموعة من التدابير الدولية الموقعة
على حركة طالبان إذ لم تستجيب للقرارات الولية والخاصة بتسليم
زعيم تنظيم القاعدة وتتمثل تلك التدابير في عدم السماح بإقلاع أية طائرة
أو هبوطها في أراضي أفغانستان إذا كانت مملوكة أو مستأجرة أو
تستخدم من قبل طالبان أو باسمها بالإضافة إلى تجميد الأموال والموارد
الأخرى الخاصة بحركة طالبان .

ويرى الباحث أنه يؤخذ على هذا القرار تدخل مجلس الأمن في مسألة قانونية تتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للفصل السابع من الميثاق حيث اعتبر مجلس الأمن أن الأفعال الصادرة عن هؤلاء الأشخاص تهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي ترتب عليه فرض تدابير عقابية على حركة طالبان وهو ما يعد تعدياً على الاختصاصات الأصلية لمحكمة العدل الدولية بفحص النزاعات القانونية.

الفصل الخامس



التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

نظرا لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأساليب وبأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية ثم الدولية ومفهوم التعاون ومدى حتميته لدى الدول المختلفة وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والنظام العالمي بشكل عام والتي كان لها جميعا أثرها في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتطورها وتحديد مفهومها.

مظاهر ووسائل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى قارات أو دول متعددة وسهولة حركة العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها وتنقلها وهربها أو اختفائها بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية وكل ذلك مع وجود عوائق حادة ضد المواجهة والملاحقة كفكرة السيادة القومية المطلقة والاختصاص القضائي واعتبارات الأمن القومي والوطني لكل دولة وذلك كله يؤكد ضرورة بل حتمية تنسيق وتوجيه الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدرتها على مجابهة تلك المخاطر المتفاقمة وتلبية هذه الضرورة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي إنما يحقق عديدا من وجوه المصلحة والنفع لكل أطراف التعاون وطنيا وإقليميا ودوليا .

تطور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تقوم أسس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة فلا مقام لنظام دولي آمني دون تعاون دولي فعال وإيجابي ونتيجة للتطور الهائل في وسائل

المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي .

ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تطورت حركة التعاون بين الدول حيث أضحت التعاون ظاهرة واقعة كانت في كثير من الأوقات وسيلة لتهدة الخلافات بين الدول ووقف تصعيدها كما كانت وسيلة لزيادة قدرات الدول على مواجهة المخاطر المشتركة سواء على المستوى الثائي أو الإقليمي أو الدولي .

تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

إن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال .

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وعهد لهذه اللجنة مؤتمرا دوريا كل خمس سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها وبحث الوسائل الكفيلة بحسن معاملة المذنبين ومراعاة حقوق الإنسان .

وقد عاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير ١٩٩٢ بقراره رقم ١٩٩٢/١ ليحل لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها ولينشئ هيئة جديدة بين الحكومات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من ممثلي ٤٠ دولة والتي بدأت في عقد دوراتها اعتبارا من ابريل ١٩٩٢ .

فالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يصعب وضع تعريف جامع مانع له يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام حيث يرى بعض الفقهاء إن "التعاون الدولي الجنائي" يتمثل في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى .

كذلك يتناول بعض الفقهاء التعاون الدولي الأمني على انه احد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها وأصبح فيه لكل إنسان صالحا كان أو طالحا خيرا أم شريرا إن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد .

ويشيرون آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعهم في أحسن حال وذلك من اجل مصالح

اجتماعية عالمية معينة ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها ذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة .

الأمم المتحدة والتعاون الدولي

لقد فرضت الحياة المشتركة في المجتمع الدولي ضرورة التعاون بين أجزاء هذا المجتمع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية الكثير .

وترتب على تزايد الحاجات بين أعضاء المجتمع الدولي إن وجد لدى الدول إحساس مشترك بالتضامن لتلافي ما قد يلحق بالمجتمع الدولي من إخطار تهدد أمنه فأصبح عنصر التضامن أساسا حقيقيا للقانون الدولي .. ورغم إن الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام السياسي العالمي فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في النظام بل إن المنظمات الدولية مع التطورات الكبيرة التي لحقت بها وإن لم تصل حتى الآن إلى طور إلغاء دور الدولة فإنها قد أصبحت في هذا العصر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات في العلاقات الدولية كما كانت تفعل خلال القرون الماضية.

وبعد انهيار عصبة الأمم سنة ١٩٣٩ وقيام الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ شهد العالم تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية التي عملت على دعم التعاون الدولي وقد تجاوز عدد المنظمات الدولية الحكومية ضعف

عدد الدول في العالم تزايد أيضا عدد المنظمات غير الحكومية في العالم وبلغ حوالي ٣٠٠٠ منظمة بعد أن كان عددها لا يتجاوز ٥٠٠ منظمة سنة ١٩٤٥ .

وجدير بالذكر إن عصر التنظيم الدولي قد دفع بمبدأ التعاون الدولي من كونه مجرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية إلى دائرة المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها الشك .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن هذا المبدأ قد تصدر مجموعة الأهداف التي أشارت إليها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الخامسة من المادة الثانية بالإضافة إلى العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فهناك على سبيل المثال قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وكذلك القرار رقم ٣٢٠١ بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي أشارت مادته الرابعة إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق ممكن يقوم على العدالة ويهدف إلى إزالة مظاهر التفاوت وتحقيق الرخاء كأحد المبادئ الرئيسية التي يجب إن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد .

وهكذا أصبح التعاون بين أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر ومبدأ من المبادئ المتعلقة بجوهر التنظيم الدولي التي تلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجوب التعاون فيما بينها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بكافة أنواعها .

التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين

تيقنت الأمم المتحدة على أن الطريق الوحيد لفلق المجال أمام المجرمين هو عن طريق التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها وأكدت على أن ذلك لن يتم إلا عن طريق تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الالكترونية وبدون هذا التعاون فإن القضاء على الإجرام المنظم بات مستحيلا .

وقد أكدت اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة الاهتمام بإجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة.

كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠ إلى دعوى الدول الأعضاء على بناء القدرات بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية .. وإبرام المعاهدات من اجل التعاون التقني وهذا كله من اجل منع الإجرام المنظم .

وفي حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك من ١٨ - ٢٥ نيسان ابريل ٢٠٠٥ قدمت أمثلة حديثة العهد لتدابير منسقة على الصعيد الإقليمي استهدفت تعزيز التعاون بين الدول على مكافحة الجريمة وخصوصا الجريمة ذات الطابع عبر الوطني .

وننوه إلى مبادرات اتخذت لتبسيط وتشجيع تبادل المساعدة القانونية والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل إنشاء وتشغيل نظام يوروجست ومكتب الشرطة الأوروبي اليوروبول وتنفيذ إجراءات التسليم الجديدة بموجب أمر التوقيف الأوروبي .

وأشير إلى إن السنة الأولى من تنفيذ إجراءات أمر التوقيف الأوروبي قد ازدهرت إن تلك الإجراءات أفضت إلى تقليص شديد للوقت اللازم لتسليم أي هارب من العدالة (٤٥ يوما في المتوسط) مقارنة بالوقت اللازم بمقتضى إجراءات التسليم التقليدية .

دور الاتفاقيات الدولية في تفعيل التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين :

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية بدور فعال في إنشاء الكيانات الدولية التنظيمية والمنظمات الدولية لإدارة التعاون الدولي ومن أمثلة ذلك :

- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لعام ١٩٢٩ .
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٣٦ .
- اتفاقية جنيف الدولية بشأن منع وقمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٣٧ .
- اتفاقية طوكيو الدولية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣ .

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٧٠ .
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١)
- اتفاقية نيويورك بشأن منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدوليون لسنة ١٩٧٣ .

صور ووسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين

يؤكد BECCARIA على أهمية التعاون الدولي بقوله " من انجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب "

لقد أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا ووسائل المواصلات إلى ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي وخاصة في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين وتمثل ذلك في بذل الجهود لتقديم المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية وسواء اقتصر على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو عالميا .

التعاون الدولي في المجال التشريعي

ترجع أهمية التعاون الدولي في المجال التشريعي بين الدول إلى فاعليتها في منع ومكافحة الجرائم الأمر الذي يتطلب مراجعتها بصفة مستمرة ودورية لتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع متطلبات العصر

ومواجهة تطور الجريمة وخاصة ذات الصلة الدولية بما تحدثه من تهديد
لأمن وسلامة المجتمع الدولي .

تطوير التشريعات الداخلية في مجال التسليم

يهدف الشق الوقائي بصفة عامة إلى منع وقوع الجريمة وبالتالي
يجب أن تضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية الملزمة لتحقيق
تلك النتيجة فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في
أنماطها المستحدثة داخل حدود إقليم الدولة وفر مرتكبها إلى دول
أخرى فيجب تعقب الجناة وتفعيل الملاحقة الجنائية بهدف القبض عليهم
أما لتسليمهم أو محاكمتهم ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير
التشريعات الجنائية في مجال التسليم لتواجه الجرائم المستحدثة في
أنماطها المعاصرة حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة
حال قيامها بإبرام معاهدات واتفاقيات التسليم مما يزيد من فاعلية
التعاون التشريعي حيث نصت بعض المعاهدات المبرمة بين الدول على
تبادل المعلومات على الأنظمة القانونية المتبعة في كلا الدولتين وتبادل
المجلات التي تنشر بها البحوث القانونية والأحكام القضائية ولقد نهج
المشرع المصري هذا الاتجاه فيما عقده من اتفاقيات مع العديد من الدول
المختلفة .

تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي

يقصد بتدوين القانون الدولي الجنائي اتحاد مجموعة من الدول
تقع في نطاق جغرافي واحد لتضع صيغ التعاون الدولي ومعالجتها في
صياغة مقبولة لدى هذه الدول وتعمل بمقتضاها على وضع إجراءات
التعاون الدولي فيما بينهم موضع التنفيذ وذلك لمكافحة الإجرام وتسليم
المجرمين وخطابات الإنابة القضائية وتبادل المعلومات وغيرها .

وتجدر الإشارة إلى إن تدوين القانون الجنائي لبعض الجرائم التي تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وجسامتها قد أصبح أمرا واقعيا وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي تعالج مسائل قانونية بذاتها وتنص على تسليم مرتكبي هذه الأفعال أو محاكمتهم بل والأكثر من ذلك تلتزم الدول الأطراف بضرورة النص على تجريم هذه الأفعال بصلب التشريعات الجنائية لها .

ويهدف تدوين القانون الجنائي إلى ضمان تطبيق الدول للمعاهدات الدولية التي تقرر ضمانات أساسية للأفراد وذلك حال خضوعهم للإجراءات الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية بحيث يمكن إحداث التوازن بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد ولقد أكد هذا الاتجاه المشرع المصري في ظل اتفاقيات التعاون الشائبة المعاصرة حول مكافحة الجريمة .

معوقات تدوين القانون الدولي الجنائي :

لاقى تدوين القانون الدولي الجنائي عدد من العقبات والتي تتمثل في :

التمسك الحرفي بفكرة السيادة رغبة من الدول في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها .

افتقاد المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة على إلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لإمكان مثوله أمام القضاء الجنائي الدولي بالإضافة إلى كفالة تنفيذ ما يصدره هذا القضاء من أحكام .

رفض الدول الكبرى لهذه الأفكار لعدم قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها .

أنه إذا كان من الممكن إقامة محكمة جنائية دولية باعتبارها أمر مجبذ كوسيلة لحفظ السلام إلا أنه ليس هناك قائد سياسي مستعد على الأقل في وقتنا الحاضر لتأييد فكرة إقامة محكمة جنائية دولية إذا ظل احتمال مثوله في قفص الاتهام فيها قائما .

التعاون الدولي في المجال القضائي

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب .

ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين :

الأول : تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها لأن مباشرة الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الوطن يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى .

الثاني : أنه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول ووجب اللجوء إلى التعاون القضائي لتذليل هذه الصعوبة ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معارضة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم والتنفيذ في دولة أخرى

وتعد من مظاهر التعاون القضائي المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية والالاباب القضائية المساعدة القضائية:

لقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالمساعدة القضائية في نطاق الاتفاقيات الدولية التي ادعت في هذا الشأن باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة التنظيمات الإرهابية التي تمارس صورا متنوعة من الإجرام الدولي وحثت الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن وتعلق المساعدة القضائية حاليا بالمعونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات وذلك مثل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية ونقل الإجراءات الجنائية بصدد جريمة ارتكبت في دولة أخرى ولحساب هذه الدولة ومن صور المساعدة القضائية :

أولا: تبادل المعلومات :

وتشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم كما إن هناك مظهرا آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجنة من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وعدم الأهلية إلا إن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحل الأولى وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل معلومات .

ويبدو ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية في مجال تبادل المساعدة القضائية منها على سبيل المثال نص المادة ٦ من الاتفاقية المصرية الإيطالية بشأن تبادل المساعدة القضائية في المواد الجنائية والتي نصت على أن تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا لتشريعها تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز التسليم بمجرد إرسال الحكم إلى المرسل إليه أو بناء على طلب الدولة الطالبة وفقا لشكل معين لا يكون متعارض مع تشريع الدولة المطلوب إليها وكذلك نص المادة ١٢ من ذات الاتفاقية والتي نصت على أن تقوم الدولة المطلوب إليها في حدود الصلاحيات المخولة لجهاتها القضائية بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية .

تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتي تم التأشير بها في صحيفة الحالة الجنائية وتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات مرة كل عامين

ثانيا : نقل الإجراءات :

يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية إحدى الآليات المتبعة كوسيلة لنقل الإجراءات بالتبادل تجاه الحالات التي يفشل فيها اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين في الظروف المتشابهة الأمر الذي يستوجب من الدولة المطلوب

منها إن تحاكمه وبناء على ذلك تنقل إليها إليه الإجراءات الجنائية إذا احتاجت ذلك ولا يكون ذلك إلا إذا توافرت الشروط التالية :

- إن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها .

- يجوز لأي طرف متعاقد إن يطلب من أي طرف آخر إن يتخذ الإجراءات الجنائية في أي حالة من الحالات التالية :

إذا كان الشخص المتهم خاضعا أو سيخضع لحكم يقيد حريته في الدولة الطالبة .

إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة .

إن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها .

إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب إليها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه .

إذا كان حضور الشخص المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب إليها .

ويجوز للدولة المطلوب إليها إن ترفض نقل الإجراءات في الحالات الآتية :

إذا كان طلب نقل الإجراءات ليس له ما يبرره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعو لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

إذا ثبت إن الباعث من وراء طلب نقل الإجراءات لاعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية .

إذا كانت الدولة المطلوب إليها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها من الدولة الطالبة وكان الإجراء الذي سبق اتخاذه مطبقاً للقانون .

إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة المطلوب إليها .

إذا كانت الإجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة المطلوب إليها .

ومن التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية :

قيام المجلس الأوروبي بإقرار اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية التي تعطي للأطراف المنضمة إمكانية محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها بناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بشرط إن يكون معاقباً عليه في الدولتين .

كما يعد الاتفاق المصري التونسي الموقع في ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ تطبيقاً للمساعدة القضائية في المجالات الجنائية والتجارية والمدنية وتنظيم قواعد الشهادة والخبرة والمحاكمة وتنفيذ الأحكام بين الدولتين وكذلك الاتفاق المصري وجمهورية موزمبيق في ٢٠٠٦/١٢/١٣ والعراقي في ١٩٦٦/٢/٦ والكويتي في ١٩٧٧/٤ ، والليبي في ١٩٩٢/٢/٢٦ .

ويجب ملاحظة الاختلاف بين نقل الإجراءات الجنائية وبين مبدأ التسليم أو المحاكمة والذي يتطلب من الدولة الراضية لإجراء التسليم الالتزام بمحاكمة الشخص المطلوب .

ومن التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية أيضا إعداد الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية حيث نصت في المادة الأولى منها على " إذا اشتبه في إن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد جاز لهذه الدولة إن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدات اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم لذلك .

وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة إلا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة فعلى الدولة الطالبة إن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة باستثناء التحريات الضرورية فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة .

ومن أهم تطبيقات المساعدة القضائية المعاهدة النموذجية بشأن التسليم باعتبارها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول على عقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعاقبة بمنع الجريمة وبالعادلة الجنائية كما تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية .

كما نصت المادة (٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على :

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

كما تعد الاتفاقية المصرية الرومانية الموقعة بالقاهرة في ٢٨/٦/٢٠٠١ تطبيقا للتعاون القضائي في المجال الجنائي وتسليم المجرمين حيث تنص المادة ٢/١ على التعاون القضائي في المواد الجنائية يشمل بصفة خاصة تنفيذ ما يستلزمه التحقيق الابتدائي سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم

المستندات وكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية والانتقال للمعاينة للتحقيق مع الوقائع والإعلان الأوراق والمستندات .

وكذلك نص المادة ٢/١ من الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة بالقاهرة في تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ والتي جاءت على النحو التالي " يشمل تبادل المساعدة القضائية في المجال الجنائي تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي وسماع المتهم والشاهد والخبير والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمسألة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات .

ماهية نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية EXTRADERE وأساس التسليم ومصدره الرئيسي يرجع للعلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء وهناك اختلاف بين إعادة الشخص وتسليم المجرمين إذ إن الأولى تعبر عن مرحلة تاريخية نشأ منها التسليم تلبية لحاجات الحكام والملوك وهو بطبيعة الحال يخالف ما يطلق عليه حق اللجوء .

إذا كان في الأصل من حق كل دولة إن تحمي رعاياها داخل وخارج إقليمها وليس له إن تبسط حمايتها على أحد الأجانب في مواجهة دولته إلا بمقتضى سند يقرره القانون الدولي وفي ذات الوقت فإن الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب تلبية لطلب منه للإقامة من إقليمها أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج يعد الملاذ الذي

تمنحه الدولة لحماية لاجئ سياسي أجنبي فوق أراضيها أو في مقارها الدبلوماسية أو في سفنها أو طائراتها العسكرية ويعد ذلك تدبيراً مؤقتاً يرمي إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية التي تقوم بها الدول . وللملجأ مظاهر قانونية وسياسية ونفسية والتسليم كمبدأ يعارض حق اللجوء أو الملجأ .

يمكن تعريف اللاجئ فقهاً بأنه أجنبي يتمتع بمركز قانوني خاص تتوافر فيه خصائص معينة تميزه عن الأجنبي العادي الذي يوجد في ظروف عادية على إقليم أي دولة وقد كان تقدير مدى توافر اللاجئ تخضع منذ أمد بعيد لاختصاص جهات دولية (لجنة شؤون اللاجئين بعصبة الأمم المتحدة) إلى إن جاءت معاهدة جنيف لحقوق اللاجئين في ٢٨ يونيو عام ١٩٥١ لكي تنقل هذا الاختصاص إلى السيادة الوطنية لكل دولة حيث تتولى وزارات متخصصة في كل دولة يناط بها تحديد هذه الصفة وفي مصر تتولى وزارة الداخلية تحديد صفة اللاجئ وتراعي شئونهم وفقاً لما جاء بالاتفاقيات الدولية .

إن منح اللجوء السياسي يقع ضمن اختصاص الدولة المطلق ولها وحدها مطلق الحرية في منح اللاجئ السياسي حق اللجوء فوق أراضيها ومنحه الحماية المطلوبة وللدولة اختياراتها في منح اللجوء السياسي من عدمه وقد أكد معهد القانون الدولي في قراره الصادر الخاص باللجوء عام ١٩٥٠ في المادة (٢) الفقرة (١) : " إن تطبيق الدولة لواجباتها الإنسانية لمنح حق اللجوء فوق أراضيها لا يمكن أن يثير مسئوليتها الدولية " .

لم يكن حق اللجوء السياسي معترفا به في العصور القديمة إذ لم يحظ المجرمون السياسيون بهذا الحق لأن الجرائم المرتكبة حيال الدول وحيال الملوك وأشخاص رؤساءها في ذلك الحين كانت جرائم خطيرة وعقوباتها مشددة قاسية وبعد إن بدأ التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية والتركيز على الأهداف النبيلة التي يحارب من أجلها المجرم السياسي أصبح لا بد من استثنائه المجرم السياسي من إجراء التسليم ومنحه حق اللجوء وقد تطورت هذه الفكرة وتأكدت في العديد من معاهدات التسليم وفي العديد من الأحكام القضائية .

التعريف بنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني

بدأت الدول تستشعر أهمية نظام تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة وقد استندت لتبريرها قبول نظام تسليم المجرمين إلى إن هذا النظام يمثل اشتراك الدول في الانتصار للعدالة وأصبحت هذه هي النظرية التي يعتقد أنها السائدة في هذا المجال لأنها تستقي حجيتها من القانون الطبيعي خاصة إذا كان غالبية الفقهاء والكتاب يميلون إلى اعتبار المصلحة المشتركة للجماعات المتمدينة وضرورة المساعدة على الدفاع عن المصالح العامة هي الأساس القانوني للتسليم ولا شد إن للدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم مصلحة ظاهرة في تسليم المجرمين بالرغم من إن البعض يرى إن التسليم حقا من حقوق الدولة التي يلتجأ إليها الهارب وأن أساس التسليم هو ذلك الحق الذي تباشره الدول باعتباره متصلا بحقوق السيادة .

تعريف نظام تسليم المجرمين

تعريف التسليم

إذا كان تسليم المجرمين يخالف ما تفرضه الدول من حق اللجوء لبعض الأجانب الذين يلجئون إليها إلا أنه يعتبر إجراء من إجراءات التعاون بين الدول دون غيرها من أشخاص المجتمع الدولي ويوجد مصدره في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية وغيرها من المصادر الأخرى إلى إن يعتمد المجتمع الدولي القانون الدولي ويقره ليصبح مصدراً أصلياً يمكن الاعتماد عليه بصفة أساسية وفقاً لما ستمليه عليه المصالح الدولية ولاشك إن اصطلاح تسليم المتهمين يعتبر من اقرب المصطلحات انسجاماً مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها حيث أنه يتفق مع المبادئ الدستورية وقواعد العدالة الجنائية التي صاغتها التشريعات الجنائية الوطنية في مبدأ اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته .

اختلف رجال القانون والفقهاء في تعريف تسليم المجرمين فيما بينهم وفي تحديد معنى التسليم . فقد ذهب البعض إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوماً عليه بعقوبة جنائية " وعرف كذلك بأنه " إن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكماً صادراً عليه من محاكمها "

والتعريف الذي حظي بالتأييد ويعد الغالب والمرجح هو أنه " تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها وذلك باعتبار إن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه "

فالتسليم يراعي مصالح الدولتين فهو من صالح الدولة طالبة التسليم لأنه يضمن معاقبة المجرم الذي اخل بقانونها وعبث بنظامها ومن صالح الدولة المطلوب إليها التسليم لأنه يساعدها على إنقاذ بلادهم من عنصر سيئ غير مرغوب فيه أو في إقامته أو امتداد إقامته في إقليمها وينجم عن هذا التعريف توضيح إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فهو أما إن يتناول المتهمين وإما إن يتناول المحكوم عليهم .

هذا التعريف لتسليم المجرمين والذي حظي بتأييد أغلبية الفقهاء لم يشر إلى موقع الجريمة موضوع التسليم أو إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه أو إلى كونه لاجئاً أو إرهابياً أو إلى شرط المعاملة بالمثل بين الدول فكل هذه الأمور ليست من صحيح مؤسسة التسليم ولا تدخل في الأركان أو العناصر التي لا يقوم التسليم إلا بها وان كانت بعض القوانين أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم تعتبر هذه الأمور في جملة الشروط التي ينبغي توافرها للنظر في طلبات التسليم في بعض الحالات والتي عادة ما تخضع إلى معاهدات التسليم التي تكون قائمة بين الدول .

تعتبر المعاهدات الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي وقد نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

على اعتبار المعاهدات الدولية من مصادر الشرعية القانونية الدولية التي تطبقها المحكمة على المنازعات التي ترفع إليها وهي تعني اتفاق دولي يبرم بين أشخاص القانون الدولي في شكل مكتوب ويحكمه القانون الدولي .

وينطبق لفظ معاهدة على كل اتفاق دولي بين أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى تنظيم علاقة من العلاقات الدولية ويتضمن تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة فمجرد وجود الدولة في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات جملة لا غنى لها عن بقائها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر وقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه فمن ثم يتعين عليها أي الدول إن تجمع إرادتها على تسليم المجرمين الذين يهددون أمن المجتمع الدولي بارتكابهم جرائم من شأنها المساس بحياة وسلامة الإنسان وممتلكاته على إن يتحقق ذلك دون تمييز بين المطلوب تسليمهم.

ويقتضي إبرام المعاهدة إتباع إجراءات ومراحل قانونية تبدأ بالمفاوضات وتنتهي بدخول المعاهدة في مرحلة التنفيذ بعد اعتمادها والتصديق عليها بالطريق الذي رسمه الدستور والقانون في كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ومن ثم تصبح نافذة وتكون الدولة ملتزمة بما ورد بها بخلاف مرحلة التفاوض التي تكون كل الآراء فيها قيد البحث والاقتراح .

ويرتبط الفرد بحقوق وواجبات على الصعيد الدولي وعليه تفهم مسؤوليته الدولية في إطار العلاقة الدولية القائمة في المجتمع الدولي ووفقا للمذهب الوضعي التقليدي فإن الدول وحدها تعتبر أشخاص القانون الدولي ولا يكون الفرد من رعايا تلك الدول من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق وعلى الصعيد الدولي كانت تصرفات الدول دون الأفراد هي التي تدعو إلى اتخاذ القرارات والإجراءات القانونية بشأنها ومع ذلك فقد كان القانون الدولي العرفي أو التقليدي يملئ على الفرد إن يقوم ببعض الأعمال أو يتمتع عنها فقد اعتبرت جريمة القرصنة بصفة خاصة جريمة ضد القانون الدولي يعاقب عليها من يرتكبها في أية دولة يتم القبض عليه فيها وكذلك جرائم انتهاك القوانين والعادات المعمول بها في الحرب حيث يجوز عقاب الأفراد الأعضاء في القوات المسلحة باعتبارهم مسؤولين جنائيا عن انتهاك القانون الدولي الخاص بالحروب .

وقد تأكد هذا الاتجاه في ظل القانون الدولي المعاصر في أغسطس ١٩٤٥ عندما وقعت حكومة فرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق لندن بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبية الذين ارتكبوا جرائم الحرب وكان من اختصاص المحكمة العسكرية الدولية إن تنظر في قضايا المسؤولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد أعلنت محكمة نومبرج مبدأ هاما قالت فيه : (من المعترف به منذ أمد طويل إن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء وإن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات

مجردة والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم)

وقد أرست محكمة نورمبرج لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمي الثانية عام ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول على اعتبار إحساس الدول بجسامة الجرائم الدولية وخروجها عن أي تقاليد أو أعراف إنسانية ومن أهم المبادئ التي أرستها المحكمة مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية والتزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي وفقا لقوانينها الوطنية فإن لم يكن في قوانينها ما يجعله قيد المحاكمة فإن عليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه والثابت من قرار الجمعية العام للأمم المتحدة يكشف أنها أتت قواعد ثابتة ومستقرة تحمل صفة الالتزام الدولي الأدبي .

ولم تختلف النظرة إلى تسليم المجرمين عن معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم البشعة فتسليم المجرمين عرف جرى العمل به على الصعيد الدولي بالرغم من اختلاف طرق تطبيقه والجرائم التي تكون مجال لتنفيذه وقد اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي أو على ما تراه الدول إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التسليم اختياريا وبعد إن كان في القديم يتم التسليم في الجرائم السياسية دون غيرها تطورت وجهات النظر السياسية الدولية وتغيرت النظرة إلى المجرم السياسي بالرغم من عدم وجود تعريف لتلك الجريمة - الجريمة السياسية - محل اتفاق على نطاق واسع وبالرغم مما اتضح أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها فالقوانين الداخلية والمعاهدات لم تحدها تحديدا واضحا إلا إن المجرم السياسي أصبح هو المجرم الوحيد المستثنى من التسليم وذلك كما سنتناوله شرحا لاحقا .

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسؤولية الأفراد الجنائية في بعض الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ويبدو التعاون بين الدول جليا واضحا في مؤسسة التسليم وقد مر وقت كانت دول العالم وخاصة بعض البلاد العربية ملجأ للأشقياء والخارجين على القانون يفدون إليها من أطراف السلطنة العثمانية فيجدون فيها أمناهم وسكنا و خلاصا من العقاب وقد خطت التشريعات الجنائية في بعض دول وبعض الأقطار العربية حديثا خطوات كبيرة في الأخذ بنظام تسليم المجرمين سواء بالنظام القضائي أو الإداري في التشريعات التي تسنها تلك الدول .

تطور نظام التسليم:

تاريخ نظام التسليم :

يذكر بعض الكتاب إن أول معاهدة دولية قبلت الدول العمل بها في مادة تسليم المجرمين في الدولة الحديثة هي معاهدة اميان عام ١٨١٠ حيث ورد بها مادة خاصة بالتسليم وإن كان نشوب الحرب بعد التوقيع عليها قد حال دون تنفيذها وذلك في الوقت الذي يرى فيه البعض أنه من المبالغ فيه القول باعتبار هذه المعاهدة ذات طابع دولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين إذ إن ذلك الموضوع قد جاء فيها عرضا وفي الوقت ذاته كانت الاتفاقية التي وقعت بين فرنسا وبلجيكا سنة ١٨٣٤ لتسليم المجرمين هي الأولى من نوعها التي تبنت صراحة قاعدة عدم تسليم المواطنين الرعايا تلك القاعدة التي يرجع أصلها إلى دول المدن الإغريقية واليونانية .

المراحل الثلاثة التي مر بها تطور مؤسسة تسليم المجرمين :

١. المرحلة العقدية أو التعاقدية :

وفيها كانت الحكومات تعتمد إلى عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها تقضي بتسليم كل منهما للأخرى المجرمين الذين يلجئون إلى أراضيها تأميناً لمصالحهما المتبادلة ولم يكن هذا التعامل القديم يتناول غير المجرمين السياسيين فكان وسيلة من وسائل التعاون والتضامن بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والفتك بهم .

٢. المرحلة التشريعية :

خطت مؤسسة التسليم خطوة تقدمية ملحوظة عندما عمدت بعض الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره .

٣. مرحلة الاتفاقيات :

لم يقف تطور مؤسسة التسليم عند حد المرحلة التشريعية واتجهت الدول إلى عقد اتفاقيات وأصبحت الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تؤثر في أحكام القوانين الداخلية في موضوع تسليم المجرمين فتبدلها أو تعدلها أو تلغيها .

تعددت المؤتمرات الدولية وتعاقبت لبحث وسائل صيانة المجتمع الدولي من المجرمين وجرائمهم على الصعيدين القومي والدولي وكثرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين وسائر مظاهر

التعاون القضائي والبوليسي وقد حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ سواء في عصبة الأمم أو في الهيئات الدولية المنشغلة بالقانون العام وفي عام ١٩٢٠ اقترحت هيئة من المشرعين في مدينة لاهاي إنشاء محكمة عليا دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد النظام الدولي العام أو ضد قانون الأمم وقد رفضت عصبة الأمم الاقتراح لعدم وجود قانون عقوبات دولي معترف به بين الأمم . وفي سبتمبر عام ١٩٢٤ اصدر مجلس العصبة قرارا بتأليف لجنة من الخبراء للنظر في تقنين القانون الدولي وقد بحثت اللجنة فيما بحثت موضوع تسليم المجرمين واتخذت عدة قرارات أهمها أنها أوصت باعتبار بعض المسائل المتعلقة بالتسليم قابلة للتقنين كما أوصت بإدماجها في اتفاقية دولية عامة وقد رأت اللجنة الاتفاق على بعض المسائل هي :

الشروط والحالات التي تسمح لدولة ثالثة بمرور شخص مسلم عبر إقليمها .

القيود التي تتعلق بحق الدولة في تسليم شخص إلى دولة ثالثة سبق تسليمه لها .

الحق في تأجيل التسليم إذا كان الشخص قد اتهم أو حوكم في الدولة التي وجد فيها عن جرائم أخرى .

تأييد القاعدة المعترف بها عادة من إن مصاريف التسليم تقع على عاتق الدولة الطالبة.

وبنشوب الحرب العالمية الثانية انصرفت الجهود عن التفكير في موضوع تسليم المجرمين حيث إن مثل هذه الموضوعات لا تبحث ولا يتم

الاتفاق عليها إلا في جو يسوده السلام وحسن العلاقات بين الدول وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أنشئت معها هيئتان لهما أهمية في موضوع تسليم المجرمين هما :

الأولى : الجمعية العامة :

يصدر عنها توصيات عن الموضوعات التي تعرض عليها وتقوم بمناقشتها وفي جلسة ١١ ديسمبر ١٩٤٦ أصدرت الهيئة قرارا بتأليف لجنة بغرض دراسة الطرق المؤدية إلى تقديم القانون الدولي واحتمال تجميعه وأحالت الجمعية إلى اللجنة اقتراحا مضمونه دراسة وإعداد قانون عقوبات دولي وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض في ٢ مايو ١٩٤٧ وسميت بلجنة القانون الدولي ولا شك إن موضوع تسليم المجرمين كان ضمن الموضوعات التي بحثتها اللجنة لاتصاله بالقانون الدولي وقانون العقوبات الدولي .

الثانية : محكمة العدل الدولية :

وهي الإدارة القضائية لهيئة الأمم وتختص بتفسير المعاهدات وكل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والوقائع التي تعد خرقا للقانون الدولي وطبيعة ومدى التعريض الذي يترتب على هذا الخرق فهي وإن لم تكن محكمة جنائية دولية إلا أنها تفصل في المسائل التي تحال إليها من الدول المتنازعة .

ومن جهة أخرى وحيث يقضي المنطق بضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة حتى يبلغ المجتمع الدول الحكمة من قول

بكاريا (إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها) .

فقد كان من المنتظر إن تستأنف الجهود لإحياء عهد السلام بكافة ما يقتضيه من سعي إلى تحقيق الأمل المنشود بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان المأمول إن تكون هيئة الأمم المتحدة السبيل لتحقيق ذلك وعلى الصعيد العملي نجد إن دول العالم لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الدراسات والتحليلات الفقهية فقد اتجهت الدول صاحبة المصالح المشتركة والتي يسود بينها انسجام فكري وثقافي إلى توقيع اتفاقيات سواء ثنائية أو إقليمية تهدف إلى محاربة الجريمة فيما بينها وكان ذلك من أهم السبل إلى تسليم المجرمين .

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين :

إذا تحدثنا عن التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين في العصور القديمة والدولة الإسلامية ومدى استقرار النظام في المجتمع الدولي الحديث نجده تطور تطوراً كبيراً لما لهذا النظام من أهمية دولية فإن تاريخ تسليم المجرمين قديم كتاريخ تطور المؤسسات القانونية وقد ظلت أحكامه منحصرة بالاتفاقيات والمعاهدات التي كان الملوك والأمراء يعقدونها بينهم ويتعهد فيها كل منهم لصاحبه بتسليمه من يقع في قبضته من الأشخاص المعادين له الخارجين على طاعته ولذلك فقد كانت اتفاقيات التسليم تتعلق بالخصوم السياسيين ولغايات سياسية .

ومن أشهر المعاهدات الموضوعية الاتفاقية المعقودة بين اسكتلندا وانجلترا عام ١١٧٤ والتي عقدها هنري الثاني ملك انجلترا مع جيوم ملك اكوس بمقتضاها يجب محاكمة الخونة الانجليز الذين يلجئون إلى

اكوس وتنفيذ العقوبة عليهم فوراً إذا ثبت إدانتهم أو إن يسلموا إلى القضاة الانجليز لمحاكمتهم والمعاهدة المعقودة عام ١٢٠٣ بين ادوارد الثالث ملك إنجلترا وفيليب ملك فرنسا والتي عرفت باسم اتفاقية باريس وبمقتضاها أصبح من الجائز تبادل تسليم الإرهابيين السياسيين .

ولم تصبح مؤسسة التسليم معنية بالمجرمين العاديين إلا في نهاية القرن السابع عشر عندما غدت تستهدف إيجاد التعاون المنظم بين الدول لمكافحة الإجرام وقد تطور هذا النظام على النحو التالي :

أولا : العصور القديمة :

١. تسليم المجرمين عند الفراعنة :

إن القانون الفرعوني يعتبر من أقدم القوانين التي عرفت البشرية وقد عبر عن ذلك الأستاذ ريفيو بقوله " إن كل ما كان يظن أنه من أصل روماني في القانون الروماني مأخوذ من شرائع سابقة عليه فما يصدق عليه وصف تشريع بالمعنى الصحيح في الاثنتي عشرة لوحة تقليد من مصر والمعروف إن أول القوانين المكتوبة عرفت في عهد الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق . م وكان هذا التاريخ يعني ظهور مصر كدولة بالمعنى القانوني .

وقد عرفت مصر الفرعونية تقسيم الجرائم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة مثل التآمر وقلب نظام الحكم والاعتداء على المعابد وأملاكها والمساس بالوطن مثل الفرار من الجندية وعصيان أوامر القادة أو الرؤساء والجاسوسية أو إفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد والجرائم الخاصة هي التي كانت تهدف إلى الاعتداء أو اغتيال الملك والتي كانت

تسمى جريمة المرعبين وكان التسليم ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين المرهبين فقد عقد الملك رمسيس الثاني مع الملك خيثا ملك الحيثيين الثالث أول معاهدة في التاريخ وذلك عام ١٢٨٠ ق . م وكانت معاهدة سلام وقد نصت على تسليم اللاجئين السياسيين .

٣. تسليم المجرمين عند الإغريق :

كانت الجريمة السياسية في أثينا مرتبطة بالمفهوم الديني كسائر الشعوب لخلطهم في ذلك الحين بين الآلهة والبشر فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر فكان ينظر إلى الملك باعتباره ممثلاً للإرادة الإلهية فوق الأرض ولذا فإن أي معارضة للإرادة الملكية تعد انتهاكاً لمشيئة الآلهة نفسها وبظهور الحضارة اليونانية تغيرت النظرة للجريمة السياسية وأصبحت هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب .

وكانت أخطر الجرائم السياسية هي جريمة الخيانة واتسع مفهوم جريمة الخيانة وأصبح يشمل العديد من الأفعال مثل تسليم قوات ومعسكرات أو خطط العمليات العسكرية للعدو وبيع السلاح له أو إنقاذ خائن من العقاب أو الفرار خارج البلاد إذا ما كانت مهددة بالغزو الأجنبي .

وقد عرفت أثينا نظام الاستبعاد أو النفي وهو إجراء وقائي لمواجهة المجرم السياسي فقد لدى الإغريق تسليم المجرمين باسم التخلي عن مصدر الضرر ذلك بأن يعمد أهل الجاني إلى تسليم الجاني سواء كان ابنهم أم عبداً إلى أهل المجني عليه فيصبح مصيره بين أيديهم

إظهارا لحسن نيتهم ورغبتهم في السلم وقد يدفعون الغرامة بدلا من التسليم أو التخلي فلهم الخيار في ذلك .

٣. تسليم المجرمين عند الرومان :

كانت الجرائم مقسمة في العصر الروماني كما كانت في العصر الفرعوني إلى جرائم عامة وجرائم خاصة فالجرائم الخاصة تتمثل في الأفعال التي تصيب الأفراد بالضرر في حقوقهم الخاصة أما الجرائم العامة فتشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع كله وكان هناك نوع ثالث من الجرائم وهي ما أطلق عليه الجرائم غير العادية وهي التي يرتكبها عضو في مجلس الشيوخ أو إذا كانت الجريمة سياسية .

وفي عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم عدو الداخل إلى مرتكب جريمة الجلالة وهي تشمل الاعتداء على سلامة الدولة من جهة الداخل أو الخارج اهتماما بحماية الإمبراطور الروماني باعتباره يجمع في شخصه المقدس كل حقوق الشعب الروماني باعتباره يمثل الشعب واتسع مفهوم جريمة الجلالة ليشمل ليس فقط من يحاول الاعتداء على الإمبراطور ولكن يشمل كل من يعتدي على مستخدم الإمبراطور أيضا .

أما بالنسبة إلى تسليم المجرمين العاديين فكما عرف الإغريق نظام التسليم أو التخلي عن مصدر الضرر عرف أيضا في العهد الروماني ذلك النظام فكان يسلم الجاني في الجرائم الخاصة إلى أسرة المجني عليه ليكون تحت تصرفهم للأخذ بالثأر منه وتجنباً للمتاعب بين

الأسرتين أو إن تقوم أسرة الجاني بدفع التعويض المقرر إلى أسرة المجني عليه وهذه كانت هي بداية فكرة نظام التسليم التي تطورت بعد ذلك إلى النظام المتبع في المجتمع الدولي بصورته الراهنة .

ثانيا : الدولة الإسلامية :

بظهور الإسلام في العصور الوسطى عام ٦١٠ ساد مبدأ عدم التفرقة بين المواطنين وإن الجميع سواء فلم يكن لخليفة المسلمين أو أمير المؤمنين أي قداسة فوق الأمة كما كان معروفا في القرون الوسطى من قداسة للملوك واعتبارهم خلفاء الآلهة في الأرض بل كانوا يعتبرون أفرادا من الجماعة .

كانت الجريمة في العصر الإسلامي يعاقب عليها باعتبارها جريمة ولا يعتد بالباعث على ارتكابها فكان فقط ينظر إلى الظواهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر وكان يحكم نظام تسليم المجرمين في الدولة الإسلامية علاقة الدولة المطلوب إليها بالدولة طالبة التسليم فكانت الدولة مقسمة إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد .

وقد جاء قول أبي حنيفة رحمه الله إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه إن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر .

دار الإسلام :

هي البلاد التي تسري عليها أحكام الإسلام ويستطيع أهلها إن يظهروا أحكام الإسلام وتكون الغلبة والقوة فيها للمسلمين حتى لو كانت غالبية السكان من غير المسلمين مادان المسلمون هم أصحاب النفوذ والسلطة والسيطرة فيها فالشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من تسليم أي مسلم أو مستأمن أو ذمي إلى دولة إسلامية أخرى - دار إسلام - لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده مادامت قد حاكمته وفقا للشريعة الإسلامية إحقاقا للحق والعدل وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾

دار الحرب :

هي البلاد التي تزهر فيها أحكام الإسلام ولا تكون تحت سيطرة المسلمين ويكون المسلمون عاجزين فيها عن إظهار الإسلام ولا يوجد بين سكان هذه البلاد وبين المسلمين أي عهد يقيدهم ولا تجيز الشريعة الإسلامية لدولة إسلامية تسليم رعاياها أو رعايا أي دولة إسلامية أخرى مسلمين أو ذميين إلى دار الحرب ليحاكموا فيها عن الجرائم التي ارتكبوها فالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا ولاية لغير المسلمين على المسلمين حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١)

دار العهد :

يرى بعض الفقهاء إن دار العهد حقيقة اقتضاها الغرض العلمي وحققها الواقع فقد كانت هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما

للمسلمين ليس للمسلمين فيها حكم ولكن لها عهد محترم وسيادة على أرضها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال .

فإذا فر مجرم من الدولة الإسلامية يحق لها المطالبة به إذا كان بينها وبين الدولة غير الإسلامية التي فر إليها عهد كما انه يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن إلى دولته أو إلى دولة أخرى إذا طلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها فيها ولكن بشرط إن يكون بين الدولة الإسلامية والدولة طالبة التسليم عهد أو اتفاق .

ومن دراسة تسليم المجرمين في الدولة الإسلامية يتبين لنا إن هذه الدولة كانت تأخذ بالنظام بصفة عامة مع وضع بعض التحفظات عليه التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومن ابرز هذه النقاط التي يجب الإشارة إليها إن الدولة الإسلامية لم تكن تعترف بالجريمة السياسية خاصة تلك التي كانت تصنف بهذه الصفة في تلك الحقبة من الزمن حيث كانت هي التي تمثل اعتداء على الذات الملكية أو أسرته وهو ما رفضته الدولة الإسلامية باعتبار إن الحاكم ليس إلا فردا من أفراد الشعب

ثالثا : تسليم المجرمين في العصر الحديث :

بدأ في القرن الثامن عشر الإصلاح التشريعي بشكل عام وذلك لتأثير من الفلاسفة والمفكرين والذين أطلق عليهم فلاسفة قرن النور منهم جروسويس - منتسكيو - فولتير - ديدرو - جان جاك روسو وغيرهم ونتج عن دعوى الإصلاح الجنائي قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتي أحدثت تغيرات كثيرة في مجالات عدة منها تسليم المجرمين ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٨٣٤ وقعت فرنسا وبلجيكا الاتفاقية الأولى في الدولة الحديثة لتسليم المجرمين التي تبنت صراحة قاعدة عدم

تسليم المواطنين تلك القاعدة التي يرجع أصلها إلى دول المدن الإغريقية واليونانية

وباستعراض بعض القوانين الداخلية الحديثة في الدول المختلفة يتبين لنا التالي :

إيطاليا :

نص قانون ١٨٨٩ والذي أطلق عليه مدونة (زنارديلي) في مادته التاسعة نص على رفض تسليم المجرمين السياسيين وذلك بالقول " لا يجوز تسليم أي لاجئ أجنبي إذا كان جرمه سياسيا أو مرتبطا بجرم سياسي " وبعد الحرب العالمية الأولى وقيام الحزب الفاشي الواحد في إيطاليا في ظل زعامة موسوليني وبعد إن كان الاستثناء من التسليم تسليم المجرم السياسي فقد حرم الملجأ للمجرم السياسي بناء على مبدأ المعاملة بالمثل حيث رأى موسوليني إن حق الملجأ لا ينسجم مع مفهوم الدولة القوية .

انجلترا :

استمر العمل جاريا في العالم على تسليم المجرمين السياسيين وإن كان الرأي العام في الدولة الحرة بدأ يثور تدريجيا ضد تسليم المجرمين السياسيين وكانت إنجلترا أول الدول التي أيدت هذا الاتجاه الحديث ثم كانت سويسرا الدولة الثانية وقد قامت إنجلترا بعقد معاهدة مع البرتغال عام ١٣٧٣ ومعاهدة مع إسبانيا عام ١٤٩٩ تضمنتا تسليم المجرمين العاديين بجانب تسليم المجرمين السياسيين ومن هنا بدأت النظرة تتجه إلى معاقبة المجرم العادي وتتبعه المجرم السياسي .

فرنسا : قبل إن تنشب الثورة الفرنسية لم يكن اصطلاح الجريمة السياسية معروفا في نطاق القانون وبعد قيامها عام ١٧٨٩ ضد الاستبداد ونظام الحكم المطلق والشروع في إعداد دستور فرنسا عام ١٧٩٣ نص فيه على منح حق اللجوء للأجانب المنفيين من أوطانهم في سبيل الحرية التي ينشدونها في بلادهم وحظر تسليم اللاجئين السياسيين وقد نصت المادة ١٢٠ من الدستور الفرنسي على " إن الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل لاجئ أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن قضية الحرية وهو يرفض منح حق الملجأ السياسي للطغاة " وبعد إن جاء نابليون وأصدر قانون عقوبات اشتهر باسمه عام ١٨١٠ تأكد المبدأ وأصبح المستقر عليه هو تسليم المجرمين باستثناء التسليم في الجرائم السياسية .

أساس نظام التسليم وطبيعته

أساس نظام التسليم

إن نظام تسليم المجرمين بوصفه الحديث نظام اصطلاحت عليه الدول المتمدينة وجرى العمل به بينها ولكن هذا النظام لم يسلم من الاستفسارات والنقد هل هو واجب دولي يتعين على الدول العمل به أم أنه إجراء يرجع الأمر فيه إلى مطلق سلطة وحق الدولة في منحه أو رفضه .

يرى بعض الفقهاء إن تسليم المجرم الهارب يعتبر اعتداء صارخا على الحرية الشخصية فإن الشخص الذي يلجأ إلى بلد ولم ينتهك حرمة قوانينه ولم يعتد على نظمه لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس بحريته الشخصية فيه بدعوى انه ارتكب جريمة في بلد آخر إذ إن قانون العقوبات في الأصل إقليمي كما إن تسليم مثل هذا الشخص الذي لا يعتبر مجرما في ذلك البلد الذي التجأ إليه يتعارض مع سيادة هذه الدولة

والتي لم يخالف قوانينها أمر يمس كرامة الدولة وهيبته بل ويعتبر جريمة منكرة لا مسوغ لها فإذا ما حاول مثل هذا الشخص عصيان أمر الدولة التي التجأ إليها بتسليمه فلا تثريب عليه لأنه لم يرتكب إثماً إنما يعتبر عمله من قبيل الدفاع عن النفس وقد تعدى أنصار هذا الاتجاه هذه المرحلة إلى ما قرره من أنه لا يمكن الدفاع عن هذا التسليم على أساس أنه تمكين للدولة الطالبة من توزيع العدالة بين المقيمين في أراضيها فكيف يسوغ للدولة التي احتفى بها الشخص إن تمكن أخرى من اتخاذ إجراءات طابعها التعسف والقسوة ضد المطلوب تسليمه في حين أنه لم يأت في بلدها أمراً يخالف قانونها المعمول به فيها كما أنه ليس هناك من مسوغ يوجب عليها أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي على حساب سيادتها وكرامتها فللاجئ الحق في أن يقيم في أي جهة طالما أنه يحترم قوانين الدولة التي يقيم فيها وليس لهذه الأخيرة أن تقيد من حريته إذ إن كل عمل من هذا القبيل يعتبر إجراء لا يمكن تبريره فكان من رأي FERREIR أنه ليس هناك من داع لتسليم المجرم الهارب وعلى الدولة التي التجأ إليها إذا ارتأت ذلك إن تكتفي بمحاكمته ومعاقبته

ولكن وجهة النظر هذه انتهت تقريباً من العالم ولم يعد ينظر إلى التسليم على أنه عمل من أعمال المجاملة الدولية كما قال بعض الفقهاء بل لقد أخذت به الدول لأسباب شتى بعد أن عرفت مزاياه في ظل انتشار الجرائم بشتى صورها والتي تضر بالإنسان وممتلكاته فنظمتها الدول في معاهدات عقدتها بين بعضها سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي وحددته أكثرها في قوانينها الداخلية فالإنسان هو الإنسان أياً كانت الدولة التي يحمل جنسيته فلم يعد من المتصور في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم وبعد أن أصبح العالم بلا حدود إن يكون هروب المجرم

من مكان ارتكاب جريمته إلى دولة أخرى سبب لإفلاته من العقاب فالإنسان الذي أضر من جريمة الهارب من حقه وحق أسرته ومجتمعه ودولته إن تنال يد العدالة من مرتكب الجريمة .

إن الغاية من أي نظام عقابي هي محاكمة مرتكبي الجرائم وعقابهم وقد يؤدي فشل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية في عقاب مرتكبي الجرائم إلى تشجيعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم وتعد الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها الأقدر على جمع أدلة الاتهام وإحضار الشهود والتعرف على كيفية وقوع الجريمة ولاشك أنه من الأهمية بمكان للدول إلا إذا كانت صاحبة مصلحة إلا تسمح ببقاء أراضيها مأوى للمجرمين حرصا على أمنها ويتعين عليها إن تقطع سبل الهرب على مرتكبي الجرائم ومن ثم يتعين عليها تسليم المجرمين الموجودين على أراضيها إلى الدول صاحبة الاختصاص التي تطلبهم لمحاكمتهم وفي سبيل ذلك الهدف النبيل وسعيا للتخلص من المجرمين وتسليمهم إلى الدول التي لها حق محاكمتهم وحتى لا تكون أراضي هذه الدول مرتعا للمجرمين وخاصة الإرهابية منهم وحتى لا يستخدمونها في التجهيز لأعمال إرهابية في دول أخرى ينادي السيد الرئيس / محمد حسني مبارك في مبادرته منذ عام ١٩٨٦ بضرورة عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حرصا على سلامة الإنسان وحماية كافة دول العالم من ويلات الدمار الذي يلحق بها من جراء الأعمال الإرهابية .

إن فكرة عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب لها أهميتها وكذلك عقد معاهدة دولية لتسليم المجرمين سوف تنهي الكثير من العراقيل في سبيل تحقيق الهدف من مكافحة وقد روج المؤتمر الدولي

للمضابطة القضائية والذي عقد في موناكو عام ١٩١٤ لفكرة عقد هذه المعاهدة كما دعا إليها المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في لندن عام ١٩٢٥ وقد وضعت دائرة البحث العلمي بجامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين عام ١٩٣٥ وفي نفس العام وضعت اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية مشروع لهذه المعاهدة الدولية وقد تبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع في دورتها السابعة عشر التي عقدت في براغ عام ١٩٤٨ بعد إجراء عدد من التعديلات وما من شك في صحة ما اتجه إليه الرأي من أنه حتى تبلغ مؤسسة التسليم ذروة تطورها فلا مناص من إن توحيد أحكامها وقواعدها في جميع الدول ولن يتم ذلك إلا بعقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين تشترك فيها الدول وتعديل قوانينها الوضعية المختلفة وفقا لها.

إن ما يذكره البعض من إن التسليم يعد اعتداء على سيادة الدولة قول لا يستند إلى أي ظل من الحقيقة فالدولة التي تسلم مجرما هاربا إنما تباشر عملا من أعمال السيادة ودوافعها التي تقضي بالتسليم لا تعدو إن تكون مبنية على المصلحة العامة للجماعات المتمدينة .. فالتسليم أحسن وسيلة لتحقيق التعاون للقضاء على الجريمة ومحاربتها وعلى ذلك فإن تحقيق التعاون الدولي للقضاء على الجريمة يجب إن يتخذ سبيله نحو تعميم نظام تسليم المجرمين وخاصة بعد إن تأكدت الدول من إن لها مصالحتين في قبول طلبات التسليم فهي أولا تعمل على تفادي عوامل الاضطراب التي يسببها وجود مجرم في أراضيها كما إن بمنحها التسليم تضمن معاملتها بالمثل .

وكما سبق إن أوضحنا فإن تسليم المجرمين ليس بعقوبة حيث إن مجرد التسليم يتيح الفرصة للمتهم للتعبير عن رأيه ويوضح موقفه من التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة المختصة فهي الأجدر على إصدار الحكم الصادق في شأنه أما بالبراءة أو بالإدانة مع توافر كافة المعطيات لها وهو الأمر الذي لن يتوافر لغيرها ومن ثم فإننا نجد أنه بالنظر إلى ما تقتضيه قواعد حقوق الإنسان فإنه من الأولى إن يتم تسليم الشخص حتى يتمكن من إثبات براءته إذا كان بريئاً ويتخلص من سيق الاتهام الذي سيبقى مسلطاً عليه إذا لم يدافع عن نفسه وإذا كان قد ارتكب جريمته فليس من قواعد العدالة ولا مقتضيات حقوق الإنسان إن يبقى المتضرر من جريمته محروماً من حق القصاص قانوناً .

طبيعة التسليم :

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التسليم وهل هو عمل من أعمال السيادة أم من أعمال القضاء والواقع إن معظم الكتاب يرون إن التسليم حق تباشره الحكومة بما لها من حق السيادة ومقتضى هذا الرأي إن الحكومة هي التي تبت بصفة قاطعة في قبول طلب التسليم أو رفضه وأنه لا معقب لحكمها .

فليس للدولة الطالبة إن تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتسليم حتى ولو كانت بينهما معاهدة مادامت الدولة المطلوب إليها التسليم لا ترى إجابة الطلب لعدم انطباق شروط المعاهدة على الطلب أو لكون طلب التسليم قدم بسبب ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لجريمة لا ترضى الدولة المطلوب إليها التسليم عن تسليم مرتكبها مثل الجرائم السياسية ولا شك في إن هذا العمل يعد عملاً سياسياً والدليل على ذلك

إن إجراءات التسليم تتم بالطرق الدبلوماسية في كل الدول إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يحوز فيها تقديم الطلب من خلال وزارات العدل بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

مدى التزام بالتسليم :

إذا لجأ مجرم هارب إلى دولة ما وكان بين الدولة التي خالف قانونها وارتكب جريمته بها والدولة التي التجأ إليها معاهدة تسليم أصبح على هذه الأخيرة التزام واجب بتسليمه إذا ما توافرت شروط التسليم غير إن منشأ هذا الالتزام القانوني هو المعاهدة الموقعة بينهما أما إذا لم يكن بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم معاهدة تسليم فعل يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم إن تجيب الطلب .

نجد خلاف بين الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل فيذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى إن هناك التزاما على الدولة المطلوب إليها التسليم بوجوب التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة تسليم من عدمه إذ إن معاهدة التسليم ليست منشئة لحق الدولة في التسليم إنما هي مقرررة له ويقررون إن التسليم يستند لمبدأ عام في القانون الدولي وأنه واجب قانوني منفصل عن المعاهدات ويقررون إن القول بأن التسليم إنما يرتكن إلى المعاهدات قول لا يمكن قبوله بل إن فيه مساسا بالدولة لأن المعروف إن الحكومات إنما تباشر حقها في التسليم باعتباره عملا متصلا بالسيادة فكيف يقال بأن الحق في التسليم وليد المعاهدات وهو في أصله عمل تباشره الحكومات كحق من حقوق السيادة .

إن واجب الدولة بالتسليم بعيدا عن المعاهدات إنما يبني على أسس ثلاثة إذا نظرنا إليها كوحدة متماسكة كما إن على الدولة التي يلجأ إليها مجرم هارب إن تسلمه حتى ولو لم تكن مرتبطة مع الدولة الطالبة بمعاهدة تسليم وهذه الأسس الثلاثة هي:

- ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون .

- مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة

- ضرورة المساعدة القضائية بين الدول

إن التسليم يلبي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتعددة في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقاً من حقوق الدولة في النطاق الداخلي وفي النطاق الدولي فللدول المتعددة مصلحة حقيقية في حماية أمن بعضها البعض ضد المجرمين الذين يتبادلون تسليمهم .

فالتسليم حق معترف به لكل الدول وهي تمارسه حيال الأفراد بمقتضى سيادتها الداخلية كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي بحكم سيادتها الخارجية وينبغي على ذلك إن كل شخص يوجد في أي بلد يخضع لقواعد التسليم المستمدة من القانون الداخلي أو من الأعراف الدولية في ذلك البلد دون إن يستطيع التذرع أمام هذا الإجراء بحق اللجوء .

ومما لا جدال فيه إن تسليم احد مواطني دولة ما لا يشكل بحد ذاته افتئاتا على سيادة هذه الدولة ولا مساسا بكرامتها كما لا يمكن إن ينشأ عنه أية مسئولية دولية على عاتق الدولة التي قامت بالتسليم فأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تنشئ حق التسليم إنشاء وإنما هي تعلن عن وجوده إعلانا .

يرى الفقه الدولي إن تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة وعندما تعتمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فإنها بذلك تقدم لهذه الدولة يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي على مرتكب جريمة معينة ومن البديهي إن التسليم بحد ذاته لا يؤلف عقوبة والدولة التي تقدم على التسليم لا تمارس بذلك حقها في العقاب فالحكم أو البت في الواقعة والفصل في الدعوى موضوع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل في الجريمة والذي يستكمل أسباب صحته وتتجلى فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والوضع الراهن لتنظيم المجتمع الدولي مازال يستدعي الاستمرار في اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام في العالم ولاسيما بعد إن أصبح من المتيسر لكل مجرم إن يجتاز حدود البلد الذي ارتكب فيه جريمته إلى بلد آخر يثابر فيه على اقتراف الآثام أو يتوارى فيه من وجه العدالة ويتخلص فيه من العقاب خاصة إذا كانت دولة الملجأ تأخذ بفكرة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجرائم ومن ثم فإن تجنس المتهم الهارب بجنسيته قد يؤدي إلى إفلاته من العقوبة إذا ما رفضت تسليمه .

إن تحطيم الحواجز التي تقف في مواجهة إقامة قسطاس العدل وزيادة فاعليات مؤسسة التسليم تجعل العقوبة أكيدة ولا مناص منها مما يسهم في الوقاية من الإجرام إذ تنزع من كل من تسول به نفسه ارتكاب الجرائم الأمل في النجاة من العقاب عن طريق الركون إلى الفرار فكلما كان التسليم واجب الإلتباع كلما كان التملص من الجزاء أقل احتمالاً وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم فرص العقاب على كل من يستحقه فينعدم احتمال النجاة وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها ويغدو التسليم وسيلة جدية من وسائل الردع وتديباً من تدابير الوقاية الحقيقية ضد الإجرام وهذا ما عنته القرارات التي اتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد إذ أعربت عن إن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها .

مصادر نظام التسليم وشروطه والنظم المتبعة

إن تسليم المجرمين من الإجراءات السيادة التي تقوم بها الدول بهدف تحقيق حسن سير العدالة ومكافحة الجريمة وهناك أطراف لهذا الإجراء فضلاً عن إن لهذا الإجراء مصادره وكما سبق إن اشرنا عرضاً فإنه يعارض مبدأ اللجوء وفي بعض الحالات تصطدم الدول بمبدأ الإعفاء من التسليم

مصادر نظام التسليم :

إن الشخص الذي يبقى في إقليم دولة أو ينتقل إليه يحميه القانون الدولي في مواجهة إجراءات القبض عليه من رجال الأمن التابعين للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها

الدول وبالرغم من إن التسليم يعد عملا من أعمال السيادة إلا انه شرع ليتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء وبعد إن كان طابعه سياسيا صرفا اخذ يتسم بطابع العدالة والقانون وان لم يبلغ حتى الآن ذروة تطوره فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة حيث أصبح في الوقت الحاضر عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في إن واحد .

ويتم تسليم المجرمين وفقا للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينها معاهدة بهذا الشأن وفي حدود قوانينها الداخلية إذا كان ثمة قانون داخلي في الدولة ينظم إجراءات التسليم فإن لم توجد معاهدة تسليم أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي ويكون لقوانين تسليم المجرمين الوطنية أهمية قانونية في الدول التي تحكم فيها المعاهدات تسليم المجرمين الهاربين .

ولم يستطيع معهد القانون الدولي رغم كل الجهود التي بذلها إن يجعل من التسليم واجبا دوليا تلتزم به الدول في حالة عدم وجود معاهدات بينها وبقي هذا الأمر جوازيا لها فلولا تلك النظم الدستورية التي تحول دون اخذ الدول بقاعدة إمكان التسليم دون وجود معاهدة لكانت اليوم قاعدة التسليم هي القاعدة المقررة ضمن قواعد القانون الدولي وقد جري العمل في الولايات المتحدة على ذلك عندما أكدت المحكمة العليا عام ١٩٣٣ إن التسليم كواجب ملزم يستمد أساسه القانوني من وجود اتفاقية تسليم مبرمة بين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم .

ويتضح كذلك اشتراط وجود معاهدة تسليم حتى تتمكن الدولة من تسليم شخص يقيم في إقليمها إلى الدولة التي تطلبه ما ورد في قاموس أكسفورد خاصة بتعريف التسليم من قوله إن التسليم هو إعادة مجرم تنفيذاً لمعاهدة وهو ما يوضح أنهم لا يقومون بالتسليم إلا مع وجود اتفاقية .

تصنيف المصادر القانونية لتسليم المجرمين :

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وقد تستكمل أحكامها وبياناتها بالمعاملة بالمثل .

قوانين التسليم والاجتهادات القضائية .

الأعراف الدولية .

إن أول هدف من أهداف معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها بالتسليم والتي إذا ما توافرت في حالة من الحالات يغدو بها التسليم إجبارياً وقد ترمي هذه المعاهدات أحياناً إلى تعيين الحالات التي يكون التسليم فيها اختيارياً وتحقق تنظيم القواعد والأصول والأشكال في حالتي التسليم الإجباري والاختياري على السواء .

أما الهدف الذي تنشده الدول من إصدار قوانين داخلية لتسليم المجرمين فيختلف باختلاف تلك الدول فإذا كان من الجائز أن تتضمن المعاهدات أحكاماً تخالف نصوص القانون فليس للقوانين الصادرة بصدد التسليم أن تقضي بما يتعارض وبندود المعاهدة لأن المعاهدة عقد بين الأطراف المتعاقدة والعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز أن تعدل مواد

المعاهدة إلا برضى الفريقين المتعاقدين ومن ثم لا يتم تعديل بنود المعاهدة بموجب تشريع داخلي تصدره إحدى الدول المنضمة ولا يتم تعديل بنود المعاهدة إلا بموافقة الدول الأطراف فيها .

لا يعني هذا إن الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين تؤدي حتما إلى تجميد قوانين التسليم لأن الدولة تبقى على الرغم من ارتباطها بمعاهدات واتفاقيات دولية حرة في تعديل تشريعها الجنائي فهي تستطيع مثلا إن تخلق جرائم جديدة أو إن تلغي جرائم قائمة أو تعتمد إلى تعديل مقادير العقوبات تشديدا أو تخفيفا أو تبديل نوعها أو طبيعتها فإذا فعلت الدول ذلك قبل ورود أي طلب تسليم فإنها إنما تمارس حقها في إصدار ما تراه من تشريعات فوق أرضها وقد يكون لمثل هذه التعديلات في التشريع الجزائي بعض التأثير في تطبيق بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة مع الدول الأخرى في ميدان التسليم .

التعامل بين الدول في حالة وجود معاهدة :

إذا كان ثمة معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وكانت الجريمة موضوع التسليم منصوصا عليها في صلب المعاهدة أو الاتفاق فإن التسليم يكون في هذه الحالة إجباريا أما إذا لم تكن الجريمة مذكورة في صلب المعاهدة أو الاتفاق فلا يعني ذلك إن التسليم ممنوع أو محظور على الدولة المطلوب إليها التسليم بل انه إلى اختيار تلك الدولة ورأيها كما لو لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بين الدولتين .

التعامل بين الدول في حالة عدم وجود معاهدة :

وإذا كانت أحكام التسليم لا تتركز بين الدولتين إلى نصوص معاهدة أو أحكام اتفاق دولي فإن التسليم اختياري دوماً وإذا شاءت الدولة المطلوب إليها التسليم تلبية الطلب نصت في الأمر القاضي بالتسليم على شرط المعاملة بالمثل واقتضت من الدولة طالبة التسليم تعهداً تلزم نفسها بموجبه إن تقوم في المستقبل بتسليم المتهمين الذين تطلبهم هذه الدولة من أجل كل جرم يقترب من هذا النوع إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح لها باتخاذ هذه الإجراءات دون وجود معاهدة .

المبادئ العامة في توقيع معاهدات تسليم المجرمين والتصديق عليها

إذا كانت معاهدات التسليم هي الأساس القانوني الذي تستند إليه بعض الدول في تسليم المجرمين ومبعث هذا هو ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية التي تملك تحويل السلطة التنفيذية حق القبض على الشخص المطلوب تسليمه للدولة طالبة ولكن تثار هنا مشكلة هي يشترط في معاهدات التسليم إن تقرها السلطة التشريعية وهي تعتبر هذه المعاهدات قوانين .

المعاهدات تمر بعدة أدوار أولها إجراء المفاوضات وهو من حقوق السلطة التنفيذية التي خولت لها بمقتضى الدستور حيث يجري العمل على إن تتولى الحكومة المفاوضات الخاصة بعقد المعاهدات بأنواعها المختلفة وبعد انتهاء المفاوضات يتم عقدها ثم يوقع عليها المتفاوضون وكل هذه الأدوار تختص بها السلطة التنفيذية وهذا التوقيع على المعاهدة لا يجعلها ملزمة ولا يتضمن حتى التعهد بالتصديق عليها وهذا

التوقيع من جانب السلطة التنفيذية ينهي المفاوضات أو بالأحرى هو ثمرتها .

وتنتقل بعد ذلك المعاهدة إلى المرحلة الثانية وهي التصديق عليها وهو الإجراء الأخير الذي يتحقق به تعهد الدولة والتزامها النهائي وهو يستلزم موافقة السلطة التشريعية والتصديق على المعاهدة وهو الإجراء الذي يتحقق به التعهد النهائي للدولة بأحكام المعاهدة وليس هناك في القانون الدولي قواعد تحدد السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات وإنما مرجع هذا هو القوانين الداخلية للدول .

هناك ثلاث نظم للتصديق :

الأول : يعطي اختصاصا مطلقا لرئيس الدولة في التصديق

الثاني : يعطي اختصاصا مطلقا للسلطة التشريعية

الثالث : يعطي اختصاصا لرئيس الدولة مع مشاركة السلطة

التشريعية

النظام الأول :

بعض الدول تعطي اختصاصا مطلقا لرئيس الدولة في عقد المعاهدات وهذه الدول في الغالب تكون ملكية ويقضي نظامها الدستوري بإعطاء سلطة واسعة من الناحيتين السياسية والقانونية للسلطة التنفيذية كأنجلترا .

وقد يرد على هذا الحق بعض الاستثناءات فنجد مثلا إن معاهدات التسليم فيها تحتاج إلى تصديق من البرلمان فالملك في إنجلترا يعقد المعاهدات بصفة عامة ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع من المعاهدات تستلزم موافقة البرلمان وهي :

- المعاهدات التي تعدل أو تخلق قواعد قانونية جديدة كتلك التي تغير الحقوق العامة والخاصة للأهالي .
- المعاهدات التي تقطع أراضي بريطانية بمقتضى اتفاق دولي .
- معاهدات التسليم بسبب ما تستتبعه من حق القبض على المطلوب تسليمه والاعتداء على حريته الشخصية .

النظام الثاني :

يتفق مع نظام الحكم الجمهوري ويعطي حق التصديق للسلطة التشريعية وفي بعض الدول يتبع نظاما مقتضاه إعطاء الأولوية للسلطة التشريعية وترجيح سلطانها على السلطة التنفيذية كسويسرا .

النظام الثالث :

تتبع معظم الدساتير نظاما وسطا بمقتضاه تشترك السلطان التنفيذية والتشريعية في عقد المعاهدات ويتم التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية وهو النظام الذي يسمى بالنظام الفرنسي - البلجيكي ومقتضاه إن عقد المعاهدات وإن كان التصديق عليها من اختصاص رئيس الدول إلا أنها تتطلب موافقة البرلمان حتى تكون هذه التصديقات صحيحة وتوافق إمكانية تطبيقها .

اجمع الفقه والقضاء على إن معاهدة التسليم أو أمر التسليم عمل من أعمال السيادة وليست قوانين فهو عمل مشروع اعترفت به الدول وطبقته وتقوم الحكومات بتسليم المجرمين الهاربين لها بمقتضى ما لها من حق السيادة وحرصا منها على صالح المجتمع الدولي .

يرى البعض إن التصديق على المعاهدات واجب سياسي على رئيس الدولة وإن عدم التزامه به يجعله مسئولا من الناحية الدستورية في حين تظل المعاهدة قائمة وصحيحة من ناحية القانون الدولي وهذا رأي بجانبه الصواب حيث يرى معظم الكتاب إن إقرار المعاهدة بدون التصديق عليها عملا غير قانوني حيث تكون صادرة من سلطة غير مختصة في حالة عدم التصديق عليها من السلطة المختصة في الدولة فالطبيعة القانونية للمعاهدات تتطوي على هذا الحكم وهو إن عدم إتباع الإجراءات الدستورية في التصديق عليها يؤدي إلى إلغائها سواء من ناحية القانون الداخلي أو القانون الدولي .

رجعية معاهدات التسليم وقوانينه :

ليس ثمة أي مبدأ قانوني يحول دون سريان أحكام قوانين التسليم أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذها وإضفاء المفعول الرجعي على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالتسليم تسحب آثارها على الجرائم المتكررة قبل صدورها ووضعها موضع التطبيق هو مبدأ مقرر في الفقهيين الجزائي والدولي .

ولقد أوصى معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أكسفورد عام ١٨٨٠ بضرورة الأخذ بهذا المبدأ وأشار بوضوح إلى إن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز تطبيق أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع وقد نصت على ذلك صراحة بعض المعاهدات وقوانين التسليم وعدم وجود مثل هذا النص في صلب المعاهدة أو القانون الداخلي لا يحول دون تطبيق القاعدة والعبرة في تحديد الجريمة ليست بالوصف إنما هي بالمضمون فمن المبادئ المقررة إن القاضي أبان نظر الدعوى غير مقيد بالوصف أو التكييف القانوني الذي تضيفه النيابة العامة على الفعل المرتكب أو الواقعة المتحصلة وان الوصف النهائي لها لا يتأتى بعد سماع تفصيلاتها وهو ما لا يتحقق إلا بعد استلام المتهم أو المجرم من الدولة المطلوب إليها التسليم وسماع دفاعه فيما ينسب له .

شروط التسليم وأسباب الإعفاء وتقديرها

تسليم المجرمين بالنسبة لأطراف عملية التسليم :

التسليم بالنسبة للدولة الطالبة :

من المسلم به إن الدولة التي انتهك شخص قانون عقوباتها لها الحق في إن تطالب بتسليمه إذا فر منها والتجأ إلى دولة أخرى وهذا الطلب مشروع مادام الغرض منه السماح بتطبيق حق غير متنازع فيه إذ إن هروب المجرم لا يجب إن يعفيه من العقاب .

التسليم بالنسبة للدولة المطلوب إليها :

ليس هناك التزام على الدولة المطلوب إليها التسليم بوجوب تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى لتحاكمه أو توقع عليه عقوبة وان كان البعض يرى وجود التزام من نوع آخر ليس مبعته طبيعته بل واجب المجاملة واللياقة أي أنه التزام كما قال البعض عنه MATTER . OF IMPERFECT OBLIGATION

ومن استقراء آراء الشراح والكتاب في هذا الموضوع يتضح أنهم يرون إن التزام الدولة المطلوب إليها التسليم هو التزام من نوع خاص فذهب LAIRE إلى أنه : " لا يوجد على الدولة واجب مطلق بتسليم المجرمين وإنما يوجد واجب أدبي فحسب " ، ويرى PIGGOTT " أن التسليم واجب سياسي " ، أما BEZOS فيذهب إلى : " أنه واجب طبيعي " ، أما CLARK يندد بالرأي القاتل بعدم وجود هذا الالتزام بسبب العدد الكبير من معاهدات التسليم المعقودة حيث إن المعاهدة توجد في الغالب كضرورة لتنظيم استعمال هذا الواجب ويرى " التسليم واجبا تمليه الأخلاق السياسية وقال عنه أنه DUTY OF POLITICAL MORALITY .

فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة وليس هناك أي قيد قانوني يجبرها على التسليم لأن التسليم قد يطلب في جريمة قد تعتبرها سياسية وتقدير هذا الأمر متروك للدولة المطلوب إليها التسليم .

مع التقدير لهذه النظريات والآراء الفلسفية التي نادى بها الفقهاء إلا إن هذا المنطق لم يعد قبولا على إطلاقه في ظل العولمة التي باتت تحكم العالم في صورته الحديثة وبعد تلك الثورة الهائلة التي حدثت في

العلوم على المستوى العالمي وبعد إن أصبحت الجرائم تضم نوعا يطلق عليه الجريمة الإرهابية التي تتسم ببشاعة لم يتصورها العلم في العصور القديمة ولا يمكن إن يؤخذ في الاعتبار هنا الأهداف التي يسعى مرتكبي هذه الجرائم إلى تحقيقها وخاصة بعد إن بات المجرم يستفيد من التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في الإفلات من مكان ارتكاب الجريمة وأصبح في ساعات محدود بإمكانه الانتقال من أقصى الكرة الأرضية إلى أقصاها .

ولذا فإننا ننادي بأن يأخذ هذا الموضوع في تحليله ودراسته لدى الدولة المطلوب إليها التسليم التزام اكبر وأدق من المجاملة أو الالتزام الفردي حيث أنها عضو في مجتمع لن يتحقق له الخير إلا إذا شعر المجرم بأن هروبه من مكان ارتكاب الجريمة أو لجوءه إلى دولة أخرى لن يجدي لأن هذه الأخيرة سرعان ما ستتخلص منه وتقدم يد العون والمساعدة للدولة التي أضررت من جريمته حتى تحقق العدالة اللهم إلا إذا كان هناك ما يؤكد إن هذا المجرم لن يحاكم محاكمة عادلة في الدولة التي سيتم تسليمه لها ومن ثم تقوم هي بتقديمه إلى قضائها ليحاكمه عما ارتكبه من جرم لتؤكد إن إقليما ليس مرتعا لمرتكبي الجرائم .

التسليم بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه :

إن التسليم علاقة بين حكومتين سواء تم تطبيقا لمعاهدة أم بناء على قاعدة المعاملة بالمثل وفي الحالتين فإنه لا علاقة تربط الشخص المطلوب تسليمه بالدولة وحكومتها في هذا الشأن بأية رابطة سوى إن الشخص المطلوب تسليمه يكون محل هذا العقد أو الاتفاق

والتسليم لا يمس أي حق للشخص المطلوب تسليمه فليس له إن يحتج إذا قبض عليه إذ أنه لم يكتسب أي حق بهروبه فإنه يظل خاضعا للقانون الجنائي الذي يتبعه أينما سار وفي كل مكان يذهب إليه فضلا عن إن التسليم في حد ذاته ليس حكا تصدره الدولة ضد الشخص المطلوب تسليمه وإنما هو مجرد إجراء يمكن الدولة الطالبة من تقديم الشخص المطلوب للمحاكمة أمام قضاة الطبيعيين ليثبت براءته أو تثبت الإدانة في حقه .

إن الأساس الصحيح لعدم جواز احتجاج الشخص الهارب على تسليمه إنما يستند إلى هذه الحقيقة الواضحة من إن للدولة التي التجأ إليها الحق في منحه حق اللجوء فتؤويه في بلدها وتحميه من سلطات دولته إذا كان لاجئا سياسيا كما هو سائد وفقا للأعراف الدولية وفي نفس الوقت يحق لها إن تمنعه من الإقامة في إقليمها لأن من يملك العطاء يملك الحرمان فليس هناك أي قيد على حريتها في هذا السبيل بل أن لها بعد إن تؤويه إن تجعل إقامته في إقليمها متعذرة فتضييق عليه في حريته أو تبعده ولا قيد عليها في ذلك ولا حرج باعتبار إن الدولة تباشر هذه الحقوق إعمالا لمبدأ السيادة .

فكيف إذن يمكن الاحتجاج على دولة رفضت منحه حق اللجوء إليها وأي حق يمكن للهارب إن يتمسك به إزاءها وحقوقها مستمدة من سيادتها وكل ما له من حقوق تتمثل في إن يتمكن من الدفاع عن نفسه وأن لا تتخذ ضده إجراءات استثنائية .

شروط قد يتضمنها قرار التسليم :

يصدر القرار بالموافقة على التسليم ويحدد مكان وتاريخ استلام الشخص والفترة الزمنية المحددة لاستلامه وفي حالة تأخر الدولة عن استلام الشخص جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إن تطلق سراحه وبعض الدول لا تقبل طلب تسليمه عن ذات الجريمة التي كان مطلوباً تسليمه من أجلها ودول أخرى تجعل الإفراج وجوبي وتسمح بقبول طلب التسليم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أما إذا جاء الرد على الطلب بالرفض الكلي أو الجزئي وجب تسبيب الرفض حتى لا يفتح المجال أمام الدولة الطالبة برفض طلبات التسليم التي ترد إليها بعد ذلك من الدولة التي كان مطلوباً إليها التسليم بدون مبرر .

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية لأي من أطراف التسليم تحول دون إتمام إجراءاته فينبغي أن تقوم الدولة التي حدث لها تلك الظروف إن تخطر الدولة المعنية قبل فوات المدة المحددة بذلك وتحدد مهلة أخرى ومكان التسليم المقرر لإجرائه .

وليس التسليم دائماً بدون قيد ولا شرط فقد تعتمد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى تضمين المرسوم القاضي بالتسليم بعض الشروط المحددة ومثال ذلك أن بعض الدول ألغت من تشريعاتها الجنائية عقوبة الإعدام أو عقوبة التجريد المدني أو العقوبات البدنية كلها ولذا فهي تملك أن تشترط في مرسوم التسليم على الدولة الطالبة عدم تنفيذ مثل هذه العقوبات في الشخص المطلوب تسليمه إذا قضى بها عليه .

وعلى ذلك فإذا كان قانون دولة الملجأ يقيد التسليم بالإعفاء من أنواع معينة من العقوبات فإنه يعد شرطاً معقولاً من وجهة نظر بعض الفقهاء ويقولون أنه يتعين على الدولة الطالبة الالتزام بذلك بعد التسليم كما إن بعض الدول تشترط على الدولة الطالبة إن لا تحاكم الشخص المطلوب أمام محاكم استثنائية .

نجد اتجاه آخر من الفقه وهو ما نؤيده بالرغم من ما تدعيه بعض الدول وما يطلقون عليه حقوق الإنسان من رفض لهذا الشرط حيث أنه يعد اعتداء على سيادة الدولة وسلطاتها القضائية ففي هذه الحالة ومع تطبيق هذا الشرط يكون محظوراً على القضاء أثناء نظر الدعوى إصدار حكمه بما يتعارض مع الشروط الواردة في قرار التسليم حتى لو كان متوافقاً مع القانون الداخلي وهو من هذه الوجهة يعد أمراً باطل حيث إن القانون الوطني موجود في الدولة التي استلمت المتهم ويكون من حق القاضي عند نظر الدعوى تطبيق أي مادة فيه وإصدار أي حكم في إطاره يراه مناسباً كعقوبة للجرم المقترف ولا يجوز فرض حظر على القاضي أبان نظر الدعوى بعدم إصدار أحكام معينة خاصة وإن هذا المتهم الذي ستم محاكمته والذي يكون قد تم استلامه من الدولة المطلوب إليها التسليم ارتكب جريمته في ظل هذا القانون الذي ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم إن تتم محاكمته وفقاً له ... فإذا قبلت الدولة ذلك نكون قد جعلنا للمتهم وضعاً استثنائياً أي أنه بذلك يكون قد استفاد من هروبه إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ومن ثم أصبح بعد تسليمه بوضع يميزه عن غيره من المواطنين ويعد بذلك شخصاً فوق القانون حيث يحظر على القاضي الجنائي في الدولة التي استلمته إصدار نوعية معينة من الأحكام ضد فضلاً عن إن ذلك يعد تفرقة بين المواطنين

ويجعل تطبيق القانون بأكمله جائزا على البعض وغير جائز على البعض الآخر وهو أمر غير دستوري وليس من المنطق إن يتحقق للمجرم من هربه ميزة تميزه عن غيره من المقيمين في الدولة .

ونجد مثالا لذلك حيث تعالج الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين التي تم توقيعها في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ مشكلة عقوبة الإعدام فتقضي بأنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة هي الإعدام وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم خلوا من هذه العقوبة القصوى أو أنها لم تعد تنفذ فيها فلا يسمح بالتسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب إليها كافية لتأمين عدم تنفيذ عقوبة الإعدام .

ذهبت بعض القوانين إلى أبعد من ذلك إذ يقضي بعضها برفض التسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم مخالفا للنظام الاجتماعي وبمقتضى أحكام بعض الاتفاقيات لا يسمح بالتسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في تشريع الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وفي اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية عام ١٩٥٣ (المادة الثالثة) نص صريح على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا ما لم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة الموجودة في تشريع الدولة طالبة التسليم وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة بين الدول العربية على ضرورة إن تكون الجريمة محل طلب التسليم معاقبا عليها في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم (المادة السادسة) .

يشترط للتسليم إن تكون المحكمة التي سيحاكم أمامها الشخص المطلوب أو التي إدانته بالفعل محكمة عادية فالمجرم العادي يمكن استثناءه من التسليم إذا كانت محاكمته تمت أو أنه سيحاكم أمام محكمة استثنائية وذلك لعدم توافر الضمانات اللازمة في حالة المحكمة أمام هذه المحاكمة الاستثنائية .

الأساس القانوني لفكرة الملجأ السياسي :

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للشروط التي قد يتضمنها قرار التسليم فإن هناك جرائم يتم شمول مرتكبها بالحماية ولا يجوز تسليمه سبق إن أشرنا إلى موضوع حماية اللاجئ السياسي وأن العقبة التي تكون في بعض الحالات في إجراء التسليم هي التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية وتحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها التسليم والأخرى التي يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم رفض طلب التسليم إذا قدم لها وقبل إن نتناول فكرة الملجأ السياسي وأسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية والنقد الذي وجه إلى أسس وآراء الفقهاء في مجال حماية المجرم السياسي من التسليم والتي لا تفسر الأساس القانوني لمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية نود إن نوضح إن موضوع دراستنا يختص بدراسة تسليم المجرم الإرهابي أي يتعلق بالجريمة الإرهابية وهي تلك الجريمة التي أخذ زعماء العالم وقادته وجميع المنظمات وكافة الدول على عاتقها مكافحتها لبشاعتها وفظاعتها واتسامها بالوحشية بالزعم من عدم الاستقرار على تعريف موحد لها فإذا صحت آراء الفقهاء بالنسبة للجريمة السياسية من أنها غالباً ما تكون مبنية على نبل الغاية وصدق الحس الوطني نجد الآراء تختلف كل الاختلاف مع طبيعة الجريمة الإرهابية التي تتسم بالخسة

وتعرض الدولة التي ارتكبت فيها بل والمجتمع الدولي بأسره للخطر مما يتعين معه على المجتمع الدولي إن يفرض التزاما معيناً يتناسب مع طبيعتها ورغبة الجميع في التصدي لها قد توجب على الدول تسليم مرتكبها كما فرض حماية للمجرم السياسي من التسليم .

وفي العصور القديمة كان مرتكب الجريمة التي كان يطلق عليها الجرائم السياسية وهي التي كانت تتعلق بالملك أو التعرض له كان هو المجرم الذي يتم تسليمه إذا فر من دولته وكان ينظر إلى جرائم القانون العام باعتبار أنها جرائم ليست بالأهمية التي تستوجب تسليم مرتكبيها ومنذ بداية القرن التاسع عشر وبعد إن بدأت روح الحرية تغلغل في الشعوب وأخذ نظام الحكم يتحول من الملكية المستبدة إلى نظام الحكم الديمقراطي البرلماني بدأت نظرة الرأي العام إلى المجرمين السياسيين تتحول وهي التي أدت إلى الأخذ بقاعدة عدم جواز تسليمهم وقد تحمل كثير من المفكرين الأحرار عنتا كبيرا من الحكام وأوذوا في أنفسهم وأموالهم وشردوا وسجنوا مما جعل الشعوب تنظر إليهم نظرة الإكبار والتمجيد .

وبالتالي أصبح هؤلاء إبطالا ليس بالنسبة لمواطنيهم فحسب بل بالنسبة للعالم المتمدن جميعا وقد ظهرت فكرة رعاية المجرم السياسي في أول الأمر في التشريعات الداخلية وعلى أثرها سادت هذه الفكرة وأصبح الرأي العام يستنكر تسليم اللاجئين السياسي وهذه النظرة التاريخية وذلك التدرج في الضمير العالمي جعل الدول تجمع على وجوب حماية المجرم السياسي فلا تجرؤ دولة على تسليم لاجئ سياسي وإلا تعرضت لاشتمزاز الشعوب والرأي العام وقد بات تسليم اللاجئين محظورا وفقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين وكثير من

الدساتير الوطنية التي أشارت إلى هذا الحظر ويقصد باللجوء الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخرى لأحد الأجانب الذين يتوافر فيهم شروط خاصة والتي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر

وقد أصبح ذلك عرفا دوليا متبعا كقاعدة أجمعت على الأخذ بها الدول المتمدينة كافة مما جعلها قاعدة معمولاً بها في نظام التسليم وهذا هو الأساس القانوني لمبدأ حماية المجرم السياسي ولكن هذا المبدأ لا يجب إن يستفيد منه المجرم الخسيس الذي لا يفرق عند ارتكاب جريمته بين الدنيء والنبيل وبين القيم النبيلة والرغبة في تحقيق الاستفادة الشخصية .

وإذا ما استبعدنا الخلاف القائم بين أنصار المذهب الشخصي وأنصار المذهب الموضوعي في موضوع تحديد الجريمة السياسية بكافة تشعباتها وهو ما سنتناوله تفصيلا فيما بعد وانتقلنا إلى دائرة التطبيق العملي ودنا أنه منذ زمن بعيد بدأ المجتمع الدولي في الخروج ببعض الجرائم من دائرة الإجرام السياسي وأصبح مرتكبها لا يتمتع بما يتمتع به مرتكب الجرائم السياسية من مزايا على الصعيد الدولي وقد أثرت مشكلة تحديد صفة قتل رئيس الدولة حيث كانت موضوعا لقانون صدر في بلجيكا في ٢٢ مارس ١٨٥٦ تضمن لأول مرة النص صراحة على إنكار الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على حياة رئيس دولة أجنبية أو أحد أفراد أسرته اتخذ الاعتداء صورة جريمة قتل عمدية أو جريمة تسميم كما أنكر هذا القانون الصفة السياسية كذلك عن أية جريمة مرتبطة بالأفعال السابقة وعلى ذلك فإن النتيجة الطبيعية المترتبة على إنكار الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول

وكذلك الجرائم المرتبطة بها هي قبول تسليم مرتكبي هذه الجرائم في العلاقات الدولية فمرتكبو هذه الجرائم لا يتمتعون بقاعدة حظر تسليم المجرمين السياسيين .

فبعد إن كانت قد أدخلت تطورات وتعديلات على مبدأ حماية المجرم السياسي وخطت الدول خطوات عملية في سبيل معالجة ذلك المبدأ بالنظر إلى المجرم الذي ارتكب جريمة من الجرائم القانون العام وقد كان التشريع البلجيكي القاضي بأنه " لا يعتبر الاعتداء على شخص رئيس حكومة دولة أجنبية أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بها إذا كان الاعتداء بقصد القتل غيلة أو عمدا أو بالتسميم " أول نص تشريعي جعل جريمة القتل لغرض سياسي جريمة عادية وبالرغم من إن هذا النص أتى ليقصر هذه الحماية على فئة معينة من الناس ولكنها كانت خطوة عملية وضرورية للحد من المغالاة في حماية الجريمة السياسية ومرتكبها

أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية :

إن تسليم اللاجئين محظور وفقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين وكثير من الدساتير الوطنية التي أشارت إلى هذا الحظر وبالرغم من عدم استقرار الفقه والقضاء على تعريف للجريمة السياسية إلا إنهما يكادان يجتمعان على ضرورة إعفاء مرتكبها من التسليم مما دعا إلى الأخذ بهذه النظرية في معاهدات وقوانين التسليم .

وهناك أسباب كثيرة قيلت لتبرير هذه القاعدة أهمها :

إن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وحيث لا يوجد تضامن سياسي بين الحكومات المختلفة فإن العدالة والإنسانية

وحسن السياسة تتطلب جميعها إن يمنح اللاجئون السياسيون الحماية والملجأ .

إن الجريمة السياسية تستحق معاملة مميزة من ناحية العقاب لأن البواعث التي تحرك مرتكبها ليست مشينة بل تدعو للاحترام وفي بعض الحالات تدل على السمو الأدبي والتضحية في سبيل المبدأ أو الفكرة .

تقع الجرائم السياسية عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها .

بعض التشريعات الداخلية تفرق بين جريمة القانون العام والجريمة السياسية فتعطي بعض الامتيازات للمجرمين السياسيين .

حدثنا التاريخ إن المجرمين السياسيين ليسوا دائماً من العصاة الأشقياء بل يكونوا في الغالب من ذوي الشرف والوطنية والإخلاص .

الإعمال الموجهة ضد الحكومة القائمة ليست كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل في الحقيقة بعضها من قبيل الدفاع عن النفس .

كثير من الدول بنظامها الحديث إنما هي وليدة الثورة أو بالأحرى وليدة الإجرام السياسي فلا يجب إن ينسى القائلون بأمورها أصلها وتاريخ تطورها .

المجرم السياسي بهروبه من بلده والتجائه لدولة أخرى يعرض نفسه للنفي وهي عقوبة شديدة الوطأة على رجال السياسة .

ترجع فكرة عدم تسليم المجرم السياسي في الغالب إلى الخوف من المبالغة في توقيع العقاب المبالغ فيه على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية .

الجرائم السياسية معاقب عليها في الغالب في قانون الدولة الطالبة فقط دون الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك بخلاف جرائم القانون العام التي يعاقب عليها قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

لا خطر من المجرم السياسي على أمن الدولة التي التجأ إليها .

فحص الجريمة لتسليم المجرم السياسي يتطلب من الدولة المطلوب إليها التسليم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة وهو ما لا تقره القواعد الدولية .

وإنني أؤيد ما اقترحه بعض الفقهاء من إن الحل الذي يمكن إن يحقق صالح العدالة والمصلحة العامة هو النص في معاهدات التسليم على وجوب التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بمدة لا تقل عن مدة معينة بشرط إلا يكون العقاب عليها مخالفا للنظام العام في الدولة المطلوب إليها التسليم .. وإن يستثنى من الجرائم التي تكون محلا للتسليم الجرائم السياسية ويترك للقضاء أو السلطة المختصة بالتسليم في الدولة المطلوب إليها تحديد ما إذا كان الفعل المكون للجريمة يعد سياسيا من عدمه في الإطار الذي اتفق عليه العرف والقانون الدولي في ظل الظروف الدولية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية الحالية وما تفرضه وجهات النظر العالمية والدولية من توفير الرعاية والحماية لحقوق الإنسان من إن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي لا تتعرض لسلامة

الإنسان وحياته ولا تعرض ممتلكاته وممتلكات الدولة للخطر والدمار لما لذلك من تأثير سلبي على حياة الإنسان ومن ثم يكون مصير مرتكب تلك الجرائم التي تتسم بالوحشية والفظاعة في ارتكابها وتلك التي تحدث اضطرابا اجتماعيا شديدا أو تتطوي على إرهاب وفوضى تسليمه إلى الدولة التي تطلبه إذا كانت صاحبة اختصاص في محاكمته وبذلك يتم استبعاد هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية .

نقد مبدأ الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية :

بالرغم مما حظيت به فكرة الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية بما شابه الإجماع من ناحية الفقه واستقر على الأخذ بها القضاء ونصت عليها معاهدتا وقوانين التسليم إلا إن هذا المبدأ شأنه كأي مبدأ قانوني أو نظرية عامة لم يسلم من انتقادات وجهت له وكان لها دون شك قيمتها ونلخص هذه الانتقادات فيما يلي:

إذا كانت الجريمة العادية خطرا على أمن الدولة وصالحها فلا شك إن الجريمة السياسية اشد خطرا على سلامة الدولة وكيانها ولكل دولة مصلحة ظاهرة في المحافظة على حالة الهدوء والسكينة فيها ويتعين تحقيقا لهذا إلا يكون للجريمة السياسية ومرتكبها أية حصانة دولية .

قد يستغل محترف الإجرام من المجرمين الخطرين الفرص التي تعرض لهم من جراء الفوضى وعدم النظام الذي يسود خلال الثورات السياسية فيتمكنون من ارتكاب جرائمهم في سهولة مندفعين وراء مبدأ حماية المجرم السياسي مما يساعد على تفشي روح الإجرام والشغب ولا يساعد على المعاونة في مكافحة الجرائم فقد وصل الحال في بعض

الأوقات إلى إن كانت بعض الدول تعتبر القتل جريمة سياسية لمجرد وقوعه في ثورة وحتى قتل النساء اعتبر لغير سبب جريمة سياسية إذا تم في مثل هذه الظروف .

إن الحكومة الشرعية في الدولة تمثل السلطة والنظام وليس من الجائز إن تحمي دولة ما أشخاص يعتقدون على الأوضاع السياسية القائمة في دولة أخرى إذ المفروض إن تلك الأوضاع تمثل في الغالب إرادة الشعب ومستمدة من ثقته وسلطاته .

إن القول بأن عنصر الإجرام في الجريمة السياسية اقل منه في الجريمة العادية قول لا يستند إلى أساس بل إن الواقع يكذبه إذ إن الجريمة السياسية موجهة قبل كل شيء ضد امن الدولة ونظامها .

البواعث على ارتكاب الجرائم السياسية ليست واحدة فإذا وجدنا في بعض المجرمين السياسيين الإخلاص المنبعث عن طهارة النفس والإخلاص في القصد نجد كذلك إن العوامل المحركة لارتكاب الجريمة السياسية عند البعض الآخر هي التعطش للحكم في سبيل تحقيق مصلحة لا تتصل بمصلحة العليا للدولة .

بالرغم من إن فكرة الإعفاء من التسليم في الجريمة السياسية اصطدمت بتلك الاعتراضات التي ذكرناها والتي لها ظل من الحقيقة إلا إن الفكرة في ذاتها لها اعتبارات من القوة بحيث تتداعى أمامها تلك الاعتراضات وإلا لما كان هذا الإجماع على الأخذ بها وعلى استتكار من يجرؤ على تسليم لاجئ سياسي ولكن يجب إن ينحصر ذلك في الجرائم السياسية البحتة التي لا تمتد إلى جرائم أخرى تضر بالمواطنين أو بالدولة أو اقتصادها خاصة بالنظر إلى أهمية المحافظة وحماية حياة

المواطنين وسلامتهم وما يمثله البعد الاقتصادي من أهمية لكافة الشعوب سواء المتقدمة أو النامية منها على السواء . فليس من حق أي شخص أيا كانت أفكاره ونواياه إن تضر بتلك المصالح ولو كان هذا الضرر يأتي نتيجة لهدف نبيل .

ومن ثم يتضح أنه بعد إن كانت الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون مرتكبها محلا للتسليم بين الدول في ظل النظام الدولي القديم وجد أنه في أعقاب الثورة الفرنسية وفي ظل الاتجاه الدولي المتطور أصبح هذا المجرم يتمتع بالحماية باعتبار أنه وإن كان مجرما من وجهة نظر البعض إلا إن أهدافه النبيلة وتضحيته بنفسه في سبيل تحقيق أهدافه في رفعة شعبه أفردت له مميزات على الصعيد الدولي ولكن بدأ العالم يشعر بخطر هذا الاستثناء فسرعان ما أدركت الدولة الحديثة هذه الخطورة ومن ثم أصبح مرتكب هذه النوعية من الجرائم والتي توصف بأنها سياسية في ظل الاتجاه الحديث يتمتع بهذه الميزة ولكن بشرط إن لا يتصف ما يرتكبه من جرم بالبشاعة والوحشية وبدأ التضييق في استخدام هذا الحق باعتبار إن نبل المشاعر والهدف النبيل لا يمكن إن يكونا مسوغين لقتل الأبرياء أو الإضرار بحقوقهم وتميز العصر الحاضر نحو التضييق من نطاق الجرائم السياسية ويتضح هذا الاتجاه مما يجري عليه العمل حاليا في العرف الدولي من استبعاد جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج والجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي والجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم المرتبطة بالاضطرابات السياسية من الجرائم السياسية .

فإذا كان المبدأ هو عدم جواز تسليم المجرم السياسي ولكن يجب تطبيق ذلك في أضيق الحدود وأن يقتصر الاعتراف بسياسة الجريمة على الجريمة السياسية البحتة التي تبعد عن الخسة في التنفيذ ولا يندفع مرتكبها وراء دافع دنيء وفي حالة اقترانها بجريمة من جرائم القانون العام يجب إن لا تشكل هذه الأخيرة ضرراً على المجتمع أو أفراداً أو ممتلكاتهم وعلى إن يكون ارتكابها هو الطريق الوحيد لتنفيذ الجريمة السياسية البحتة أو للهروب من قبضة سلطات الدولة المرتكبة الجريمة فيها بما يؤكد إن المجرم ما بغى من جرمه إلا تحقيق أهداف نبيلة فالجريمة السياسية البحتة أو المرتبطة بجريمة أخرى لا تضر بالدولة أو بمواطنيها أو المقيمين فوق إقليمها (مثل تزوير جواز سفر للهروب من الدولة قبل القبض على الشخص ومحاكمته عن جرائم سياسية بحتة) ففي هذه الحالة مثلاً لا يجوز التسليم أما إذا ارتبطت الجريمة السياسية بجريمة أخرى فيها أضرار بمصالح الدولة أو المواطنين كالتخريب أو القتل أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة فإنه يتعين في هذه الحالة التسليم حتى ينال المجرم عقابه في أقرب وقت في المكان الذي روع مواطنوه من جراء جرمه حتى يشعر المجتمع الإنساني بالعدالة والأمان .

نظم التسليم وإجراءاته

نظم التسليم :

يستلزم البت في طلب التسليم إجراءات معينة تأخذ أحد الاتجاهات المعترف بها على الساحة الدولية وهي اتجاهات ثلاث أما إدارية أو قضائية أو مختلطة ويشيع استخدام النظامين الأول والثالث بعدما أصبح للاعتبارات السياسية دور بارز في مجال التسليم ويعتبر

التسليم الاختياري تعبيراً عن تبسيط إجراءات التسليم التي ترمي إلى الاستغناء عن دور سلطات البت في فحص طلب التسليم وعدم المرور بالإجراءات المتتابة التي تؤدي إلى ببطء إجراءات التسليم ورغم الجهود المبذولة لتبني قاعدة عدم التحقق من توافر شروط التسليم ضمن وسائل تبسيط إجراءات التسليم والاكتفاء بالبحث عن السبب المحتمل فإن ذلك لم يتحقق مع رفض هذه القاعدة وعدم الاعتماد عليها لكونها تسلب الدولة المطلوب إليها التسليم حقها الكامل في فحص الطالب بالإضافة لما يسببه من إهدار للضمانات التي يجب إن تتوخاها الدولة المطلوب إليها التسليم لإسباغ الحماية للشخص المطلوب وتسيير إجراءات فحص طلب التسليم جنباً إلى جنب مع الدور الذي تؤديه الأجهزة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم لملاحقة الشخص المطلوب والحفظ عليها حين صدور قرار التسليم وتختلف الدول في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم الذي يرد لها والجهة التي تفصل فيه ومن الممكن إرجاع الطرق التي تتبعها الدول إلى ثلاث أنظمة :

النظام الأول : النظام الإداري :

لما كان تسليم المجرمين بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً من أعمال السيادة فمن المتصور إن تقوم ببحث الطلب والبت فيه السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في البحث والبت في طلبات التسليم وإذ تفعل هذا لا معقب لأمرها على إن يكون قرار التسليم الذي تصدره نهائياً ولا يقبل الطعن فيه حيث إن هذا العمل باعتباره عملاً سياسياً محضاً لا يكون خاضعاً لتقدير السلطة القضائية ورقابتها .

انتقد إتباع النظام الإداري في فحص طلب تسليم المجرمين على أساس إن التسليم طبقا لهذا النظام يعد في صالح الدولة الطالبة فحسب ومن شأن هذا النظام عدم مراعاة الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه إذ تقوم جهات الإدارة بفحص الطلب ومنحه أو رفضه حسب ما تراه دون إن تنظر في مدى ثبوت الجرم المتهم الشخص المطلوب تسليمه بارتكابه ولا يؤخذ رأيه في الجريمة المتهم بارتكابها .

اتجه رأي غالب في الفقه إلى إن هذا النظام يعد أكثر النظم سهولة في إجراءاته ويعد أفضل النظم بالنسبة للدول الطالبة إذ ليس عليها إلا إن تتقدم بطلب التسليم مشفوعا بأمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب ويعتبر هذا الأمر الذي يرسل للدولة المطلوب إليها التسليم بمثابة دليل وليس على الدولة المطلوب إليها التسليم إلا إجابة الطلب حيث أنها لا تقوم ببحث التسليم من ناحية الموضوع وإنما تكتفي بالتحقيق من إن الشخص المطلوب تمت إدانته أو حكم عليه وفقا لقانونها وإن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من الجرائم الجائز التسليم فيها .

ومن هذا يتضح جليا إن النظام الإداري يخدم صالح الدولة طالبة التسليم وهو بطبيعته وسيلة هينة للتسليم في الوقت الذي أخذ عليه أنه يكون في أحيانا على حساب حرية الشخص المطلوب ومصالحه .

النظام الثاني : النظام القضائي :

انتقد النظام الإداري في التسليم من عدة وجوه وكان من أهمها أنه لا يعني بكفالة الضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه

وقد جاء النظام القضائي قاضيا على هذا العيب ففي النظام القضائي يتبع مع المجرم المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات ومزايا واقية وتصدر السلطة القضائية الأمر بحبس المجرم المطلوب احتياطيا وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة على اتهامه وطبيعة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وإذا رفضت السلطة القضائية طلب التسليم فأمرها يكون واجب النفاذ ولا تستطيع السلطة التنفيذية إن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك بل يجب عليها إن تطلق سراحه فورا ومن ثم لا تتدخل السلطة التنفيذية إلا في استلام طلب التسليم والتحقق ممن نفاذ قرارات السلطة القضائية .

يؤخذ على النظام القضائي لتسليم المجرمين التوسع في الاختصاص الذي يكون من آثاره إن يعطل التسليم فضلا عن إن ذلك التوسع الذي يضيفه هذا النظام يتنافى مع المبادئ المقررة من إن قاضي محل وقوع الجريمة هو صاحب الاختصاص في محاكمة المجرم فإذا ما أعطى قاضي الدولة المطلوب إليها التسليم لنفسه الحق في الفصل في موضوع الدعوى بتقدير قيمة الأدلة المقدمة فكأنه يجعل من نفسه صاحب الاختصاص في المحاكمة مما يمثل اعتداء على اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم وكأنه جعل من التسليم عقوبة وأعطى لنفسه اختصاصا شاذا .

النظام الثالث : النظام الإداري القضائي (المختلط) :

يضحي النظام الإداري المطلق بحقوق المتهم المطلوب تسليمه كما إن النظام القضائي المطلق يعطل البت في طلب التسليم بما تستلزمه إجراءات المحاكمة الطويلة المعقدة فضلا عن تدخل السلطة القضائية في

الدولة المطلوب إليها التسليم في فحص قيمة الأدلة المقدمة ضد الشخص المطلوب تسليمه مما يعد اعتداء على اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم .

وقد كان من الطبيعي إن يظهر نظام آخر يتلافى عيوب كل من النظامين السابقين وقد جاء النظام الثالث بوسيلة تجمع بين ضمانات للمجرمين و ضمانات السلطة القضائية على إن يكون رأيها استشاريا ولا يحرم السلطة التنفيذية حقها في البت النهائي في طلبات التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة .

وهذا النظام والذي يطلق عليه النظام البلجيكي وسط بين النظامين الإداري والقضائي وهو يسوي بين المصلحتين المتعارضتين محل الحماية مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب فهذا النظام يدخل السلطة القضائية في فحص طلب التسليم ويمنح الشخص كل الضمانات الخاصة بالدفاع والعلانية مع ملاحظة أنه ليس للدولة المطلوب إليها التسليم إن تقحم نفسها في فحص وقائع الدعوى وإن تكتفي بما يرد لها من مستندات ووثائق رسمية من الدولة الطالبة التي يتعين عليها إثبات شخصية المجرم المطلوب تسليمه وطبيعة الفعل المعاقب عليه وإبراز وثيقة اتهامه ويكون إصدار قرار التسليم أو رفضه من اختصاص السلطة التنفيذية إذا تبين للسلطة القضائية إمكان إجابة الطلب طبقا للإجراءات القانونية فالسلطة القضائية تقوم بالتأكد من توافر الشروط القانونية للتسليم وتصدر رأيا ليست له صفة الحكم بمدى إمكان إجابة طلب التسليم وفقا للشروط القانونية وتقوم السلطة التنفيذية بالبت في طلب التسليم ولها في حالة موافقة السلطة القضائية إجابة الطلب أو

رفضه ولا يكون أمامها إلا رفض الطلب في حالة اعتراض السلطة القضائية عليه .

يرى مؤيدو هذا المذهب إن الدول التي تأخذ بهذا النظام أعطت الحق في البت في طلب التسليم للسلطة التنفيذية دون القضائية لأنها القادرة على تقييم الظروف السياسية التي قد تجعل مركز الحكومة حرجا أمام الشعب أو أمام الدولة طالبة التسليم فيما إذا كان رأي السلطة القضائية نهائيا في التسليم .

ومن هذا المنطلق يحق للدولة السلطة التنفيذية الموافقة على الطلب أو رفضه بعد إن تتأكد السلطة القضائية من صحة الطلب وموضوعه وفي ذات الوقت إذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتسليم ترفضه السلطة القضائية وتعلن السلطة التنفيذية عن ذلك الرأي محتجة على حماية الأحكام القضائية مما يعطيها صلاحية أوسع على الساحة السياسية الدولية لما تظهره من احترامها للأحكام القضائية والسلطة التي تصدرها .

بإتباع هذا النظام المختلط تسير كل إجراءات التسليم في سهولة ويسر مع مراعاة المصلحتين (مصلحة الدولة طالبة ومصلحة الشخص المطلوب) ويلاحظ على هذا النظام إن السلطة القضائية لا تعني بفحص الوقائع إنما تكفي بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم وتوافرها تصدر السلطة التنفيذية قرارها في الطلب بالإيجاب أو الرفض .

إن رغبة الدول في استرداد شخص أو استلامه للتحقيق معه في جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها ستتيح تقديم طلب تسليم إلى الدولة الموجود على إقليمها هذا الشخص تطلب

فيه تسليمه إليها ... ولهذا الطلب عدة شروط يجب إن تتوافر فيه ويجب إن يقدم بطريقة معينة أقرها القانون والعرف الدوليين فضلا عن القيام الدولة المطلوب إليها التسليم بفحصه وإبداء رأيها فيه ومن ثم يتم تنفيذ والاستجابة إليه أو رفضه وهو ما يتم وفق طرق معينة ومحددة .

إجراءات التسليم :

تختلف الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين في الطريقة التي تنظر بها في طلب التسليم وذلك على النحو السابق بيانه إلا إن هناك قواعد ثابتة في إجراءات التسليم تجمع الدول على الأخذ بها فطلب التسليم طبقا للمجرى العادي للأمور يجب إن يقدم بالطريق الدبلوماسي وفي بعض الحالات الاستثنائية يمكن تقديمه من خلال السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها التسليم ويعقب تقديم الطلب إن تصدر الدولة المطلوب إليها التسليم أمر بحبس الشخص المطلوب تسليمه احتياطيا لحين البت في طلب التسليم وعلى الدولة الطالبة إن تقدم الأدلة والمستندات التي تؤيد طلبها حتى تتمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من فحص الطلب إبداء الرأي فيه وفقا لقانونها .

تقديم طلب التسليم :

إن التسليم عمل من أعمال السيادة فلا يمكن إن تطلبه إلا حكومة وتتقدم به إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم حيث أنها المكلفة بملاحظة واستعمال حق السيادة في إقليمها ووسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هو الطريق الدبلوماسي وقد جرى العمل على قبول هذا المبدأ بين الدول ونصت عليه اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والشائية والمتعددة الأطراف وتعتبر بعض الدول

كفرنسا تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي ضمان لرسمية الوثائق بينما تذهب بعض الدول كالولايات المتحدة إلى التشدد في مراعاة رسمية الوثائق فتشترط عدة توقيعات على الوثائق حتى يجوز قبولها لدى القضاء.

البت في طلب التسليم يجب أن يوفق بين صالحين الأول صالح العدالة الذي يقضي بتعاون الحكومات على عدم السماح بإفلات المجرمين من العقاب والثاني صالح الهارب الذي يجب أن يتمتع بحماية قانون الدولة التي التجأ إليها (المطلوب إليها التسليم) .

وتقضي تعليمات النيابة العامة في جمهورية مصر العربية بأن النيابة العامة هي المختصة بإعداد ملف التسليم وتجهيز مرفقاته وفي الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ إجراءات التسليم من إدارة العدل حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من حاكم الولاية طالبة التسليم أو المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها .

الأدلة والوثائق التي تقدم مع الطلب :

انعقد الإجماع على إن التسليم عمل من أعمال السيادة وإن الدولة التي تسلم مجرماً لجأ إليها ولم ينتهك حرمة قوانينها إنما تباشر فغي ذلك الوقت عملاً من أعمال المساعدة القضائية وقد نصت دساتير الدول المختلفة على الحرية الشخصية وهي مكفولة في العالم المتمدن فلا تستطيع الدولة المطلوب إليها تسليم شخص موجود في إقليمها إن تعتدي على حريته بالقبض عليه للتحقيق معه وتسليمه ما لم يشفع طلب التسليم من الدولة الطالبة بما يعززه من وثائق تحوي أدلة الاتهام ضد الشخص المطلوب وتبين شخصيته فعلى الدولة الطالبة إن تقدم ما يثبت إن الشخص الذي صدر الأمر بالقبض عليه هو المطلوب تسليمه فإما إن

يعترف الشخص انه هو المطلوب أو إن تقييم الدولة الطالبة الدليل على ذلك بصفة لا يتطرق إليها الشك وذلك باستخدام كافة طرق الإثبات المتعارف عليها للتعرف على شخصية الشخص المطلوب تسليمه ويكون منها إرسال صورته الفوتوغرافية أو علاماته المميزة وبصماته للدولة المطلوب إليها التسليم.

يرفق بطلب التسليم المستندات القضائية التي تثبت أدلة الإدانة أو الاتهام على الشخص المطلوب تسليمه وطبيعة الفعل المتهم به وأمر القبض الصادر ضده ويشترط إن تكون تلك المستندات رسمية ومصدقا عليها وقد نصت معاهدات التسليم في العصر الحديث على إن يرفق بالطلب المستندات الأصلية أو صورة رسمية منها وتسير عدد من الدول على عدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتعلة على الأدلة الكافية لاتهامه ولتبرير الحكم الصادر ضده فإذا كان المجرم المطلوب تسليمه قد صدر الحكم عليه فعلى الدولة الطالبة إن ترسل صورة أصلية من الحكم وإذا كان موضوع طلب التسليم مجرد اتهام الشخص بارتكاب جريمة فإن بعض الدول تكتفي بتقديم أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر يطلب التحقيق الكامل الذي أجرى بشأن تلك الجريمة وتقرير إحالة المتهم المطلوب تسليمه للمحكمة المختصة .

القبض المؤقت والحجز التحفظي :

يعتبر هذا الإجراء أمرا جوهريا بالنسبة لإجراءات المجرمين إذ إن الفترة التي تلحق إرسال طلب التسليم وتسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي اخطر فترة يتوقف على سرعة اتخاذ الإجراءات فيها نجاح نظام التسليم بأسره أو فشله ويقع العبء الأكبر في هذا الشأن من

الناحية العملية على عاتق السلطات البوليسية في الدولة المطلوب إليها التسليم إذ أنها هي التي تتعقب المجرم وتجمع الأدلة حتى يمكن تسليمه لتتم محاكمته وقد يحدث إن يكون القبض على الشخص المطلوب ذا أهمية أو استعجال بالغ لا يحتمل المرور بالإجراءات المعتادة في إعداد الطلب واتخاذ القنوات الدبلوماسية طرقا تقليديا له .

لذلك فقد ذهب معظم الاتفاقيات إلى أنه متى كان الأمر عاجلا فإنه للسلطات القضائية في الدولة الطالبة إن تطلب من السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها التسليم احتجاز الشخص تحفظيا مع ضرورة إرفاق بعض المستندات الدالة على جدية الطلب وذلك بالرغم من عدم تحديد معايير الاستعجال وضوابطه وترك ذلك لتقدير السلطات القضائية .

يجوز للشخص الذي يتم القبض عليه القيام بالطعن في أمر القبض التحفظي الصادر ضده خلال المدة التي تقررها كل دولة غير إن ذلك لا يتنافى مع إمكانية قيام الشخص المطلوب بالطعن في قرار التسليم وفقا للقواعد التي تحددها كل دولة في هذا الشأن وذلك على ضوء طبيعة قرار التسليم الذي يكون ذا صفة إدارية أو قضائية حيث يتحدد من ذلك الجهة المنوط بها فحصه ويأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة من خلال إتباع وسيلة قانونية كما انه يعد الطريق الأخير لتأكيد الحق في هذا الإجراء ويترتب على الطعن في أحكام التسليم احد أمرين : أما الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في الطعن المقدم لصالحه أو استمرار حبسه احتياطيا لحين الانتهاء من إجراءات التسليم .

وقد استرعى نظر السلطات البوليسية أنه وإن كان بعد قبول طلب التسليم يتخذ الإجراء المتبع بالقبض المؤقت إلا إن هناك إجراء سريعا أكثر أهمية يجب إن يتم وهو الاحتفاظ بالشخص المطلوب تسليمه ومنعه من الهروب وهذه هي فترة ما يسمى بالحجز التحفظي على أنه يجب إن يصحب هذا الإجراء كتاب يؤيد وجود حكم بالإدانة أو أمر بالقبض أو أي مستند آخر يدل على هذا حتى تتمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من القيام بهذا الإجراء وفي حالة الإخطار بذلك يجب إن يكون ذلك مشفوعا بتأييد كتابي رسمي يدعمه تفاديا لوقوع أخطاء تختص بشخص المجرم المطلوب وأوصافه مما قد يعرض أبرياء للامتهان وإيذاء كرامتهم بتعريضهم للقبض دون إن يكون هو الشخص المطلوب تسليمه في ذات الوقت الذي قد يتمكن فيه المجرم الحقيقي من الهرب .

أدركت السلطات البوليسية في الدول ما في هذا من أهمية بالغة وما لهروب المطلوب تسليمه من مساوئ ظاهرة ولهذا فقد وضعت هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الدولي للبوليس الجنائي الذي انعقد في موناكو عام ١٩١٤ فصدر بشأنه القرار التالي (يعرب المؤتمر عن رجائه بأن يكون القبض المؤقت أمرا ممكنا على الدوام متى صادقت السلطات القضائية في الدولة التي يوجد بها اللاجئ على أمر القبض الذي يصدره احد القضاة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة على أنه في الحالات العاجلة يجوز القبض بمجرد إخطار بالبريد أو بالتليفون أو بالبرق يقرر وجود أمر القبض وتتخذ في هذه الحالة جميع الإجراءات المتبعة عادة في الأحوال التي يوجد فيها أمر بالقبض ولا يسمح بهذا الإجراء إلا في الجنايات والجنح التي تقع تحت طائلة القانون العام مع وجوب المبادرة باستجواب المتهم عقب اعتقاله مباشرة)

حالة تعدد الطلبات :

إن تعدد الطلبات التي ترد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بشأن تسليم شخص واحد يكون نتيجة لأن قانون العقوبات في أغلب الدول إقليمي وشخصي في آن واحد وبذلك تكون دولتان مختصتان بمحاكمة ذات الشخص لارتكابه جريمة واحدة .

يشترط لتسليم مجرم للدولة التي تطلبه إن تكون تلك الدولة مختصة بمقتضى القانون الدولي بمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة التي تطلبه من أجلها ومن الضروري إن تكون مختصة بتلك الجريمة وفقا لقانونها الداخلي فيحق للدولة الملجأ الاعتراض على ادعاء بالاختصاص إذا تأسس على عامل غير تلك التي تراها مقبولة عموما كأسس ملائمة للاختصاص الجنائي .

يمكن حصر حالات تعدد طلبات التسليم فيما يلي :

إذا كان الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة في بلد غير بلده الأصلي فيصح إن تطلبه الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها وكذا الدولة التي يحمل جنسيتها .

إذا ارتكب الشخص جريمتين أحدهما في بلده الأصلي والأخرى في بلد آخر .

إذا ارتكب الشخص عدة جرائم مختلفة في بلاد غير بلده الأصلي.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول أولوية إجابة طلبات التسليم وتفضيل التسليم لدولة دون الأخرى فذهب البعض إلى التفضيل على أساس جسامه الجرم ومدة العقوبة عن ذلك الفعل وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بأسبقية تقديم طلب التسليم وجنسية المطلوب تسليمه .

وإنني أؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يجب تفضيل التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها إذ إن هذا يتمشى مع القواعد العامة في الاختصاص الجنائي فإذا ارتكب شخص جريمتين في دولتين مختلفتين فنرى إن أساس التفضيل يكون بأولوية الدولة الموجود المتهم فوق أراضيها ثم جسامه الجريمة ويتلو ذلك تاريخ تقديم الطلب وجنسية المطلوب تسليمه.

تعدد الاختصاص :

يتشترط في طلب التسليم إن تكون محاكم الدولة الطالبة مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإن تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم غير صاحبة اختصاص للنظر في تلك الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

ويحق للدولة المطلوب إليها التسليم إن تجيب أو ترفض طلب التسليم ولها إن تمارس الاختصاص المعقود لقضائها الجزائي حيال الجريمة موضوع طلب التسليم إذا كان الاختصاص معقود في آن واحد لمحاكم الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم خاصة إذا كانت قد قامت فعلا بممارسة اختصاصها .

وإذا كان للدولة إن تطلب تسليم الهارب الذي ارتكب جريمة خارج ولايتها الإقليمية فمن باب أولى يكون لها إن تطلب تسليم الشخص الذي ارتكب جريمة في إقليمها ثم فر إلى الخارج سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى وقد انتقد هذا الاتجاه حيث يبدو أنه في الدول يركز من ناحية على الشك في ملائمة الإجراءات التي تتخذ بموجب الأنظمة القانونية الأخرى ومن ناحية أخرى على الإحساس بأن الشخص الذي يكون في نطاق الدولة له الحق في التمتع بحماية نظام الإجراءات الجنائية الخاص بها بالإضافة إلى إن وضعه عندما يهتم بارتكاب جريمة في الخارج يكون كوضعه عندما يتهم بارتكاب جريمة في نطاق الدولة المطلوب إليها التسليم .

ومن الأصوب عدم وضع قاعدة مطلقة وجامدة وربما كانت الدولة المعنية أكثر من أية دولة أخرى بالمعاقبة هي التي استهدفت الجريمة أمنها وسلامتها حتى وإن كانت الجريمة قد ارتكبت في خارج حدودها فالأرجحية هنا للدولة صاحبة الاختصاص العيني لأنها ذات مصلحة حقيقة ومباشرة أكثر من أي دولة أخرى في المعاقبة والاختصاص صيانة لحقوقها الأساسية ومصالحتها الهامة .

وسواء قدمنا الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص العيني فمن المستحسن إن يكون للدولة المطلوب إليها التسليم قدر معين من حرية التقدير حتى تستطيع ملائمة قرارها في ضوء مجموعة الظروف والملابسات التي تكتنف كل قضية على حدة وفي ضوء ذلك كله تضع الحل الذي تراه أكثر تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة .

وفي حالة تعدد الاختصاص الناشئ من تعدد الجرائم سواء كان التنازع ناشئاً بين أكثر من دولتين تطلب كل منهما تسليم الشخص ذاته من أجل جرائم مختلفة وتقدم الدولة المطلوب إليها التسليم وهي الدولة التي يوجد الشخص المطلوب في أراضيها ويكون بالتالي ملك يديها على منح قضائها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصها وتقتص من الشخص المطلوب أولاً وتمارس حياله حقها في العقاب قبل كل شيء ومن بعدها تنظر في قبول التسليم من أجل جرائمه الأخرى

وقد تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بصورة مؤقتة لمحاكمته في محاكم الدولة طالبة التسليم من أجل جريمة أخرى بشرط إعادته للدولة التي وافقت على تسليمه فور انتهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقوبة فيه وقد اتجه البعض إلى النظر في طلبات التسليم المتعددة على أن تكون المفاضلة في حالة تعدد الدول بخطورة الجريمة ومحل اقترافها وجنسية المطلوب تسليمه وتاريخ ورود طلب التسليم .

وينشأ تعدد الاختصاص في المحاكمة إذا ظهر أن اختصاص النظر في إحدى الجرائم معقود لمحاكم كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في آن واحد فيمكن وضع المبادئ التالية لحل هذا الإشكال في صلب معاهدات التسليم وقوانينها :

١. إن طلب التسليم الذي تتقدم به دولة ذات اختصاص للنظر في جريمة معينة إلى دولة أخرى قضائها مختص بالنظر في الجريمة ذاتها لا يحرم الدولة المطلوب إليها التسليم من حقها في ممارسة اختصاصها

ورفع الدعوى العامة أمام محاكمها مهما كان الأساس الذي يبني عليه الاختصاص المعقود لكل من الدولتين .

٢. إذا لم تشأ الدولة المطلوب إليها التسليم إن تمارس اختصاصها في ملاحقة الشخص المطلوب فيجب عليها قبول التسليم إلى الدولة الطالبة ذات الاختصاص

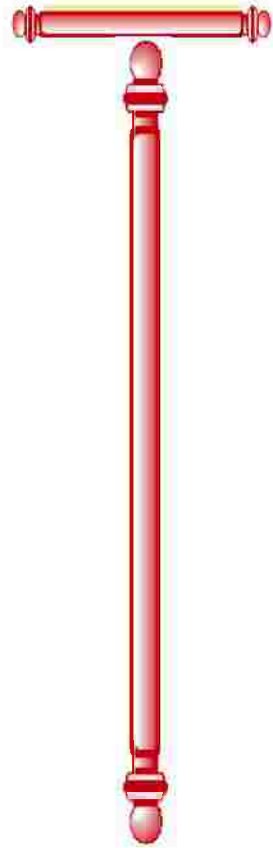
٣. إذا مارست الدولة المطلوب إليها التسليم اختصاصها ولاحقت الشخص المطلوب ولم تقترن الدعوى العامة لديها بالبراءة أو منع المحاكمة المبينين على أسباب قانونية فيجب إن تبقى هذه الدولة حرة في قبول طلب التسليم شريطة إن تأخذ الدولة الطالبة بعين الاعتبار العقوبة التي نفذت في الشخص المطلوب من أجل الجريمة ذاتها .

وإذا اعتبرت هذه الحلول المقترحة هي الحلول المثلى التي ينبغي إن يجري العمل بها على الصعيدين الدولي والداخلي فإنه يتعين توضيح الملاحظتين التاليتين :

أولاً : إن تياراً قوياً من الفقه الجنائي الدولي يرى إن الإنصاف والعدل يقتضيان بأن يطبق على المستوى الدولي في حال تعدد الاختصاص المبدأ ذاته المقرر في التشريع الوضعي الداخلي وهو مبدأ حجية الأمر المقضي وعدم جواز ملاحقة الشخص الواحد أو محاكمته مرتين من أجل الفعل ذاته .

ثانيا : إن الاتفاقيات القضائية الدولية والعربية والتشريعات
الوضعية العربية في مضمار تسليم المجرمين أصبحت في الآونة
الأخيرة لا تجيز تسليم الأشخاص الذين يتناولهم اختصاص
الدولة المطلوب إليها التسليم شأنهم في ذلك شأن تسليم رعاياها مهما
كان الأساس الذي يبني عليه هذا الاختصاص سواء كان
إقليما أم عينا أم شخصا .

الفصل السادس



الجرائم التي يجوز فيها التسليم

الجرائم التي يجوز فيها التسليم

يتلخص الهدف الرئيسي لنظام تسليم المجرمين في عدم تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب المقرر للجرائم التي ارتكبوها وإذا تحقق ذلك فسنتمكن من مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ومن انجح الوسائل لمنع إفلات المجرم من العقاب التيقن من عدم وجود مكان يمكن أن يحتمي فيه المجرم من العقاب ولهذا فالتسليم يجب أن يتم نتيجة لوجود جريمة ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه فالتسليم يدور معها وجودا وعدما .

الجرائم القابلة للتسليم

اهتمت الدول بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين وذلك من خلال قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها مع غيرها من الدول فالتسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح المهمة والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم لأن إجراءات التسليم طويلة ومعقدة ومكلفة في نفس الوقت ويثار التساؤل عن المعيار أو الضابط المميز الذي يحدد الجرائم القابلة للتسليم ونبادر إلى القول بأنه جرى العرف الدولي على بيان الطرق والمعايير التي تحدد الجرائم القابلة للتسليم والتي يرتبط بموضوعها شرط ازدواج التجريم ارتباطا لا يقبل التجزئة ولا يحول دون ذلك استيفاء الشروط الموضوعية الأخرى حتى يمكن إجراء التسليم .

طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم

هناك أكثر من طريقة استخدمتها الدول في معاهداتها لتحديد الجرائم القابلة للتسليم هي طريقة الترتيب والحصص وطريقة الشرط العام وطريقة الاستبعاد

طريقة الترتيب أو الحصر

مضمون هذه الطريقة أو الأسلوب هو وضع جدول أو لائحة يحدد فيها الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة في تشريعها الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر .

وقد اتبعت بعض الدول هذه الطريقة منذ زمن طويل وشاع استعمالها في معظم المعاهدات والقوانين الداخلية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وكان عدد الجرائم التي كانت تدرج لغرض التسليم قليلا جدا في البداية وقاصرا على الجرائم الخطيرة فقط نظرا لأن عملية التسليم كانت شاقة ومتعبة وتكلف نفقات كبيرة بالنسبة للدولتين لهذا كانت الدول لا تجد ما يبرر التسليم في الجرائم البسيطة وقصرت ذلك على الجرائم التي تستوجب عقوبات شديدة .

وعليه فقد اعتمدت المعاهدة المعقودة بين بريطانيا واسكتلندا لعام ١٥٣٣ هذه الطريقة فقد حصرت التسليم على القتل والصوص وقطاع الطرق والهاربين .

ومن الملاحظ انه بعد تقدم المواصلات أصبح التسليم أكثر سهولة وبالتالي ازداد عدد الجرائم التي تدرج في المعاهدات وأضيفت إليها جرائم

أقل خطورة كما لوحظ إن معاهدات التسليم التي تعقد بين الدول المجاورة تضم عددا من الجرائم يفوق تلك التي ترد في المعاهدات التي تعقد بين الأول المتباعدة وذلك لكثرة هروب المجرمين بين الدول المجاورة والى سهولة المواصلات وقلة نفقاتها .

ورغم بساطة هذه الطريقة وسهولتها فلها عيوب تتمثل في الآتي :

١. إن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها والتعابير والمصطلحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم فمثلا هناك أفعال تكون جريمة اختلاس في تشريعات بعض الدول وتكون جريمة إساءة ائتمان أو خيانة الأمانة في تشريع دولة أخرى وهكذا .

٢. في حالة ما إذا قام احد المتعاقدين بتعديل قانون العقوبات أو بتغيير وصف التهمة أو قد يسهو عن ذكر بعض الجرائم في المعاهدة في كل هذه الحالات لا يجاب إلى طلب التسليم إلا بعد إدخال التعديلات الجديدة على المعاهدة وهذا يتطلب مفاوضات طويلة بين الدولتين مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات المتهم من العقوبة.

طريقة الشرط العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد من الأسلوب الأول حيث أنه يضع معيارا آخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم بدلا من التعداد المفصل وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كأن تذكر الجنيات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو أن تكون العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم لا تقل عن حد معين كالحبس ثلاثة أشهر مثلا .

وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأسلوب في معاهداتها مع أمريكا الوسطى في عام ١٩٠٧ وفي ميثاق التسليم الموقع عليه في ١٩٩٣/١٢/٢٦ في Montevideo المادة ١/ب .

وقد استقرت معظم الاتفاقيات المصرية على وضع الحد الأدنى للعقوبة كأساس للجرائم التي تستوجب التسليم ومن ذلك ما جاء في نص المادة ٢٤ من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي تنص على أنه : " يكون التسليم جائزا " عن أفعال تشكل طبقا لقوانين الدولتين جنایات أو جناحا معاقبا عليها في تشريعات الدولتين إما بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل وإما بعقوبة أشد بشرط أن تكون مقررة بمدرج العقوبات في كل من الدولتين .

وقد عبرت عن ذات المعنى الاتفاقية النموذجية للتسليم التي استخدمت اصطلاحا عاما لتحديد الجرائم التي يجوز بمقتضاها التسليم وذلك وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية التي وضعت حدين للعقوبة يجوز التسليم بمقتضاها (سنة / سنتين) والدول إن تختار ما يناسبها كما صاغت حدين للأحكام الصادرة من محاكم الدولة الطالبة (أربعة - ستة أشهر) وذلك أيضا بغرض زيادة مرونة الصياغة التي تتيح لكل دولة أن تأخذ ما يناسبها .

ولقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

طريقة الاستبعاد

وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الحديثة والمتبعة الآن تقريبا في كل المعاهدات وتجمع هذه الطريقة بين مبدأ التسليم في كل الجرائم

الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم التافهة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلا حبس شهر .

وتكاد تتفق الدول في غالبيتها في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة أن هناك بعض الجرائم تتسم بدرجة عالية من الجسامه والخطورة والتي تهدد كيان المجتمع الدولي وتضر بمصالحه تتمثل في الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الحدود الإقليمية باعتبارها نمطا من الأنماط الحديثة والجسيمة للإجرام .

ويرجع ذلك إلى الأسلوب المنظم المتطور في ارتكاب المؤسسة الإجرامية للجريمة واستخدام وسائل التقنية الحديثة ولا يحول دون ذلك من تسليم مرتكبيها .

ويجب التنويه إلى أن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد نصت على جواز التسليم حال قيام الأشخاص المطلوبين باقتراح بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية بها نظرا لجسامه تلك الأفعال وخاصة في جرائم المخدرات وهذا ما أكدته المشرع المصري بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى الرغم من اتفاق جميع الدول على تجريم نوعية هذه الجرائم نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي فإن هناك بعض التشريعات الداخلية لم تتضمن النص التجريمي لبعض الجرائم المنظمة

في أنماطها المستحدثة مما يترتب عليه وجود عقبات في سبيل إتمام إجراءات التسليم .

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية عام ١٩٥٣ واتفاقية تسليم المجرمين بين اليمن ولبنان لعام ١٩٤٩ والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣ حيث نصت المادة ١/٤٠ على أنه : " يكون التسليم إجبار بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم : من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدين الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها"

كما أخذ بهذا المعيار مشروع المعاهدة النموذجية لاتفاقية التسليم الصادرة عن الأمم المتحدة لجنة مكافحة الجريمة والحد منها لعام ١٩٩٠ .

قاعدة ازدواج التجريم

تتشرط أغلب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول هذا الشرط وهو من الشروط المهمة للتسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وقد تبرز على الساحة الدولية بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه تطبيق قاعدة ازدواج التجريم .

التعريف بماهية ازدواج التجريم

يقصد بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهو

شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها . فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤدة السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة .

ويعتبر شرط التجريم المزدوج بهذه الصورة قيذا حماية للشخص المطلوب في أن واحد ويأتي القيد متمثلا في استلزام العقاب في الدولة الطالبة والمطالبة للفعل المجرم محل التسليم وإن كان لزوم العقاب لا يعني تماثله وإنما يكفي أن يكون الفعل مؤثم بدرجة واحدة دون التماثل.

ويندمج هذا الشرط في تلك الجزئية بالشروط الموضوعية فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي يستوجب التسليم أما الضمانة التي يكفلها هذا المبدأ فهي مرتبطة بحد كبير بمبدأ الشرعية . ومن الواضح أن هذا المبدأ الأساسي الذي يرتكن عليه شرط التجريم المزدوج يمثل الوجه الآخر للشرط المتمثل في الحماية التي تقررها الدولتين الطالبة والمطالبة وكذا الخص المطلوب.

ولعل أحدث المعاهدات الدولية التي تكرر شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص في مادتها السادسة عشر التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم " شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب " .

تطبيق القاعدة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة

لم تخل اتفاقية من هذا الشرط فقد ورد النص عليه على سبيل المثال في المادة الثانية من الاتفاقية المصرية الباكستانية التي تنص على أنه " يتم تسليم المجرمين وفقا لحكم المادة الأولى إذا كان بسبب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قوانين الدولتين معا بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة أو بعقوبة أشد "

تخضع عملية تسليم المجرم الهارب للقوانين النافذة وقت إجراءاتها في الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بالأحوال التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .

إضافة إلى هذا الشرط فقد تضمنت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها تحديد القانون الواجب النفاذ حال عملية إتمام التسليم وهو القانون المطبق والساري المفعول وذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية وعدم رجعية القوانين بأثر رجعي ولقد حرص المشرع المصري على تضمين مشروع الإجراءات شرط التجريم وذلك في المادة ٢/٢٤ منه .

ومن أشهر القضايا المعاصرة تسليم الجنرال بونشييه حيث رفضت المملكة المتحدة تسليمه لدولة أسبانيا ولدول أخرى وذلك لانتفاء قاعدة ازدواج التجريم حيث طبقت المملكة المتحدة مبدأ عدم رجعية قانون التسليم الانجليزي الصادر عام ١٩٨٩ على الأفعال المرتكبة من الجنرال بونشييه قبل صدور هذا القانون .

ولقد ثار جدل كبير بخصوص هذه القضية وكانت محل خلاف من حيث نقطتين مهمتين:

أولا : هل يجوز الالتزام بتسليم الشخص المطلوب لجريمة مرتكبة قبل نفاذ سريان قانون التسليم أو المعاهدة .

ثانيا : هل يمكن تسليم الشخص المطلوب لاقتراه سلوكا لم يكن مجرما في المملكة المتحدة خلال فترة ارتكابه على الرغم من إن تاريخ الجريمة مذكور في طلب التسليم فقد قرر رئيس القضاة رئيس محكمة الطعون بالملكة العليا اللورد بينكهام ما يلي :

" كان الأمر القضائي الأول الخاص بالحبس المؤقت فاسدا في تطبيق القانون لأن الجرائم التي وضعها بقتل المواطنين الأسباب في شيلي لا تعتبر أبدا من الجرائم التي يجوز فيها التسليم في ظل القانون الساري للمملكة المتحدة في تلك الفترة وأصبح واضحا إن تسليم المجرم في هذه الاتهامات يعد انتهاكا لقاعدة ازدواج التجريم لمخالفتها "

المشاكل والصعوبات التي تعترض تطبيق القاعدة

لا يخلو أعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وتظهر هذه العقبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية والجرائم التجارية التي لا يكون وارد بشأنها نص في الاتفاقيات أو اختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول وهو أمر شائع مما يربط اختلاف في نطاق تأثيم الجرائم الاقتصادية وبالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول .

كما إن جرائم المخدرات وارتباطها بصور الجريمة المنظمة توضح مدى خطورة الارتكان إلى هذا الشرط على إطلاقه دون قيود منطقية تكفل إحداث التوازن بين ضمانات الخص وحقوق الدول في العقاب .

والجريمة المنظمة لا تنطوي تحت سلوك إجرامي واحد بل هي ما يطلق عليه اصطلاحاً (فئة إجرامية) أي التي تضم في نسيجها مجموعة من الجرائم التي تتشابه في صفاتها من حيث التنظيم والتمويل والأهداف ونتيجة تزايد وتشعب هذه الصور للإجرام المنظم فقد اتجه رأي إلى ضرورة إضافة نصوص محددة المزدوج في الجريمة المنظمة وذلك في ضوء الاتفاق على صورها وهذه الإضافات المقترحة ينبغي أن تكون تشريعية وتعاهدية حتى تحقق غرضها وذلك للتغلب على مشكلة التجريم المزدوج في الجرائم المنظمة .

ويشار لتساؤل حول مدى جواز التسليم في بعض الصور الخاصة للجرائم لعدم وضوح شرط ازدواج التجريم ويبدو ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للشروع والمساهمة .

تنص بعض معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها على جواز التسليم في الشروع في الجرائم إذا كانت العقوبة المقررة للشروع تدرج في نطاق الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذلك لأن العقاب على الشروع إنما يستند إلى جسامة الفعل المرتكب بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها . ولا يحول دون ذلك تجريمها والعقاب عليها بوصفها جريمة مستقلة . وإذا تغير وصف الجنائية إلى جنحة نظرا لتوافر عذر قانوني مخفف فإنه يجب النص صراحة على العقاب على الشروع وإلا ما أمكن العقاب عليه وبالتالي لا يجوز التسليم في تلك الجريمة .

من ناحية أخرى إذا توافرت في الجنحة ظروف مشددة من وصفها إلى جناية فإن الشروع في الجناية يعاقب عليه وفقا للمادة (٤٦) من قانون العقوبات وبناء على ذلك فإنه يجوز التسليم في هذه الجريمة .

وتعني المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل في المشروع الإجرامي ويلاحظ إن المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة مرتبطا بمقدار أهمية دوره في ارتكابها فكل منهم دوره المادي الذي قام به ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت نحوه ويجوز التسليم في المساهمة الجنائية عندما تدرج العقوبة المقررة لها في نطاق الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقا للمعاهدة المبرمة بين الدولتين .

وتجدر الإشارة إلى إن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد نصت على جواز التسليم حال قيام الأشخاص المطلوبين باقتراح بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية بها نظرا لجسامة تلك الأفعال وخاصة في جرائم المخدرات وهذا ما أكده المشرع المصري بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

اثر تعديل التكييف القانوني على شرط التجريم المزدوج :

إن تعديل التكييف القانوني للجريمة يؤدي إلى إعادة النظر في طلب التسليم متى ترتب على هذا التعديل تغيير الوصف القانوني للجريمة محل التسليم ويصدر التعديل الجديد للواقعة من السلطات القضائية في

الدولة المطالبة لا الطالبة وإن كان يجوز ذلك في الأخيرة إذ ما كانت ستتولى محاكمته أو السير في إجراءات الدعوى .

كما ينسحب ذات الأثر في حالة إذا ما قرر المشروع إباحة فعل كان مؤثما كجواز الاتجار في العملات الأجنبية بعد تجريمها في ظل تحول السياسة الاقتصادية في بعض الدول .

وقد حرصت معظم الاتفاقيات المصرية على إبراز هذه الحالة حيث يكمن مطالعتها على هذا النحو في المادة ٥٦ من الاتفاقية المصرية المجرية التي تنص على أنه إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه فلا يجوز توجيه الاتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

الاختصاص

من القواعد المسلم بها أنه لا بد أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قضائيا في ملاحقة المتهم المطلوب من أجله التسليم حتى تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم لطلبها .

وفي ظل المنهج الذي اتبعه المشرعون لتوسيع مدى الاختصاص القضائي للدولة بحيث لم يعد يقتصر على مبدأ الإقليمية فقط وإنما أخذت الدول باختصاص الشخصي والعيني وحتى الاختصاص الشامل (العلمي) في بعض الجرائم فقد ترتب على ذلك وجود تنازع في الاختصاص القضائي للدول وظهر اثر هذا التنازع واضحا في نطاق تسليم المجرمين والغرض التعرف على كيفية معالجة هذا الموضوع في مجال التسليم

مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي الوطني بصفة عامة سريان النصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدولة التي لها السيادة عليه سواء كانت هذه السيادة فعلية مثل الإقليم الأرضي والجوي والمائي أو حكمية مثل السفن والطائرات والسفارات فالمشروع الجنائي الوطني حينما يسن تشريع عقابي فإنه يقصر نطاق تطبيقه على مشتملات الإقليم بالمعنى المتعارف عليه دوليا ولا يمتد هذا الأثر إلى خارج نطاق إقليم الدولة إلا في حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر ويعني هذا المبدأ أن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من مواطنيها أم أجنبيا وسواء كان المجني عليه فيها من رعاياها أم أجنبيا وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية .

ويتحدد نطاق قاعدة الإقليمية في ضوء عاملين مهمين هما :

تحديد الاختصاص المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وهو إقليم الدولة وثبوت وقوع الجريمة في أي موضع من ذلك الإقليم ويخضع تحديد إقليم الدولة لقواعد القانون الدولي العام والذي يتضمن ثلاثة أجزاء : الإقليم الأرضي ، الإقليم المائي ، الإقليم الجوي .

وتجري معظم التشريعات المقارنة على اعتبار السفن والطائرات التابعة للدولة "امتداد للإقليم الوطني" طبقا لاعتبارات السيادة ويعد امتدادا لذلك سريان تشريعها الداخلي على ما يقع على متنها من جرائم كما تتضمن نظرية الامتداد الإقليمي السفارات ومقار المنظمات الدولية.

تطبيقا القاعدة في القانون المصري :

نص المشرع المصري على مبدأ الإقليمية في المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري وقد جاء نص المادة الأولى كالتالي " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " كما جاءت المادة الثانية لتكمل المادة الأولى في مال تحديد نطاق مبدأ الإقليمية حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم : أولا كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

وهذان النصان يمثلان الأساس القانوني لتطبيق مبدأ الإقليمية حيث حدد المشرع حالات تطبيقه بأن اشترط ارتكاب الجريمة من فاعلها داخل الإقليم المصري أما في المادة الثانية فقد امتد تطبيق المبدأ على كل من يرتكب سلوكا خارج الإقليم المصري إلا إن هذا السلوك يمتد أثره إلى داخل الإقليم بحيث يسهم في إحداث النتيجة داخله ويستوي في ذلك إن يكون الفاعل أصليا أو مساهما بإحدى صور المساهمة الجنائية المعروفة "المساعدة أو الاتفاق أو التحريض "

مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء المصري :

بداية لا يطبق القاضي الجنائي المصري القانون الأجنبي وإنما يضع في اعتباره القانون الأجنبي على الوجه التالي :

تطبيق القانون الأجنبي غير العقابي على الشرط المفترض .

تطبيق قانون العقوبات الأجنبي عند ازدواج التجريم

ولنا إن نتساءل عن مدى إمكانية إعطاء حجية للأحكام الصادرة في المسائل الجنائية من محكمة دولة أجنبية ولقد أثارت قيمة الأحكام الجنائية جدلا فقهيًا أدى إلى ظهور نظرتين أحدهما تنكر هذه القيمة والأخرى تعترف بها وفي ظل الاتجاه الدولي المعاصر تعقد مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع غيرها من الدول في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .. الأمر الذي تبين منه تقرير إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية وترتيب أثارها السلبية والإيجابية في كلا الدولتين المتعاقدين ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية .

مبدأ العينية (مبدأ الحماية)

مبدأ عينية النص الجنائي يعني تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها فيمتد تطبيق النص الجنائي الإقليمي إلى الجرائم التي تقع بالخارج لتعلقا بالمصلحة الأساسية للدولة حتى ولو لم يكن القانون محل الواقعة يجرم تلك الجريمة التي تضر بمصالح الدولة الأصلية وسواء عاد الجاني إلى تلك الدولة أم لا فيجوز لها محاكمته غيايبا ويشترط لكي يمتد سريان هذا القانون على الوقائع التي تتم بالخارج إن يكون منصوصا على تجريمها في القانون على سبيل التحديد .

وقد نص قانون العقوبات المصري على مبدأ العينية في حدود معينة نصت عليها المادة الثانية (ثانيا) فلقد نصت هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر وإخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط إن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر .

ويلاحظ إن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ويسري بمقتضاها قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب جريمة منها سواء كان مصرياً أو أجنبياً .

وتظهر أهمية المبدأ في حرص كل دولة على مصالحها الأساسية والاهتمام بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها لعدم توافر الثقة في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها والتشريعات الحديثة تلجأ إلى المبدأ لتكملة أوجه النقص والقصور المترتبة على مبدأ الإقليمية والشخصية .

مبدأ الشخصية

يعني هذا المبدأ أن قانون العقوبات الوطني يسري على كل من يحمل جنسية الدولة لو ارتكب جريمة داخل الدولة أو خارجها وكذلك في حالة ما إذا وقعت جريمة بالخارج وكان المجني عليه وطنياً وبهذا التعريف فإن المبدأ يتضمن شقين شق إيجابي مقتضاه تطبيق النص

الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة عندما يرتكب جريمته حتى لو تم ذلك خارج الحدود الإقليمية للدولة وشق سلبي ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها على إن تقع الجريمة بالخارج .

وترجع أهمية هذا المبدأ في حرص المشرع على عدم إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم خارج اقليمهم الذي يملون جنسيته ثم عودتهم بعد ذلك لهذا الإقليم وخاصة إن الدولة آلت وقعت بها الجريمة قد لا تتمكن من توقيع العقاب عليه نظرا لمغادرته إقليمها إلى وطنه وكذلك للشق السلبي فأهميته تظهر في قيام الدولة بحماية رعاياها حال تعرضهم لاعتداء إجرامي وهم خارج إقليمها .

وبالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد اقتصر النص على مبدأ الشخصية الايجابية في المادة الثالثة منه والتي نصت على " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه " ويتضح من هذا النص إن سريان قانون العقوبات المصري وفقا لمبدأ الشخصية الايجابية يتطلب توافر عدة شروط لقيام السلطة المصرية بالملاحقة الجنائية وتعقب المجرم لمحاكمته لما اقترفه من جرم .

مبدأ العالمية

مبدأ العالمية يعني إن كل دولة بإمكانها إن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها أو المجني عليه أو جنسيتهم ودون النظر عما إذا كان

القانون الأجنبي يعتبرها جريمة من عدمه أو ما إذا كان الجاني قد سبق الحكم في الخارج من عدمه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة أو ما إذا كان قد نفذ عقوبته بالخارج أم لا . وبعبارة أخرى فإن هذا المبدأ يعني وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على مرتكب أي جريمة يتم القبض عليه في الراضي الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو أيا كانت جنسية فاعليها فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني .

وتتص بعض التشريعات الجنائية المقارنة على مبدأ العالمية في عدد معين من الجرائم ذات الخطورة مثل جرائم الحرب ونقض الالتزامات الدولية والجرائم الإنسانية لتمارس اختصاصها في الملاحقة الجنائية وتعقب المجرمين لمحاكمتهم أمام محاكمها وقد تقيده بمكان ارتكاب الجريمة .

وتجدر الإشارة إلى إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منحت السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يقتطفون جرائم دولية خطيرة مثل جريمة إبادة الجنس وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويجب التنويه إلى إن لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اثر رجعي قبل سريان نفاذها ولم يتبين المشرع المصري هذا المبدأ إلا انه قد يمتد اختصاص المحاكم المصرية إلى جرائم تقع في الخارج وفقا لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.

الجرائم المستثناة من التسليم

هناك أنواع من الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها سوا ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية أو تشريع وطني أو انتهاجا للعرف الدولي من تلك الجرائم .. الجرائم السياسية والعسكرية والمالية وغيرها كجرائم الرأي وجرائم اختلاف العقيدة والدين .

الجرائم السياسية

نتج عن قيام الثورة الفرنسية انتشار مبادئ المساواة والحرية وتغير النظرة إلى المجرم السياسي وتخفيف العقوبات المقررة على الجرائم السياسية وعدم جواز التسليم فيها وكانت بلجيكا أول دولة أوروبية تنص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في قانون التسليم الصادر عام ١٨٣٣ بموجب تشريع داخلي وتوالي بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المعاهدات والقوانين الداخلية وداستير الدول .

تحديد مفهوم الجريمة السياسية

لم يهتد فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف عام وشامل للجريمة السياسية نظرا لكون هذه الجريمة ذات مفهوم قابل للتغيير السريع يتبدل بتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص .

وحيث إن المفهوم القانوني يستلزم بطبيعته الثبات والاستقرار أما القوانين الداخلية فإن معظمها قد تحاشت إيراد تعريف للجريمة السياسية إلا إن بعض القوانين قد أعطى تعريفا لها فقد عرفها القانون الألماني الصادر عام ١٩٢٩ بأنها " الجرائم الموجهة ضد كيان ووجود الدولة أو ضد سلامتها أو ضد رئيس الدولة أو ضد أحد أعضاء الحكومة أو ضد أية هيئة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية

السياسية في حالة الانتخابات أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول " .

التشريع الايطالي عرف الجرائم السياسية بأنها : ط الجرائم التي تضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطن وتعتبر جرائم سياسية الجرائم العادية إذا كانت دوافعها سياسية كذلك الجرائم الموجهة ضد شخص رئيس الدولة حتى لو ارتكبت في الخارج .

القانون السوري يعرف الجرائم السياسية بأنها : " الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني شخصي دفين "

قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص على عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم السياسية أو أية جريمة تتعلق بها وتعد جريمة سياسية وفقا لهذا القانون " كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي في ارتكابها سياسيا " وقد استثنت من الجرائم السياسية جرائم القتل أو الجنايات المضرة بكيان الدولة . وفي مصر نصت المادة ٢/٥٣ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والمعدل عام ١٩٨٠ بأن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين محظور وهذا الحظر الذي نص عليه الدستور يعتبر حظرا مطلقا إذ لا يجوز لرئيس الدولة في الحالات الاستثنائية التي تخوله اتخاذ

بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية بموجب نص المادة ٧٤ من الدستور إن يقوم بتسليم اللاجئ حيث يعتبر هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لعدم تمتع رئيس الدولة أو غيره من رجال السلطات الثلاثة بسلطة اللاجئ سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية وينظم تنفيذ ذلك طبقا لما ورد بالدستور قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لعام ١٩٩٦ بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية حيث جاء به أنه يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

- اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .
- اللاجئون السياسيون .

ولم يتعرض المشرع المصري بصفة مباشرة لتعريف الجريمة السياسية واكتفى بما ورد في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية بما ينبئ عن تبني المشرع المصري معيار الباعث كضابط موضوعي لإسباغ الصفة السياسية على المجرم .

معييار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العامة

تنقسم الاتجاهات في تحديد ضابط الجريمة السياسية إلى احد معيارين أساسيين منفصلين بالإضافة إلى معيار ثالث ينشأ من مدجهما .

المعيار الأول :

معيار موضوعي وهو ينظر إلى السلوك المادي للفعل المكون للجريمة ويعتبرها سياسية متى انطوت على سلوك يضر بأمن الدولة كقلب نظام الحكم أو كيانها واستقرارها دون النظر إلى الركن المعنوي للجريمة أي أنه يرتبط بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء .

ويعتبر المذهب الموضوعي هو السائد بين علماء الفقه الجنائي ذلك إن التجريم يقوم أساسا على فكرة الاعتداء على المصالح القانونية المحمية ولقد اخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ .

ومع ذلك فلم يسلم هذا المذهب من النقد :

يؤخذ على المذهب الموضوعي إن بعض أنصاره يخلطون بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية واعتبار إن الجريمة السياسية هي الاعتداء على نظام الدولة السياسي والاجتماعي ولذا تعتبر الجرائم الاجتماعية جرائم سياسية .

هذا المذهب ينظر إلى الجريمة من ركنها المادي فقط دون النظر إلى الركن المعنوي ويتجاهل كلية هدف الجاني ونبل الباعث من جريمته وكما إن الأخذ بالمذهب المادي على إطلاقه يؤدي إلى إيذاء الشعور العام وذلك باعتبار العميل الذي باع وطنه بمبلغ من المال مجرما سياسيا لأن نشاطه الإجرامي هو الاعتداء على كيان الدولة وسلامتها .

إن هذا المذهب يبدو غامضا حيث انه لم يضع معيارا دقيقا لتحديد نوع موضوع الجريمة السياسية وطبيعة المعتدى عليه الذي جعل الجريمة سياسية .

المعيار الثاني :

هو معيار شخصي وهو الذي يعتد بالباعث على الجريمة متى كان السلوك غاية سياسية حتى لو كان الجرم في ذاته من جرائم القانون العام في سلوكه المادي كقتل رئيس الدولة أو تزيف عمله وطنية بقصد الأضرار بمصالح الدولة الاقتصادية وطبقا لهذا المذهب تعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية .

وعلى ذلك فإن معيار التمييز بين الجريمة العادية أو السياسية بناء على هذا المذهب هو الباعث أو الغرض من الجريمة فأى جريمة ترتبط بباعث سياسي والغرض سياسي تعتبر جريمة سياسية .

وجه إلى المذهب الشخصي عدة انتقادات أهمها ما يلي :

إن الباعث أو الدافع على الرغم من أنه رافق نشوء مفهوم الجريمة السياسية ودعا إلى إظهاره في حيز الوجود والتطبيق فإن ذلك لا يبرر اعتبار الدافع أو الباعث المعيار الوحيد لهذا النوع من الجرائم فالباعث على الجريمة مهما كان نبيل لا يصلح أن يكون من الأركان المكونة للجريمة .

إن الأخذ بهذا المذهب يؤدي إلى التوسع في ما يعتبر جرائم سياسية أو يكون من السهل إن يدخل في نطاقها جميع الجرائم العادية فيكفي الجاني إن يتذرع لارتكاب الجريمة العادية بأن الباعث عليها كان سياسيا حتى يضيف عليها الطابع السياسي وتصبح من الجرائم السياسية.

إن معيار البعث أو الهدف من الصعب استظهاره والتثبت منه فهو يصطدم بكثير من الصعوبات عند التطبيق العملي مثل ما هي الطريقة الفعالة التي يهتدي بها في تحديد طبيعة نوع الباعث أو الهدف الذي دفع المتهم إلى ارتكاب جريمته لكي يتحدد في ضوء ذلك نوع الجريمة .

المعيار الثالث :

المعيار المختلط وهو ما يجمع بين السلوك والغاية في تحديد مناهج السلوك المجرم والذي ينطلي عليه وصف الجريمة السياسية .

فهذا المذهب يؤسس على إن الجريمة السياسية هي مجرد فكرة أو أيولوجية معينة يؤمن به الفاعل ثم يحاول إن يبلور هذه الفكرة إلى عمل واقعي ولذا فإنه يصعب الفصل فيها بين الباعث والموضوع أو الفعل الذي نتج عن هذا الباعث واتجهت غالبية التشريعات التي وضعت تعريفا للجريمة السياسية إلى الأخذ بالمعيار المزدوج نظرا لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية .

مبررات حظر تسليم المجرم السياسي

يرى بعض الفقهاء أسبابا عديدة لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية يتلخص أهميتها فيما يلي :

أولا : إن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها إذ إن الباعث عليها يمكن أن يكون عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد الفاعل إن خطأ وإن صوابا أنها لا تحقق صالح الجماعة وإن وصف عمله هذه بالجريمة الجنائية أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكب ضده فمن يعتبر مجرما في ظل نظام سياسي معين يكون وطنيا غيورا في ظل نظام آخر واختلاف النظرة للجريمة السياسية بين الدول لا يستقيم معه القول بأن للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون فيما بينهم لمكافحة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية العادية .

ثانيا : قد تخشى الدولة المطلوب منها التسليم تعرض اللاجئين بعد تسليمه إلى عقوبات قاسية وهذا في ذاته لا يحقق العدالة في الجرائم السياسية كما إن الدولة بنظامها الحديث يمكن أن تكون وليدة ثورة أي وليدة الإجماع السياسي لهذا فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها .

ثالثا : قد يؤدي تسليم المجرمين السياسيين إلى توتر في العلاقات بين الدول نظرا لتطور الأحداث وإلى حصول انقلاب في المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم بالإضافة إلى إن الدول تعتبر تسليم المجرمين السياسيين تدخلا في شئون الدولة التي يطلب منها التسليم .

استثناء بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية :

يوجد بعض الجرائم التي تم استثناءها من نطاق الجرائم السياسية نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي وتمثل تلك الجرائم في :

جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم :

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية ومعاهدات التسليم المعاصرة إلى النص على استبعاد جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم من نطاق الجرائم السياسية وهذا ما يعرف بالشرط البلجيكي أو شرط الاعتداء .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تضي على جرائم الاغتيال السياسية صفة الإجرام السياسي وإنما يعتبر مرتكبها مجرما عاديا وهذا ما أكدته بعض القرارات الدولية في ظل المحافل الدولية إلا إن هناك بعض الدول تنتهج انتهاجا عكسيا فيما يتعلق بالاغتيالات السياسية وتعتبرها جرائم سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيه بل الأكثر من ذلك أنها تتقيد معها بعض الدول الأخرى التي تتبع نفس منهاجها .

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يوجد مبرر مقبول لاعتبار هذه الجرائم دائما جرائم غير سياسية يجوز تسليم مرتكبيها في جميع الظروف مما يتطلب إعادة النظر في الشرط البلجيكي وترك مسألة تحديد طبيعة الجريمة التي تقع اعتداء على حياة رئيس إحدى الدول لمطلق تقدير سلطات الدولة المطلوب منها والتي يتواد الشخص المطلوب

على إقليمها على إن تفصل فيها طبقا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة .

جرائم الإرهاب :

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تتناول كل منها صورة معينة أو أكثر من صور الإرهاب حيث يجوز التسليم فيها ولاشك إن ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والحريات السياسية في الدول المختلفة سوف يساهم في تجنب أعمال العنف الإرهابي .

يضاف إلى ذلك احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية وحق الشعوب في تقرير مصيرها سيكون له تأثيرا ايجابيا في مواجهة جرائم العنف الإرهابي إلا إن الواقع العملي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة يفصح لنا عن استخدام بعض الدول العظمى القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب منذ ٢٠٠١/٩/١١ الأمر الذي يلقي بظلاله على الساحة الدولية وانتهاك مفاهيم الديمقراطية والحريات الأساسية مما يساهم في زيادة الجرائم الإرهابية .

حظر تسليم المجرم السياسي وفقا للاتجاهات الدولية المعاصرة :

تواترت الاتفاقيات التي أبرمتها مصر في مجال التسليم على استثناء التسليم في الجرائم السياسية ويمكن استقراء ذلك من نص المادة ٣٩/أ من الاتفاقية المصرية التونسية التي تنص على أنه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تعتبر سياسية .

أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم وهذا النص الذي يشير إلى استثناء التسليم في الجرائم السياسية يجعل مناط تحديد هذه الصفة للدولة المطالبة وهذا هو المستقر عليه دوليا وبالتالي فعلى الدولة المطالبة أن ترجع إلى المعيار الذي تعتقه لكي تحدد طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

ويعتبر استثناء التسليم في الجرائم السياسية من القواعد الراسخة في المجتمع المعاصر سواء جاء هذا الاستثناء ضمن المعاهدات أو في القانون الوطني وكانت أول معرفة لهذا الاستثناء في المعاهدة الانجليزية الاسكتلندية المعقودة في ٨ ديسمبر سنة ١١٧٤ وتلتها المعاهدة الفرنسية مع دولة سافوي المبرمة في ٢٠ مايو ١٣٠٣ .

وتحظر الولايات المتحدة بصفة مطلقة التسليم في الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية ويمكن ملاحظة ذلك في الاتفاقية الأمريكية اليابانية التي دخلت حيز التنفيذ في أول من سبتمبر ١٩٧٨ وعند قيام السلطات الأمريكية المختصة بفحص طلب التسليم فإنها لا تبدي أي تساؤل للدولة الطالبة مهما كانت الجريمة محل التسليم إلا إذا كانت من الجرائم ذات الصلة بالإجرام السياسي مثل حركات التمرد والعصيان والحروب الأهلية فإنها تكون محل نظر عند طلب التسليم .

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على استحالة التسليم في الجرائم السياسية أو ذات الطابع السياسي وقد جاء تعبير (الاستحالة) بمناسبة نظر مجلس الدولة لقضية السيد / كونييه الذي كان قد صدر قرار بتسليمه إلى دولة مالي لاتهامه بارتكاب جريمة اختلاس وقد دفع السيد / كونييه طلب التسليم بسند أنه ذو باعث سياسي إذ أن عمليات

اختلاس الأموال التي اتهم بسببها كانت قد تمت في عهد الرئيس المالي المخلوع موسى تراوري واعتبر أن تعاصر الجريمة مع الأحداث السياسية في مالي وطلب سلطاتها تسليمه يحمل بواغث سياسية تستوجب رفض التسليم استنادا إلى نص المادة ٢/٥ من قانون التسليم الفرنسي والمادة ٤٤ من اتفاقية التسليم بين فرنسا ومالي المعقودة في ٩ مارس ١٩٦٢ وبناء على هذا الدفع من السيد كونييه رفض مجلس الدولة الفرنسي تسليمه على الرغم من كون جريمة الاختلاس من الجرائم القانون العام.

كما أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية اوكرت أن مناط الجريمة السياسية التي يكون الشخص مطلوبا بسببها لا بد أن يكون الباعث على ارتكابها وموضوع الجريمة ذاته يمثل جريمة سياسية مستقلة بذاتها . ويأتي هذا الاتجاه القضائي مستندا إلى التشريع السويسري الذي يحظر استثناء التسليم في جرائم سياسية نص المادة الثالثة منه والتي تبنت المعيار المختلط عند تحديد صفة الجرم السياسي .

وأخيرا .. سارت الاتفاقية النموذجية معبرة عن الرغبة الدولية في هذا الاستثناء إذا جاء النص على هذا الحظر في المادة ٣/أ ، ب من الاتفاقية وتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣/أ بحيث يمكن للدول أن تبدي رغبتها في استبعاد أنماط معينة من السلوك كأعمال العنف على سبيل المثال لتخرج من نطاق الجريمة السياسية وهذا التغيير الأخير يعتبر منسجما والاتجاهات الدولية المعاصرة ولاشك أن الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي مازال يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يرتبه من إشكاليات في إجراء التسليم .

الجرائم العسكرية

يقصد بالجرائم العسكرية تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموماً وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري والجريمة العسكرية هي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها .

امتناع التسليم بشأن الجرائم العسكرية :

تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم ويرجع ذلك لسببين رئيسيين:

أولهما : أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطالبة كما أنها تخرج عن جرائم الحرب .

ثانيهما أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرماً يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها كما أن لهذه الدولة أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها خاصة إذا ما نزع فتيل السلام فيما بين الدولتين .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من التسليم في الجرائم العسكرية :

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التسليم المعاصرة والتي عقدتها مصر مع غيرها من الدول لا تمنع بصفة مطلقة التسليم في الجرائم العسكرية كما أنها لم تتبع معيارا واحدا فيما يتعلق بالتسليم في الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة ومن أمثلة ما ورد في المادة ٣٩/ب من الاتفاقية المصرية التونسية التي تقضي بأنه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية ومن جانب آخر فقد أهملت الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع الجزائر وباكستان ولبنان وسوريا هذا الاستثناء وذلك رغم أن مشروع الاتفاقية المصري الباكستاني كان قد نص هذا الاستثناء في المادة ٢/٣ منه كنا تشير إليه اتفاقية جامعة الدول العربية ويبدو أن ذلك لكون الاعتقاد بأن التسليم في الجرائم العسكرية راجعا إلى مبدأ المعاملة بالمثل بصفة عامة .

ويكاد يتفق الاتجاه الدولي على هذا الاستثناء من التسليم حيث يستثنى الولايات المتحدة الجرائم العسكرية من التسليم بصفة مطلقة وتسير إنجلترا في ذلك النظام الانجلو أمريكي من حيث حظر التسليم في الجرائم العسكرية حيث يطبق في بريطانيا وبعض الدول الأخرى تشريع يطلق عليه قانون القوات الزائرة والذي صدر عام ١٩٥٢ ويمنح هذا القانون لسلطات الدولة المطبق فيها أن تلقي القبض على الفرد العسكري المذنب أو المتغيب بدون إذن وتقوم بتسليمه إلى الدولة التي

ينتمي إلى جنسيتها وإذا ما تم القبض على الشخص الهارب ثم وجهت إليه اتهامات لم تكن من بين تلك الاتهامات التي تم تسليمه من أجلها فله أن يتقدم للمحكمة العليا بطلب إطلاق سراحه فإذا نجح في إثبات وجود خطأ في تسليمه أو أن الهدف منه ذو طبيعة سياسية فإن طلب التسليم يكون مرفوضا وذلك لأن قانون القوات الزائرة يشترط عدم المحاكمة عن أي جريمة غير عسكرية ويطبق هذا القانون في بلجيكا واليونان والدانمرك والبرتغال وفرنسا .

الجرائم الاقتصادية والمالية :

ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية في أوسع مفاهيمها هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة .

ويتوقف تقدير درجة خطورة الجرائم الاقتصادية على الحالة السياسية للدولة حيث تزيد الحاجة إلى قمع الجرائم الاقتصادية في زمن الحرب عن زمن السلم كما يرتبط بنوع النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة ويرتبط أيضا بنوع المصلحة التي وقع عليها الاعتداء ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية والمالية جرائم التهرب الضريبي أو تزيف النقد أو الاختلاسات من المنشآت الاقتصادية وغيرها .

مبررات الاستثناء من التسليم في الجرائم المالية :

يتمثل مبرر استبعاد الجرائم المالية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها من ناحية أولى في خصوصية هذا النوع من الجرائم من الناحية القانونية إلى الحد الذي تكاد تستقل فيه بأحكام خاصة

تختلف عن الأحكام العامة التي تخضع لها كافة أنواع الجرائم ومن ناحية أخرى فإن الاعتبار الاقتصادي وربما السياسية قد لا تشجع الدول التي يوجد فيها مثل هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مالية على تسليمهم إلى الدول التي تطالب بملاحقتهم أو بتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم .

فلا يخفى ما لهذه الدول أحيانا من مصلحة في الاستفادة بعائدات الجرائم الاقتصادية واستثماراتها وبالتالي التوصل من الالتزام التعاهدي بتسليمهم والأمر في نهاية المطاف متروك قانونا للدولتين المتعاهدتين ومحكوم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

موقف الاتجاهات المعاصرة من التسليم في الجرائم المالية :

هناك اتجاهها دوليا حديثا يذهب إلى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية التهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد مثال ذلك ما تأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (المادة ٦/٢ من الاتفاقية) وكذلك ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة ١٥ من المادة ١٦ على أنه " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية " .

ولم يشر قانون التسليم الفرنسي إلى هذا الاستثناء بنص صريح ويبدو أن هذا الأمر قد ترك للاتفاقيات التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول الأخرى والتي تعتمد في تحديد مناط التسليم في الجرائم الاقتصادية على الخطابات المتبادلة بين الدولتين .

أما النظام الأوروبي فقد عهد إلى نص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية التي وقفت موقفا مستترا تحت مظاهر التعاون الدولي دون أن تقرر هذا الاستثناء صراحة مكثفية في ذلك بالتلميح إليه بالصياغة التالية " سوف يكون التسليم مقبولا وفقا لاشتراطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب والجمارك والمبادلة وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم "

وأخيرا .. نجد أن معظم الاتفاقيات المصرية لم تضع استثناء التسليم في الجرائم المالية موضع اعتبار وإنما ترك مسألة البت في مسألة التسليم غفي هذا النوع من الجرائم إلى اتفاق أو تفهم بين الدولتين بمعزل عن المعاهدة التي يرتبطان بها وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٧ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا لسنة ١٩٨٢ على أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم أو الضرائب أو الجمارك أو النقد يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو طائفة من الجرائم " .

ويضاف إلى ذلك أهمية العلاقات السياسية الجيدة والتي تزيد من فعالية مبدأ المعاملة بالمثل في الحالات المستقبلية وعلى النقص من ذلك جاءت الاتفاقية النموذجية للتسليم حيث قررت بوجوب التسليم في جرائم تتعلق بإيرادات الدولة

ولعل أن استثناء الجريمة الاقتصادية من التسليم يرجع إلى اختلاف مفهومها بين الدولة أن هذا الاستثناء قد يرتب أضرارا جسيمة على الاقتصاد الوطني لكل دولة مما جعلها لا تضع هذه الجرائم ضمن

استثناءاتها من التسليم وذلك ضمانا لاستقرار النظام الاقتصادي الوطني بإعادة الشخص المطلوب وتنفيذ الجزاء القانوني الموقع عليه ولعل ذلك هو ما دعا المشرع المصري لعدم إدراج هذا الاستثناء ضمن مشروع قانون الإجراءات وجعله رعا بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول أو الخطابات المتبادلة كما يفهم من نصوص بعض الاتفاقيات .

القيود المشروطة للجرائم التي يجوز فيها التسليم

تمثل الضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم السياج الواقعي من الانتهاكات التي قد تحيق بالإجراء والتي تعكس على الشخص المطلوب كما أن هذه الضمانات تحقق نوع من التوازن بين الدولة الطالبة في حقها بالمطالبة بتسليم الشخص المطلوب وكفالة حقوقه كإنسان إضافة إلى أن عدم وجود أو تقديم مثل هذه الضمانات قد تتيح الفرصة للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم .

الضمانات المتعلقة بالعقوبة

يمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التسليم في الآتي :

الأولى : خاصة بحظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام .

الثانية : إلا تتسم العقوبة بالإيذاء والوحشية والقسوة البدنية .

وسنتولى شرح ذلك بمزيد من التفصيل على النحو التالي :

حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوما بعد يوم ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام وتعتبر هذه الضمانة قيда على سلطات الدولة الطالبة لا يظهر أثرها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب بناء عليه تسعى الدولة المطلوب منها لإقرار هذه الضمانة بالنص عليها في المعاهدات الثنائية أو التشريعات الداخلية وهذا ما تؤكدته الممارسات العملية في المجال الدولي فيما يتعلق بالتسليم حيث وردت هذه الضمانة في المادة ٢/٦٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي التي نصت على أنه لا يجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من اجله التسليم معاقبا عليه بالإعدام طبقا لقانون الدولة الأجنبية إلا إذا قدمت هذه الدولة الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية لأن لا تطبق هذه العقوبة فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإنها لن تنفذ

كما ينص التشريع الكندي لسنة ١٩٩٩ على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى اقتنع أن الأفعال التي تشكل أساس طلب التسليم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المطبق في الدولة طالبة التسليم . (م ٤٤ فقرة ٢ من قانون التسليم الكندي)

والمؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذ كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام كما الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر أما إذا كانت الدولتان تأخذان في تشريعهما الوطني بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تأتي خلوا من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبني التسليم معاقبا عليها بالإعدام .

جواز التسليم المشروط بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

قد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وكذلك بعض التشريعات الوطنية بنظام التسليم المشروط بعدن اللجوء للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومن هذه الاتفاقيات الثنائية الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٩٥ والتي تنص في مادتها السابعة على أنه "يجوز رفض طلب التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبتها الإعدام في الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة وذلك ما لم تقدم الدولة الطالبة يؤكد توقيع هذه العقوبة أو أعلنت عدم تنفيذها ضد الشخص المطلوب "

وقد أوردت المعاهدة النموذجية هذه الضمانة في المادة ٤/د ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدول أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية (د) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة

ضمانا تعتبره الدولة المطلوب إليها كافيا بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها "

ويستفاد ذات الحكم من نص المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية التي تقضي بأنه إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بسببها عقوبتها الإعدام طبقا لقانون الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة ولا يعمل بها فإن ذلك لا يمنع التسليم إلا إذا تقدمت الدولة الطالبة بالضمانات المبررة والكافية للدولة المطالبة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام وقد تم نقل هذا الحكم حرفيا إلى مشروع لجنة خبراء المجلس الأوروبي عند إعداد مشروع الاتفاقية الموحدة وذلك في المادة الثالثة (فقرة ٤) من القسم الثاني للاتفاقية .

ومن التطبيقات لقضائية موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في خصوص رفض التسليم لأجل جريمة يعاقب عليها بالإعدام فقد أتيح لها أن تقرر في القضية الشهيرة affaire soaring بعدم مشروعية تسليم المملكة المتحدة لحد الأشخاص المتهمين بجريمة قتل إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان مثل هذا الشخص معرضا لعقوبة الإعدام وعلى الرغم من جهود القضاء الوطني في أعمال قاعدة حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فإن الواقع العملي يشهد العديد من الحالات خروجها واضحا على هذه القاعدة إذا يتم تسليم بعض الأشخاص عن جريمة عقوبتها الإعدام وهو الأمر الذي يؤكد أحيانا ظاهرة تسييس النظام القانوني لتسليم المجرمين .

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ زمن بعيد بالتخفيف من غلو تطبيق الدول لعقوبة الإعدام بصفة عامة فنصت في المادة ٢/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة "

وقد اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرار رقم ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩٨٤ بشأن الضمانات المكفولة لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وقد تضمن هذا القرار تسعة بنود اشتملت جميعها على محور رئيسي هو عدم المغالاة والتسرع في تطبيق عقوبة الإعدام ومحاولة التخفيف من أثارها وتنفيذها بما لا يحدث معاناة للمتهم وجواز قبول العفو عنه أو استبدال العقوبة بأخف منها متى كان ذلك مسموحا مع الالتزام بتطبيق العقوبة الأخف إذا كانت قد حدثت بتشريع لاحق قبل تنفيذ الحكم .

ولم تحظر الاتفاقيات المصرية التسليم في الجرائم التي عقوبتها الإعدام وجوبيا واكتفت بجواز الرفض ويبدو أن هذا الموقف المصري جاء اهتداءا للتشريع الوطني الذي لم يبيغ عقوبة الإعدام كلياً أو جزئياً بل أكثر من هذا فقد أغفلت كثير من الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع بعض الدول الإشارة إلى هذه الضمانة .

عقوبات غير مألوفة أو قاسية

في الواقع أن حر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية تمس كرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة التي من أجلها طلب لتسليم معاقبا عليها بإحدى هذه العقوبات أو فرض

صدور حكم لها ولكنه يشمل أيضا حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرضا لأي ممارسات أو أساليب بدنية تنطوي على الإيذاء أو الخط من قدره مثل التعذيب .

الأمر الذي يتطلب أن تعتمد الدول المطلوب منها على تشريعاتها الداخلية المتضمنة مفاهيم الإنسانية مما يؤدي إلى رفض تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الطالبة المعروف عنها تطبيقها للعقوبات القاسية تجاه المطلوبين .

قد أتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعمالا لذلك أن تقرر في القضية السابق الإشارة إليها المعروفة بقضية SOERING أن الدولة تخالف القيم المستخلصة ضمنا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا قامت بتسليم شخص مهما كانت بشاعة جرمه إلى دولة أخرى يخشى عليه فيها من تعرضه للتعذيب ولأن كان نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يشر صراحة لحظر التسليم في هذه الحالة فإن إجراء التسليم رغم ذلك إنما يخالف روح هذا النص وان الالتزام الضمني من جانب الدولة المطالبة بعدم التسليم يمتد أيضا ليشمل الحالة التي يتعرض فيها الشخص من جانب الدولة لعقوبات أو لأساليب غي إنسانية أو تحظ من قدره .

وتشترط بعض الدول أن تكون العقوبة في مدارج العقوبات لدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها ويعني ذلك أن تكون العقوبة متعارف عليها ومدرجة في تشريع كلا الدولتين وهذا ما طبقته مصر في معاهداتها الشائئة .

موقف التشريع المصري :

نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري على أنه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا " وقد أخذت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بذات المعنى .

وتأتي إرادة المشرع المصري استجابة لما ورد في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة للكرامة وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ دوليا سنة ١٩٧٦ وصدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ حيث حظرت هذه المادة تعرض الإنسان لأي صورة من صور التعذيب أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية وأيضا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والصادرة سنة ١٩٨٤ والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ حيث نصت المادة ١٦ منها على حظر العقوبة القاسية واللانسانية التي قد تصل أحيانا إلى حد التعذيب .

الضمانات المتعلقة بالدعوى الجنائية

هناك بعض القيود القانونية تحول دون تسليم الأشخاص المطلوبين بسبب يرجع إلى مباشرة الدعوى الجنائية في مواجهتهم وتتمثل هذه القيود في التقادم أو العفو أو لسبق الفصل فيها وعندئذ يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لافتقار السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص .

امتناع التسليم لسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم:

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع عن مباشرة الدعوى الجنائية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بعض إجراءات الاستدلال أحيانا وهو ما يعرف بتقادم الدعوى أو الجريمة أو بموجبه أيضا يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة حتى انقضاء فترة زمنية معينة يحددها المشرع وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة .

موقف الاتجاهات المعاصرة من انقضاء التسليم بسبب التقادم :

من الجدير بالذكر أنه لا توجد قيود محددة للمدة في ظل القانون الدولي ولكن تضع العديد من الدول القيود المتعلقة بمضي المدة وفقا لتشريعاتها الجنائية حيث يمكن تطبيقها عقب ارتكاب الجريمة حيث تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم جواز التسليم إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد انقضت بمرور الزمن وكذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه قد نقضت بدورها بمرور الزمن مثال ذلك التشريع الفرنسي فيقضي في المادة ٥٥ منه برفض التسليم إذا انقضت الدعوى بالتقادم وفقا لقوانين الدولتين الطالبة أو المطالبة وكذلك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تنص على " امتناع التسليم إذا كان تقادم الدعوى أو العقوبة قد اكتمل أما وفقا لقانون الدولة الطالبة وإما وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها "

ولقد حرصت جميع الاتفاقيات المصرية على جعل التقادم سببا لرفض التسليم ويستفاد ذلك من صيغ النصوص الني أوردت هذا الاستثناء مثال المادة ٦/٢١ من الاتفاقية المصرية المغربية التي قضت بأنه " لا يجوز التسليم في الأحوال الآتية ... (٦) إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين عند تلقي طلب التسليم "

وتجدر الإشارة إلى عدم تقادم الجرائم الدولية نظرا لجسامتها وخطورتها على المجتمع الدولي وهي تلك الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم ض الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وبالتالي لا يتصور الدفع بامتناع التسليم لتقادم الدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم .

وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "

وفي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على مبدأ الشرعية وعدم الرجعية سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي أكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقرر في القانون الدولي وهو ما يعني تبني الاتفاقية الأخيرة لعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في مجال الجريمة الدولية

أيا كانت صفة مرتكبها ويثار تساؤل وفق قانون أي دولة يتم تقدير انقطاع تقادم الدعوى أو العقوبة في مجال التسليم .

وفقا لبعض الاتفاقيات يتم الاحتكام فيما يتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم إلى قانون الدولة طالبة التسليم وهذا هو الحكم الذي تضمنته الاتفاقية المبرمة بين مصر والأردن إذا تضمن في مادتها ٢٨ (هـ) على أنه : لا يسمح بالتسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم أما معظم الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين مصر وغيرها من الدول فتضمن حكما مغايرا مؤداه امتناع التسليم إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وذلك عند وصول طلب التسليم ويلاحظ على الصعيد الأوروبي أن اتفاقية شنجن قد أضافت بموجب مادتها ١٠٦٢ إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم الخاصة بانقضاء الدعوى أو العقوبة بالتقادم وان قانون الدولة الطالبة هو وحده الذي يطبق فيما يتعلق بمسألة انقطاع هذا التقادم وقد بادر مجلس الدولة الفرنسي بأعمال هذا الحكم مقررًا أن أحكام قانون الدولة طالبة التسليم هي وحدها التي تؤخذ في الاعتبار لتقدير ما إذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم أم لا.

امتناع التسليم بسبب العفو :

يقصد بالعفو عن العقوبة هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف مقررًا قانونًا ويعتبر العفو أحد التطبيقات المهمة للتحقق من استيفاء النظام القانوني للتسليم لشروطه

الموضوعية في جانب منه (قاعدة ازدواج التجريم) حيث لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم طالما صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أيا من الدولتين الطالبة والمطلوب منها لانتفاء قاعدة ازدواج التجريم كما يعتبر ضمانا مهمة لممارسة حقوق الإنسان (مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الواحد مرتين) وتبدو أهمية العفو فيما يترتب من آثار تتعكس بجورها على إجراء التسليم حيث يترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفي عنها الصفة غير المشروعة وبالتالي يحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويزيل جميع أثارها الجنائية ويترتب أيضا على العفو عن العقوبة عدم تنفيذها .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من حالات العفو وإثرها على إجراء التسليم :

تنص معظم اتفاقيات التسليم المبرمة بين مصر وغيرها من الدول على اعتبار العفو الشامل مانعا من موانع التسليم وقد ورد هذا الحكم في الاتفاقية المصرية الفرنسية التي تنص في مادتها ١/٢٨ (هـ) على أنه : " لا يجوز التسليم ... إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها وقد اعترف التشريع الفيدرالي الأمريكي وسائره معظم معاهدات الولايات المتحدة للاعتراف بالعفو الشامل كسبب لانقضاء التسليم وفقا لتشريعات الدولتين الطالبة والمطالبة .

كما نصت المادة ٥٥ من قانون التسليم الفرنسي على استثناء التسليم في حالة صدور عفو شامل وفقا للتشريع الدولة الطالبة غير أن الموقف التشريعي لا يعبر عن الاتجاه الفرنسي في الاتفاقيات الثنائية حيث نجد العديد من اتفاقياتها الثنائية تنص على انقضاء التسليم متى صدر عفو شامل في قانون الدولة المطالبة .

ولم تعن الاتفاقية الأوروبية في نصوص موادها بحالتي العفو كسبب لانقضاء التسليم وألحقتها فيما بعد نص المادة (٤) من البرتوكول الإضافي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٧ الذي أشار إلى العفو الشامل كسبب لانقضاء وفقا لتشريع الدولة المطالبة وذلك متى كانت هذه الدولة المختصة بنظر الدعوى وفقا لتشريعها الجنائي .

وقد لازم العفو قرينة التقادم في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة في الاتفاقية النموذجية حتى فيما أبداه واضعو الاتفاقية من جوا جعل هذا السبب من الأسباب الاختيارية للرفض دون جعله إلزاميا وهذا الاتجاه يركد عدم شيوع الاتجاه الدولي على جعل العفو من حالات استثناء التسليم بانقضائه .

ويثار التساؤل حول ما إذا كان امتناع التسليم بسبب العفو يتم وفقا لقانون الدولة الطالبة أو قانون الدولة المطلوب إليها التسليم أو كليهما معا .

ليس لاتفاقيات التسليم المصرية نهجا واحدا في هذا الخصوص ففي بعض الاتفاقيات يقتصر امتناع التسليم على حالة العفو الصادر في الدولة طالبة التسليم مثل الاتفاقية المصرية الأردنية .

وفي الاتفاقيات الأخرى يتم الاعتراف بالعفة كمانع للتسليم سواء كان صادرا في الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب منها التسليم وذلك دون قيد أو شرط مثل الاتفاقية المصرية المجرية ولكن في اتفاقيات من نوع ثالث يعترف بالعفو كمانع للتسليم سواء كان صادرا في الدولة المطلوب منها التسليم وان كان يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجمعية داخلة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها مثل الاتفاقية المصرية الفرنسية .

وعلى ما تقدم يرى الباحث بأن العفو الصادر وفقا لتشريعات الدولة الطالبة لجعله سببا لرفض إجراء التسليم هو الأقرب إلى المنطق العملي حيث أن الجريمة وقعت بالمخالفة لتشريعاتها الجنائية .

الحكم الغيابي :

يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي تسوغ فيها ذلك (م ١/٢٨٣ إجراءات) وتجدر الإشارة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على الأحكام الغيبية وفقا لقيود يحددها التشريع الوطني حيث يجوز المعارضة في كل حكم غيابي في مخالفة أو جنحة سواء كان صدوره من المحاكم الجزئية أو الاستئنافية أو من محاكم الأحداث .

وترتبا على ذلك فإنه يجب أن يكون الحكم الغيابي صادرا من سلطات الدولة الطالبة أو سلطات الدولة الثالثة متى كانت تقدمت بطلب للتسليم كما يحق للدولة أن ترفض إجراء التسليم تأسيسا على صدور

حكم غيابي من محاكم الدولة لطالبة فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وهذا ما يؤكد الواقع العملي .

وتتمثل أهمية امتناع التسليم في حالة صدور الحكم الغيابي لأنه تتيح للشخص المطلوب مجالا لإبداء دفاعه وتقديم الأدلة التي قد تبرئ ساحته من التهمة المنسوبة إليه كما أنها تضمن استكمال باقي إجراءات المحاكمة للشخص المطلوب بعدالة مطلقة تتوافر فيها كافة الضمانات المقررة للمحاكمة .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة :

لم يعن المشرع المصري بالترقة بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل ساوى بينهما فى إجراء التسليم وهو ما يعنى عدم الاعتراف بالحكم الغيابى كسبب لرفض التسليم وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات المصرية المعاصرة فى مجال التسليم .

كما جاء نص مماثل فى المادة ٩/ب من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين التى نصت على أنه " تكون طلبات التسليم مصحوبة بالوثائق الآتية .. (ب) إذا كان الطلب خاصا بالشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجوبيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم "

ولم تهتم الاتفاقية الأوروبية بهذا الأمر فى بادئ الأمر حيث أعيد النظر فيها والنص عليها فى المادة الثالثة من البروتوكول الإضافى الثانى الاختيارى للاتفاقية الأوروبية الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٧ حيث نصت المادة الثالثة منه على جواز رفض طلب التسليم متى كان الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب غيابيا وأجاز للدولة المطالبة أن تحصل

على الضمانات الكافية من الدولة الطالبة بإعادة المحاكمة ووقف العمل بالحكم الغيابي "

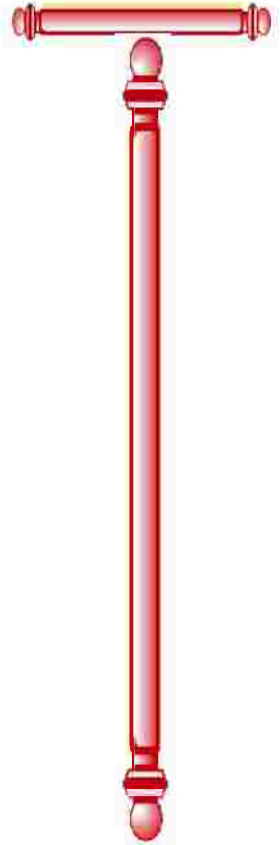
كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن إخطار الدولة المطالبة للشخص المطلوب بأنه سيعاد محاكمته الغيابية في الجولة الطالبة لن يكون بمثابة إعلان رسمي من جانبها بذلك .

وقد أشارت الاتفاقية النموذجية في المادة ٣ منها ضمن الحالات التي يكون فيها رفض التسليم إلزاميا إلى هذه الضمانة في الفقرة (ز) التي نصت على أنه " لا يجوز التسليم إذا كان الحكم الدولة الطالبة قد صدر غيابيا ولم تتح له أو لن تتاح ل فرصة إعادة المحاكمة بحضوره "

التسليم في بعض الجرائم الأخرى :

قد فرض البعد الدولي للجريمة على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلال التهرب من العقاب ونشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لن تحقق الغرض المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية ع بعضها البعض ونظرا لخطورة بعض الجرائم وامتداد أثارها كل الحدود الجغرافية فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية لمواجهة خطورتها والحد من انتشارها .

الفصل السابع



الآثار المادية للتسليم
وعلاقة الجنسية بالإجراء

الآثار المادية للتسليم وعلاقة الجنسية بالإجراء

إن تسليم المجرمين إجراء تتحقق به عودة المتهم أو المحكوم عليه إلى الدولة التي تطلبه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الموقعة عليه ولهذا الإجراء آثار قانونية ومادية يتعين علينا توضيحها كما يتعين توضيح علاقة جنسية الشخص المطلوب تسليمه بإجراء التسليم وهل يمكن أن تكون جنسية الشخص المطلوب تسليمه سببا لرفض الطلب أو سببا لقبوله أم إن الجنسية التي يحملها الشخص المطلوب ليس لها تأثير في النظر في طلب التسليم

آثار التسليم وقواعده

آثار التسليم :

تنشأ عن طلبات التسليم آثار يقع بعضها على الدولة الطالبة والشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر على الدولة المطلوب إليها التسليم فبعد التسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة يقدم للمحاكمة وعلى السلطة القضائية في الدولة التي تسلمته مراعاة الحدود التي اشترطت عند التسليم والتي شملها قرار التسليم حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على أن الأثر المحدد للتسليم يتمثل في عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها ويعد هذا أهم أثر في التسليم فعلى الدولة الطالبة أن تحترم اتفاق التسليم ولا يجوز لها أن تتجاوز ما ورد في طلب التسليم من وقائع وإذا تمت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته عن جريمة أخرى سابقة على التسليم يمكنه الدفع بعدم جواز ذلك ولا يمتد أثر التسليم على الجرائم اللاحقة على التسليم إذ إن هذا الأثر لا يسري إلا على الماضي وفيما يتضمنه قرار

التسليم بشأن الواقعة المسلم من اجلها ولكن إذا قامت الدولة الطالبة بمحاكمته عن جريمة أخرى غير تلك التي سلم من اجلها ولم يشملها قرار التسليم وإذا اعترض المسلم على هذا الإجراء ولم تستجب المحكمة التي تحاكمه إلى ذلك الاعتراض فإننا لا نجد من الناحية العملية أمام الدولة التي سلمته إلا أن تلجأ إلى ما قرره لها القانون والعرف الدوليين في إبداء اعتراضها على ذلك الإجراء حيث إن معاهدات التسليم لا تشتمل عادة على جزاء على ذلك أو ضمانة لعدم حدوثه .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا طلب الشخص المسلم أو وافق على محاكمته على كل الجرائم المتهم بها سواء وردت في أمر التسليم أو لم ترد به فيرى البعض أن الأثر المحدد للتسليم مطلقاً ولا يجوز محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجرائم التي سلم من اجلها حتى لو وافق هو على ذلك .

ويرى البعض الآخر أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كل التهم وجبت محاكمته عليها ولا يشترط شكل معين لهذه الموافقة مادامت واضحة ويرون أن هذه الموافقة نهائية لا يجوز الرجوع فيها ويرى فريق ثالث أنه يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المسلم عن كل التهم التي سلم من اجلها والتي ظهرت في التحقيق بشرط موافقة الدولة التي سلمته على ذلك وتكون موافقتها بالطريق الدبلوماسي

ثار البحث فيما إذا كانت موافقة المتهم على محاكمته على كل التهم الموجهة إليه تمتد إلى الجرائم السياسية من عدمه فرأى البعض أن هذه الموافقة تشمل كل التهم التي توجه للشخص بما فيها الجرائم السياسية في حين اشترط البعض الآخر وجوب إخطار الدولة التي قامت

بتسليمه بذلك قبل المحاكمة ، ويرى فريق آخر من الفقه أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كل التهم الموجهة إليه فإن هذه الموافقة جائزة ويقرها الفقه والقضاء بوجه عام وفيما يتعلق بما إذا كانت تشمل الجرائم كلها حتى السياسية منها فيقررون إن ذلك قول لا يستند إلى أساس سليم إذ أنه مبدأ هاماً من المبادئ المقررة دولياً والتي يبدو إن إقرار مبدأ الأثر المحدد للتسليم قد وضع تدعيماً لها ولهذا فهم يؤيدون هذا الرأي وإن كان يتمشى مع التيسير الذي يرمي إلى اعتبار مبدأ الأثر المحدد مبدأ غير مطلق تعدله إرادة الشخص المسلم وموافقة الدولة المسلمة دون الإخلال بالضمانات التي يفرضها العرف الدولي خاصة بشأن حماية المجرمين السياسيين .

وقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى إن موافقة الهارب على محاكمته أو معاقبته على جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعطي السلطة القضائية في الدولة لها الحق في محاكمته عليها إلا إذا حصلت على موافقة الدولة المسلمة مستندياً إلى إن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المسلم ومن ثم ليس له ولا من حقه تعديل ما استقرت عليه إرادة الدولتين المسلمة والمسلم إليها ويشير مؤيدو هذا الاتجاه إلى أنه لو كان للدولة الطالبة إن تحاكم الشخص الذي سلم إليها كما تشاء لجاز لها محاكمته عن جرائم سياسية ومن السهل عليها إن تفعل هذا إذ يمكنها خلط الأوضاع واعتبار الجريمة السياسية وكأنها من جرائم القانون العام .

آثار التسليم الاختياري :

التسليم الاختياري يقصد به إن يقوم الشخص بتسليم نفسه إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ليتم تسليمه إلى الدولة الطالبة وهو بكامل حريته دون ضغط عليه من الدولة الطالبة أو دون انتظار اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتسليم في الدولة المطلوب إليها التسليم فيعتبر كأنه رجع إلى تلك الدولة باختياره .

ولقد اختلفت الدول في تحديد الآثار المترتبة على التسليم الاختياري ونجد أوجه الخلاف بينه وبين التسليم العادي في ثلاثة أنظمة :
الأول : النظام البلجيكي :

بمقتضى هذا النظام لا فرق بين التسليم الاختياري والعادي إذ إن الشخص المطلوب إنما قبض عليه موظفو الدولة المطلوب إليها التسليم ورحلوه إلى الحدود بناء على طلب الدولة الطالبة فكأنه لم يعد إلى الدولة الطالبة مختارا بل عاد مجبرا وقد انتقد هذا الرأي حيث قيل إن من شأن إتباعه إلغاء التسليم الاختياري إلغاء كليا .

الثاني : نظام مسيد CH. DUVERDY

مؤدى هذا النظام إن آثار التسليم تتوقف فحسب على رأي حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم فهي التي تقرر ما إذا كان التسليم قد تم طبقا للشروط الواردة في المعاهدة أم أنه يجب إن يعتبر عملا اختياريًا وأن الشخص المطلوب عاد بمحض إرادته وقد انتقد هذا النظام

لأنه يتجاهل طبيعة التسليم نفسه من أنه عقد بين دولتين ذات سيادة وليس لشخص المتهم أي تأثير فيه .

الثالث : النظام الفرنسي :

يرى هذا النظام أنه لا يوجد في التسليم الاختياري عقد تسليم ولا مفاوضات ولا عمل تسليم مما يعني عدم وجود التزام على عاتق الدولة الطالبة فلا يعتبر الشخص هنا مسلماً بل مجرد متهم يرى من واجبه المثل أمام قضاة الطبيعيين ومن ثم رأى إن عليه تسليم نفسه للدولة الطالبة لتتم محاكمته . وإن الدولة التي التجأ إليها لا تسلمه إنما هو الذي يسلم نفسه وحكومة الدولة إنما تسلمته دون قيد أو شرط وليس للدولة المطلوب إليها التسليم إن تتدخل في شيء .

ويرى بعض الفقهاء أنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم إن تفهم المتهم المطلوب تسليمه نتيجة الإجراء الذي يقوم به وأن تحصل منه على إقرار يفيد تنازله عن إجراءات التسليم وما يستتبعها من ضمانات في صالح المتهم وزيادة في الحيلة يجب على الدولة الطالبة إن تتعهد صراحة بعدم محاكمة المتهم المطلوب تسليمه عن جريمة سياسية وقعت قبل التسليم إذ ليس معنى تسليم الشخص نفسه تجاهل المبادئ العامة المقررة في العرف والقانون الدوليين حول موضوع التسليم .

والنظام الفرنسي يعد الأفضل في هذا المجال دون الأخذ بالإضافات التي نادى بها بعض الفقهاء عليه من ضرورة تعهد الدولة الطالبة بعدم محاكمة المتهم عن جرائم سياسية وقعت قبل التسليم الاختياري وأخذ تعهد عليها بذلك إذ قد يتعارض ذلك مع صالح المتهم فقد يكون في اعتقاد المتهم الذي تم تسليمه وهي حرية شخصية يجب

عدم الحد منها إن الأصلح له إن تتم محاكمته عن كل منا نسب إليه من اتهامات حتى ولو لم يتضمنها قرار التسليم وإن لا يعيش في بلد منسوب فيه إليه اتهامات لم تتم محاكمته بشأنها حتى يتمكن من إثبات براءته .

إن اختيار الشخص المطلوب تسليمه الطريق الاختياري في التسليم بعد علمه من الدولة المطلوب إليها التسليم بالضمانات التي يفقدها من جراء اختياره قد يكون مؤشرا لسعيه لتحقيق هدفه في إثبات براءته وقد يكون في تقييد حريته في ذلك بأخذ تعهد على الدولة الطالبة بعدم محاكمته عن جرائم لم يتضمنها قرار التسليم أضرار بمصالحه خاصة وإن التزام الدولة الطالبة بآثار التسليم وعدم محاكمة الشخص الذي يتم تسليمه عن جرائم سابقة عن التسليم بصفة عامة ينقضي باستمرار إقامة المسلم في إقليم الدولة لمدة بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه يتبين منها رغبته في عدم مغادرة الدولة بما يجعله مواطن عادي ليس له أي ضمانات ومن ثم يجوز محاكمته عن أي جريمة حتى ولو كانت سابقة على تسليمه وحتى لو لم يتضمنها قرار التسليم .

تغيير وصف التهمة :

القاعدة العامة في العرف والقانون الدوليين أنه لا يجوز للدولة التي استلمت مجرما إن تحاكمه على جرائم لم ترد في طلب التسليم كما سبق إن أوضحنا ولكن قد يحدث إن تطلب دولة من أخرى تسليم مجرم لاتهامه في جريمة ثم تغيير وصف الجريمة بعد استلامه كأن تطلب الشخص لاتهامه في جريمة سرقة ثم يتضح لها من التحقيق أنها بصدد جريمة نصب أو خيانة أمانة وليست سرقة فماذا يكون الحال إلا

يستطيع الدولة التي تسلمت المتهم محاكمته تطبيقاً لمبدأ الأثر المحدد للتسليم .

إن تحديد وصف التهمة لا يمكن البت فيه نهائياً إلا بعد استيفاء التحقيق كله مع المتهم عقب تسلمه وأثناء محاكمته ومن ثم فإنه يكفي إن تكون الوقائع المادية التي سببت التسليم هي نفسها أساس الإدانة أثناء المحاكمة حتى لو كان الوصف الجديد للاتهام أشد قسوة أو اقل من الأول الذي طلب التسليم من أجله مادام ذلك لا يتعلق بتحويل جريمة من جرائم القانون العام إلى جريمة سياسية وذلك حيث إن الدولة التي وافقت على التسليم سلمت المتهم بعد إن أخذت علماً بالوقائع التي اتهم من أجلها المطلوب تسليمه بصرف النظر عن تكييفها من ناحية قانون العقوبات .

مركز المتهم أمام القضاء :

حيث إن الشخص المطلوب تسليمه لم يكتسب بهروبه حقاً جديداً وباعتبار إن التسليم إجراء يتم بين حكومتين دون دخل لإرادة المسلم فيه فليس من حقه إن يثير اعتراضات بشأن إجراءات التسليم كأن يعترض على صحة إجراءات التسليم أو إن يطالب ببطلان التسليم لعدم مشروعيته ولا يجوز له كذلك إن يطالب بعدم محاكمته حضورياً إلا عن جرائم معينة فهذه الاعتراضات من حق الدولة التي التجأ إليها والقول بغير ذلك يعني إن المتهم اكتسب بهروبه حقوقاً .

هناك مسألتان قد يثرهما المتهم أمام محاكم الدول الطالبة أو المطلوب إليها التسليم:

سقوط الدعوى أو مدة العقوبة بمضي المدة :

نصت معاهدات التسليم وكذا قوانين التسليم على إن هذا الدفع كاف لامتناع الدولة المطلوب إليها عن التسليم واحتساب هذه المدة ليس واحد في قوانين الدول إذ قد تختلف مدة التقادم طبقا لقانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم فالاتجاه الدولي نحو جعل التقادم سببا من أسباب انقضاء التسليم يأخذ أحد ثلاث صور منها ما يجعل هذا الاستثناء معمولا به وفقا لقوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم على حد سواء وهو الأكثر شيوعا ومنها ما يعتق اتجاه جعل التقادم مقصورا على الدولة المطلوب إليها التسليم دون الطالبة وهو الأكثر اقترابا إلى روح الواقع العلمي والمنطق في التسليم وأخيرا ذلك الاتجاه ذلك الاتجاه الذي يعني فقط بقواعد التقادم في الدولة الطالبة وهو أقل الاتجاهات شيوعا والرأي السائد جرى على احتساب مدة التقادم وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم في حين إن الرأي السليم يقضي باحتساب المدة وفقا لقانون الدولة الطالبة حيث أنها صاحبة الاختصاص الأصل في محاكمة المتهم الهارب والذي اضر بمصالحها .

سابقة التحقيق أو المحاكمة في البلد الذي التجأ إليه :

قد يكون الشخص الهارب ارتكب جريمة في الدولة الذي التجأ إليها علاوة على الجريمة التي ارتكبها في إقليم الدولة الطالبة فالمتهم يستطيع إن يدفع بسبق التحقيق معه أو محاكمته إذا كانت الجريمة

المتهم بها موضوع طلب التسليم متصلة بالجريمة التي حوكم من أجلها في الدولة التي التجأ إليها .

مرور المجرم المطلوب تسليمه :

إذا وافقت الدولة التي لجأ إليها المجرم على تسليمه للدولة الطالبة فليس هناك صعوبة في نقل المسلم بين الدولتين إذا كانت الدولتان متجاورتين أو كان من الممكن نقل المطلوب تسليمه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة ويثار موضوع مرور المجرم المسلم في حالة وجود دولة ثالثة يتعين مرور المجرم المسلم منها في طريقه إلى الدولة طالبة التسليم وقد كان موضوع مرور المتهم المسلم يزداد صعوبة إذا كانت هناك عدة دول يتعين المرور منها وقد تضاءلت هذه المشكلة حتماً إلى حد كبير مع تقدم وسائل المواصلات وسهولة التنقل بين الدول.

ويتطلب مرور المجرم المسلم في إقليم دولة ثالثة الحصول على موافقة هذه الدولة أو تلك الدول التي سيمر وعلى الدولة الطالبة إن تتقدم بطلب إلى الدول التي سيمر بها ويتعين على هذه الدول إجابة الطلب إذ إن الدوافع والأسباب التي تبرر قبول طلب التسليم تقضي عادة إن تتبادل كافة الدول المعونة لضمان احترام القانون وذلك بقبول مرور المتهمين الذين سلمتهم دولة أخرى .

فالدول لا تتعهد بصفة عامة ومطلقة بالإذن بمرور المجرمين الذين يتم تسليمهم من دولة أخرى والمطلوب التصريح لهم بالمرور عبر أراضيها بل تقوم بفحص كل حالة على حدة وتتحقق من إن طلب التسليم ومرور

المتهم عبر أراضيتها مشروع ولها إن ترفض هذا الطلب إذ لا يجوز لها إن تأذن بالمرور إلا في الحالات التي كان سيتعين عليها فيها قبول طلب التسليم لو كان المجرم الذي سلم مطلوبا منها تسليمه وفقا لقانونها الداخلي والمعاهدات المعقودة بينها والدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين .

إعادة التسليم :

إعادة التسليم يعني قيام الدولة التي سلمت الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى استنادا إلى طلب تسليم يقدم لها وفي هذه الحالة تكون إعادة التسليم مبدئيا وفقا على إرادة الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب وغدا بذلك تحت سلطان سيادتها .

إن الدولة التي استلمت أحد الأشخاص وأصبح في حوزتها بمقتضى إجراءات وقرار التسليم لا تملك تسليمه مجددا إلى دولة أخرى من أجل جريمة سابقة على تسليمه لها أو مرتبطة بها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي سلمتها هذا الشخص وفي حالة وجود معاهدة نص فيها على ذلك فإن عدم الموافقة من جانب الدولة الأولى (التي سلمته) يعد سببا صحيحا من الناحية القانونية لفرض إعادة التسليم إلى دولة ثالثة حتى لو كانت هناك التزامات اتفاقية بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة وفي ذات الوقت فإن موافقة الشخص المسلم على إعادة تسليمه ليست محل اعتبار في هذا الموضوع في حين إن إقامة الدليل على اتجاه نية الشخص المسلم إلى البقاء في الدولة التي سلمته (دولة المحاكمة) هو غالبا كاف لإلغاء التزام تلك الدولة باستشارة دولة الملجأ قبل إعادة التسليم ومقتضى ذلك كما هو الحال فيما يتعلق بأثر التسليم أنه إذا مضى على إقامة الشخص المسلم في أراضى الدولة التي سلم إليها

ثلاثون يوما بعد الإفراج عنه وتوفير حريته في التنقل فإن هذه التحفظات تسقط جميعها وتطبق على هذا الشخص القواعد العامة في التسليم شأنه في ذلك شأن إمكانية محاكمته عن جرائم سابقة أو غير التي سلم من أجلها في حالة استمراره في الإقامة في إقليم الدولة التي سلم إليها بمحض إرادته فترة من الزمن دون مغادرتها بعد انقضاء إجراءات محاكمته أو تنفيذ العقوبة .

نفقات التسليم :

تقع نفقات التسليم على عاتق الدولة الطالبة كما تسدد أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه الدولة التي قامت بتسليمه إذا ثبتت براءته أو قضي بعدم مسؤوليته في الجريمة موضوع طلب التسليم ويرى اتجاه آخر إن نفقات التسليم تقع على عاتق كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم كل في نطاق التزامه بإجراء التسليم وفي جميع الحالات فإن هذا البند يعد من البنود التي تشملها معاهدات التسليم ويخضع للاتفاق بين الدول التي تعقد بينها المعاهدات .

الجنسية وعلاقتها بإجراءات التسليم:

تأثير جنسية الشخص المطلوب تسليمه على إجراءات التسليم :

تأخذ الدول بأحد نظامين في تسليم المجرمين فهي إما إن تسلم رعاياها للدول الأخرى إذا طلبتهم وتوافرت الشروط التي توجب التسليم أو أنها ترفض تسليم رعاياها وتشملهم بحماية خاصة وذلك ما سنوضحه لاحقا ومن ثم فإن جنسية المطلوب تسليمه تكون عادة ضمن النقاط التي

يثور التساؤل عنها عند دراسة طلب التسليم فإن جنسية المتهم أو المطلوب تسليمه وهل هو من رعايا الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أو من رعايا دولة ثالثة عادة ما يكون له علاقة بإتمام عملية التسليم من عدمه ... كيف يتم تحديد جنسية المتهم وما تأثير ذلك على إجراءات وطلبات التسليم وإذا ضربنا صفحا هنا من عديم الجنسية فالجنسية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة سببا لرفض طلب التسليم وتارة أخرى سببا لمنح الأولوية في التسليم فإنه من الطبيعي افتراض إن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب منها لاجئا إلى دولة أخرى عليها إن تسلمه لحكومة الدولة الأولى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي إلا إن هناك فئات من الناس لا يجوز إن تكون موضوعا لطلب التسليم طبقا لما تضمنه القانون الدولي وهم خارج نطاق بحثنا .

أولا : الجنسية كسبب من أسباب رفض التسليم :

وحيث إننا نعني في دراستنا لموضوع تسليم المجرمين بالأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية فإن الشخص المطلوب تسليمه لابد من إن يرتبط برابطة الولاء والرعية إلى إحدى الدول سواء كانت الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أو إن يكونوا من رعايا دولة ثالثة

الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم :

إن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقصر التسليم على الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم وهذا مفهوم ضيق وبدائي للتسليم . ففي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم يتعين تسليمه إذا

توافرت شروط التسليم الأخرى وليست هذه الحالة في ذاتها محل خلاف بين الفقهاء أو فيما جرى العرف الدولي عليه وما تضمنته الاتفاقيات المعقودة بين الدول بشأن تسليم المجرمين .

الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم :

الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم وهنا تثور المشكلة وتتعارض الاتجاهات بين الدول فنجد انقساماً في الفقه حيث يذهب فريق إلى عدم جواز تسليم المواطنين لمحاكمتهم في دولة أجنبية مهما كانت جسامه الأفعال التي ارتكبوها بينما يذهب الفريق الآخر إلى إمكانية تسليم المواطنين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوها في إقليمها جرائمهم ولكن أكثر المبادئ ذيوها في تسليم المجرمين ذلك المبدأ القائل بعدم تسليم الرعايا ولقد دعا معهد القانون الدولي الدول التي تشتمل تشريعاتها ونظمها القضائية المتماثلة على ضمانات وافية إلى قبول مبدأ تسليم رعاياها فيما بينها لأن ذلك أجدى لحسن سير العدالة وأكفل لصيانة حرمة القانون ورعاية للحقوق بين الناس كما أوصى المعهد الدول التي تصر على عدم تسليم مواطنيها إن لا تعتد بالجنسية التي يكتسبها الجاني بعد ارتكاب جريمته ولقد حاز المعهد الأمريكي للقانون الدولي نفس الحدو وافر مبدأ مقتضاه (لا يجوز إن تتخذ جنسية الشخص المطلوب ذريعة لرفض التسليم) وغني عن البيان إن العمل بقاعدة عدم تسليم الرعايا يستلزم بالمقابل إن تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بحكم المعاهدات أو الاتفاقيات أو القوانين بإحالة مواطنها المطلوب تسليمه إلى أجهزتها القضائية المختصة لملاحقته ومحاكمته ومعاقبته من اجل الجريمة التي لم يسلم ليعاقب عليها في

الدولة طالبة التسليم وذلك إذا لم يكن التسليم قد رفض لسبب آخر غير الجنسية .

وإذا نظرنا إلى مشكلة عدم جواز تسليم المواطنين لمحاكمتهم في دولة أجنبية أو إمكانية تسليم المواطنين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوها جرائمهم في إقليمها نجد أنه يمكن تناول هذه المشكلة على النحو التالي :

١. نظرية عدم تسليم الرعايا :

إن عدم جواز تسليم المواطنين مبدأ قديم ولعله رافق نشوء مؤسسة التسليم ذاتها ويبدو إن رفض تسليم الرعايا لم يكن يركز في الأصل على أسباب ومبررات قانونية وإنما كان يدفع إليه شعور الحقد أو العداء الذي تضره كل عشيرة أو قبيلة حيال غيرها من العشائر أو القبائل في المجتمعات البدائية القديمة وكانت كل قبيلة تعتبر إن طلب التسليم الذي يقدم إليها من قبيلة أخرى يمثل سبة وإهانة لها إذا كان يتناول أحد الأفراد المنتمين إليها وذلك بحكم مبدأ التضامن القبلي المعروف .

وعند تطورت المجتمعات البدائية الإنسانية وأصبحت القبيلة دولة ظل تسليم المواطن الذي يحمل جنسيتها إلى قضاء دول أجنبية يعتبر عملاً خلواً من الشبهة والمروءة وهكذا نشأ التقليد الذي يمنع الدولة من إن تسلم رعاياها وتجعل قدرهم في يد غيرهم وكان أول مظهر لذلك قراراً أصدره برلمان باريس في ٣ مارس ١٥٥٥ ثم استقر الاجتهاد عليه واستمر فيه حتى أضحى قاعدة من القانون العام وأسس مبدأ من المبادئ التي تكاد لا تخلو منها معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بشأن تسليم المجرمين .

يتفق المبدأ الغالب في القانون الدولي حالياً مع ما يراه مؤيدو هذه النظرية من إن على الدولة إن تحمي رعاياها إذ تكاد تجمع غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية على الأخذ بهذا المبدأ استناداً إلى الحجج التالية :

- يجب على الدولة حماية رعاياها وقيامها بتسليمهم يخل بهذا الالتزام ومن ذلك أنها إذا سلمت رعاياها للقضاء الأجنبي تحرمهم من الضمانات التي كفلتها لهم قوانينها .
- لكل من الدولة والفرد حقوق وواجبات متبادلة فإذا كان الفرد ملزماً بطاعة قوانين بلاده فعلى الدولة يقع عبء حمايته والدولة إذا لم تقم بتسليم رعاياها إنما تضمن حمايتهم بقوانينها المختلفة التي تسنها لحمايتهم وقد اعتبرت بعض الدساتير هذا المبدأ ضمن حقوق المواطنين .
- الدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على كفالة محاكمة عادلة لمواطنيها على ضوء أحكام قانونها وتفهمها لعادات وتقاليدها مواطنيها.
- تنص معظم دساتير وقوانين الدول صراحة على عدم الرعايا ويعتبر هذا أحد حقوق المواطن قبل الدولة ويكاد فقه القانون الدولي يجمع على هذا المبدأ .
- قد يلحق المواطن ضرر عظيم عند محاكمته وفقاً لقانون دولة أجنبية ينظم العلاقات بين أشخاص تختلف عاداتهم وتقاليدهم ولغتهم عنه .

- عدم قيام الدولة بتسليم رعاياها لا يعني تشجيعها للجريمة لأنها تقوم بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبتها متى توافرت الأدلة الكافية على ذلك ولهذا لا تجد الدولة مبررا لتسليم رعاياها لمحاكمتهم عن جريمة يمكن إن تقوم هي بمحاكمتهم عنها .

٢. نظرية تسليم الرعايا :

يميل غالبية الفقهاء إلى الأخذ بنظرية تسليم الرعايا ولو إن الأخذ بالنظرية العكسية هو السائد في التطبيق العملي بين دول العالم كما سبق إن أوضحنا وهي كذلك النظرية السائدة في غالبية التشريعات الخاصة بالتسليم حتى الحديث منها وعندما بحث هذا الموضوع أمام اللجنة التي عهد إليها بوضع قانون التسليم لم تعلق أهمية على جنسية الشخص المطلوب تسليمه ولهذا أوصت هذه اللجنة بمراعاة النص على تسليم الرعايا في معاهدات التسليم وايدت مبدأ تسليم الرعايا في قرار أصدرته .

ولم تعد القاعدة التي تحظر تسليم الرعايا أو المواطنين بمنأى عن النقد فضلا عن إن عددا من الدول شرع يتخلى عنها وقد أوصى معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام ١٨٨٠ بجواز تسليم الرعايا واتخذ القرار التالي :

(يجوز إن يجري تسليم المواطن بين البلدان التي تقوم تشريعاتها الجزائية على أسس متماثلة والتي تتفق كل منها بالمؤسسات القضائية للدولة الأخرى وفي هذه الحالة يعتبر تسليم المواطنين وسيلة من وسائل تأمين حسن سير العدالة لأنه من المرغوب فيه إن تتولى محكمة المكان الذي اقترفت فيه الجريمة النظر فيها ومحاكمة فاعلها)

وينتقد أنصار نظرية تسليم الرعايا الأسباب التي بني عليها أنصار عدم التسليم نظريتهم ويقولون إن التسليم يتم عادة بين الدول المتمدينة ذات النظام القضائي الحديث الذي تتوفر فيه الضمانات المتعددة وإن عدم تسليم المجرم الهارب بسبب جنسيته يتعارض مع قواعد الاختصاص بل إن عدم تسليمه لا يعتبر ضمانا لمحاكمته أمام قضاة الطبيعيين .

تأخذ الدول الانجلوسكسونية من ناحية المبدأ بنظرية تسليم الرعايا وبريطانيا من البلاد التي تأخذ بها مع أنها لم تتبع قاعدة واحدة في مسألة تسليم رعاياها فتجدها في بعض المعاهدات لا تبيح إطلاقا تسليم رعاياها وفي بعضها الآخر تنص على إن كلا الطرفين ليس مجبرا على تسليم رعاياه مما يدل على أنها ستقوم بالتسليم في الحالات التي ترى التسليم فيها وتكون لها سلطة التقدير في ذلك بعيدا عن النص على عدم جواز التسليم وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية فهي من الدول التي تأخذ بنظرية تسليم الرعايا حيث إن محاكم مثل هاتين الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا تختص بنظر الجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية ومن ثم فإن رفضها تسليم رعاياها أو المطلوب تسليمهم المقيمين على إقليمها سيترتب عليه إفلات المجرمين من العدالة .

يستند فريق الدول الذي يأخذ بنظرية تسليم الرعايا وخاصة منها التي تأخذ بمبدأ الإقليمية الذي يقتضي خضوع مرتكبي الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها دون اعتبار لجنسية مرتكبيها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى الحجج التالية :

إن التسليم يتم عادة بين الدولة المتقدمة ويتوافر مع هذا الضمانات الكافية للمحاكمة القانونية العادلة .

إن التسليم من شأنه إن يؤدي إلى إقناع المجرم بأنه لا ملاذ له من الجريمة الأمر الذي يدفعه مرارا إلى التفكير قبل ارتكابها .

إن عدم التسليم قد يؤدي إلى عدم محاكمة الشخص الذي ارتكب الجريمة وذلك إذا كانت دولته تأخذ بمبدأ الإقليمية فهنا سوف يفلت المجرم من العقاب لأن الجريمة لم تقع داخل حدود دولته .

إن القول بإمكانية محاكمة المجرم داخل دولته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمر قد يعرقل إجراءات العدالة لصعوبة جمع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة والقيام بمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق .

آثار موضوع تسليم الرعايا أو عدم تسليمهم أبحاثا عدة في الهيئات الدولية وصدرت عدة قرارات وتوصيات أتت بصداها في المعاهدات والتشريعات الخاصة بالتسليم وقد رأى الفقهاء إن تقدم العلاقات الدولية وازدياد التقارب بين الدول سيقضي على مبدأ عدم تسليم الرعايا وبالرغم من إن غالبية المشرعين والفقهاء يحاربون مبدأ عدم تسليم الرعايا إلا إن كثيرا من المعاهدات وما جرى به العمل في القانون الدولي يكاد يجمع على الأخذ بهذه النظرية مما يدفعنا إلى القول إن كل الجهود التي بذلت لم تأت بالثمرة المرجوة منها وقد ظل مبدأ عدم تسليم الرعايا هو المبدأ السائد والغالب .

وتأخذ معاهدات وتشريعات التسليم بأحد الأنظمة الثلاث الآتية :

إن ينص في المعاهدة صراحة على الالتزام بتسليم الرعايا .

إن ينص في المعاهدة وأحيانا بدون نص على إن تسليم الرعايا اختياري .

إن ينص في المعاهدة على تسليم الرعايا في حالات معينة وعلى سبيل الاستثناء أي إن يكون النص عاما على عدم تسليم الرعايا إلا في حالات محددة ويسمى هذا بالنظام الاستثنائي .

الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة :

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم والحل الذي يتعين الوصول إليه إزاء هذه الحالة ليس بالأمر الهين إذ إننا في هذه الحالة أمام دولة طالبة ودولة مطلوب إليها التسليم وثالثة يتبعها الشخص المطلوب تسليمه ولكل من هذه الدول حقوق وواجبات هناك أنماط من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشترط من أجل تسليم الشخص الذي ينتمي إلى دولة ثالثة إن توافق هذه الدولة التي يحمل جنسيتها على تسليمه وهذه المعاهدات تبيح في هذه الحالة إعطاء الأولوية للاختصاص الشخصي وترجيحه على الاختصاص الإقليمي وهذا غير سديد والوضع السائد إن الدولة المطلوب إليها التسليم تتخذ قرارها بشأن الطلب المقدم لها لما لها من سيادة في إقليمها وليس عليها ولم تنص القوانين والأعراف الدولية على وجوب استئذان الدولة التي ينتمي الشخص لها بجنسيته إذ كيف يقال بأنه على الدولة إن تستشير أخرى في موضوع تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة تطلبه لمحاكمته إلى ارتكابه جريمة ضد قانونها أو لتطبيق عقوبة قضائية صادرة ضده وهذا أمر يتعلق بها تفصل فيه بما لها من حق السيادة على إقليمها وعلى ما عليه من مواطنين ومقيمين إلا إذا التزمت بذلك بناء على اتفاق ينص صراحة على ذلك وفي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق والواقع إن هذه الاستشارة لازالت مجرد مجاملة إن صح للدولة المطلوب إليها التسليم إن تقوم بها .

ثانيا : الجنسية مسبب من أسباب الترجيح في التسليم :

قد تؤخذ الجنسية بعين الاعتبار لتكون سبب للترجيح في موضوع تسليم المجرمين عندما تطلب دول متعددة تسليم شخص واحد سواء من أجل الجريمة ذاتها أو من أجل جرائم شتى ذلك إن صلة الولاء التي تربط الشخص المطلوب تسليمه بإحدى هذه الدول التي تطلب تسليمه قد تكون الحافز الذي يدعو إلى منح هذه الدولة الأولوية وترجيحها على غيرها من الدول في التسليم .

ثالثا : تجنس الشخص الهارب المطلوب تسليمه :

يثير تجنس الشخص المطلوب تسليمه بجنسية دولة أخرى غير التي يتبعها مشكلة عندما يهرب المجرم بعد ارتكاب جريمة من الدولة التي ارتكب فيها جريمته وقد يلجأ إلى دولة يجمل جنسيتها وتكون جنسية أصلية بالنسبة له وقد تكون الدولة التي لجأ إليها يحمل جنسيتها بالتجنس وهنا يتبادر إلى الذهن لأول وهلة إن التجنس كمبدأ عام لا يمكن إن يعفي الشخص ويحميه من نتائج أعماله الإجرامية ولا يمكن إن يقف عقبة أمام تحقيق العدالة وبالتالي لا يقف عقبة في سبيل تسليمه وقد نصت بعض معاهدات التسليم على ذلك . فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه له جنسيتان وقد يكون يحمل جنسية الدولة الطالبة وجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فالمبدأ المقبول في موضوع الجنسية هو اعتبار إن الشخص المطلوب يعد من رعايا الدولة التي يوجد في إقليمها ولكن بالنظر إلى التطبيقات العملية نجد إن الدول لا تسير على قاعدة واحدة فيما يتعلق بأثر تغيير المجرم المطلوب تسليمه جنسيته عقب طلب التسليم وهذا التضارب يثير صعوبات كثيرة لا تتقضي في مجال تسليم

المجرمين إلا بعد اتصالات دبلوماسية تستغرق وقتا طويلا وهذه الصعوبات من شأنها إن تقيم العقوبات في سبيل تسليم المجرمين وبالرجوع إلى معاهدات التسليم المختلفة نرى إن بعض الدول لا ترتب على تغيير الجنسية أي اثر على اعتبار إن هذا التغيير يعد هروبا وتحايلا لا يقره القانون وبالتالي يباح تسليم المجرم الهارب رغم تغيير جنسيته .

كذلك فإن مشكلة عدم تسليم الرعايا وخاصة في الدول التي لا يختص قضائها بالنظر في الجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة وعدم معاقبتهم على ما ارتكبوه من جرائم ولاشك إن ذات المشكلة تثور بالنسبة للمتجنس فالمتجنس في التسليم يعامل معاملة الرعايا الأصليين وعلى ذلك يمكن رفض طلب تسليمه بحجة أنه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم ومن ثم فإذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الإقليمية ولم تسلّم المطلوب تسليمه بدعوى رفض تسليم الرعايا فمن ثم لن يعاقب المجرم على جريمته حيث أنه لن يعاقب في الدولة التي ارتكبت فيها جريمته لأنه لن يسلم لها ولن يعاقب في الدولة التي التجأ إليها لأنها تأخذ بمبدأ الإقليمية .

إن موقع ارتكاب الجريمة هو المكان المفضل الذي تجمع منه الأدلة وينتج فيه العقاب أثره الرادع وتمشيا مع قرار معهد القانون الدولي فقد قبلت دولة إنجلترا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية أن تسلّم مواطنيها إلى الدول الأخرى وقد قامت فرنسا بتعديل تشريعاتها عام ١٩٢٧ وأباحته فيه تسليم رعاياها للدول الأجنبية لمحاكمتهم إذا لم تكن محاكمها الجزائية مختصة بهذه الجريمة .

وقد لا يسبب موضوع التجنس مشكلة مؤرقة في موضوع تسليم المجرمين حيث إن التجنس ليس بالعمل السهل الذي قد يتم في لحظة واحدة فالحصول على جنسية دولة أخرى يحتاج لإجراءات وشروط معينة لعل من أهمها توافر ركن الإقامة في الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها وبالرغم من أنه لا توجد أي حجة قانونية لاستثناء المقيمين إقامة دائمة من التسليم إلا أنها تكون بمثابة قرينة على عدم الربط بين ارتكاب الجريمة وطلب التجنس ومن ثم يتعين البحث عما إذا كان طلب التجنس قدم عقب ارتكاب الجريمة المنسوب للمجرم ارتكابها وهروبه إلى الدولة التي التجأ إليها وفي هذه الحالة لا يجب أن يترتب على هذا التغيير أي أثر في موضوع التسليم إذ إن هذا التصرف قرينة واضحة على التحايل والهروب وهذا أمر لا تقره القواعد القانونية العامة أما إذا كان طلب التجنس قدم قبل ارتكاب الجريمة وكان هناك دلالات قوية على أن طلب التجنس ليس بهدف التحايل والهروب من التسليم فنكون بذلك أمام حالة عادية لشخص متجنس بجنسيتين ويعامل وفقاً لقوانين الدولة الموجود على أراضيها أو يحمل جنسيتها ويسهل التعاون بين حكومات الدول في تحديد هذه المعايير والتعرف عليها وحسمها وحسم ما يثور حولها من خلافات إذا توافرت لتلك الحكومات الرغبة في التعاون لتحقيق العدالة.

الدور الذي يتعين أن يكون لجنسية الشخص المطلوب في أحكام التسليم وقواعده:

لا ينبغي أن تشكل جنسية الشخص المطلوب تسليمه عقبة في سبيل توحيد قواعد التسليم وأحكامه على الصعيدين الدولي والقومي وإذا لم يكن من الممكن التخلي نهائياً عن قاعدة عدم جواز تسليم

الرعايا في المرحلة الحالية فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يمكن إن تكون مقبولة لدى جميع الدول بما يلي :

١. يجوز تسليم الرعايا ضمن القيود التالية :

يجب إن لا تحول الجنسية دون مرور الشخص المسلم عبر أراضي الدولة التي هو من رعاياها .

يجب إن لا تحول الجنسية دون إعادة التسليم

الجنسية المكتسبة بعد اقتراف الجريمة لا يجب إن يعتد بها سببا لرفض التسليم

يجب إن يقر تسليم الرعايا الذين ينتمون إلى طوائف معينة من المجرمين أو يقتطفون فصائل معينة من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره

٢. يجب إن تؤخذ جنسية الشخص المطلوب تسليمه بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم

٣. يجب إن لا تكون الجنسية سببا لترجيح الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الشخصي على الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الإقليمي .

٤. إذا لم يكن هناك ثمة حائل يحول دون إجابة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم سوى إن الشخص المطلوب من رعاياها فإن مقتضيات العدالة ومتطلبات القانون الدولي في مضمار مكافحة الإجرام توجب

عليها إن تحيله على سلطاتها القضائية المختصة لمحاكمته حتى لا يفلت مجرم من العقاب .

وإذا كنا نتناول بدراستنا تسليم المجرمين بصفة عامة فإننا نجد اختلافا بين وجهات نظر وآراء الفقهاء حول تسليم الرعايا من عدمه ولكن حينما يكون موضوع دراستنا هو تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية أو المجرم الإرهابي وهي الجريمة التي تتسم بالخسة والندالة وذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره وهو ما سنتناوله بالتفصيل في حينه فإنه لا يجب على الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها حمايته ولكنه من الأحرى بها إن تسلمه ولا تنازع في إجراءات تسليمه للدولة التي ارتكب الجريمة ضد مصالحها أو على إقليمها حتى تتحقق العدالة وينال المجرم عقابه في مكان وقوع جريمته فيشعر المجتمع بالعدالة وينزل القانون العقاب على المتهمين في الجرائم الإرهابية حتى يأمن المجتمع الدولي شر هذا الخطر الذي لا يهدد دولة بعينها وإنما يهدد المجتمع الدولي بأسره .

الآليات القانونية والتشريعية الدولية لمكافحة الجريمة

يهتم المجتمع الدولي بمسألة تسليم المجرمين التي باتت تفرض نفسها على جدول أعمال الأجندة السياسية لكثير من الدول وقد اهتمت بها المنظمات الدولية باعتبارها تعبر عن إرادة الشعوب والحكومات ولذا فقد قامت المنظمات الدولية بدور ملحوظ في مجال تسليم المجرمين خاصة في نواحي التجريم والتقنين حتى تقري بين الحلم في التنفيذ والواقع في التطبيق سعيا إلى الوصول إلى الهدف المنشود من تحقيق حسن سير العدالة وقد كان لها دور بارز في هذا الاتجاه .

أ. الأمم المتحدة :

تصاعد الاهتمام الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة بإجراءات منع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث قامت من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وعهد لهذه اللجنة بتنظيم مؤتمر دوري كل خمس سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها وبحث الوسائل الكفيلة بحسن معاملة المذنبين ومراعاة حقوق الإنسان وقد أنشأت الأمم المتحدة المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي ساعدت البلدان والقارات الموجودة فيها على صياغة سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية لمنع الجريمة .

وتقوم الأمم المتحدة بدورها في مكافحة الجريمة من خلال أنشطة كثيرة تتولاها هيئات ومنظمات ذات اختصاصات وقد صدرت العشرات من الاتفاقيات والصكوك الدولية المختلفة بشأن مكافحة ومعاملة المجرمين .

وقد تبنت الأمم المتحدة التصدي للإرهاب الدولي منذ أواخر الستينات وأوائل السبعينات وقد صدر عنها عدة قرارات تركزت أساسا على أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها ومنذ عام ١٩٧٢ كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع وذلك من خلال

تناول الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعت مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته حتى تم صياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين وذلك بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي للسعي بجدية نحو مزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتأكيد الرغبة الدولية لمزيد من التعاون ومزيد من مظاهر القضاء على الجريمة بمختلف صورها .

تعتمد هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة وحماية الأمن ومعاملة المجرمين على عدة هيئات ونظرا للأهمية القصوى التي تعلقها هيئة الأمم المتحدة على المؤتمرات الدولية التي تبحث منع الجريمة وحماية الأمن ومعاملة المجرمين فقد عقدت المؤتمرات الدولية بواقع مؤتمر كل خمس سنوات في شأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين بناء على ما قرره الجمعية العامة بقرارها رقم ٤١٥ في أول ديسمبر عام ١٩٥٠ وتتولى لجنة منع الجريمة ومكافحتها الإعداد لهذه المؤتمرات وتراعي فيه التمثيل الجغرافي وبحيث تتفاعل فيها كل الاتجاهات بشأن حماية الأمن ومكافحة الجريمة وتعتبر توصيات هذه المؤتمرات مرجعا لكل الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صاغتها الأمم المتحدة وبجانب المطبوعات المختلفة والنشرات والتقارير التي تصدرها الأمم المتحدة في شأن الجريمة فهي تصدر كذلك المجلة الدولية للسياسة الجنائية .

ب. جامعة الدول العربية :

هناك العديد من محاولات التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين من خلال قنوات اتصال وعلاقات ثنائية وجماعية وصولاً إلى الأمن للمواطن العربي والأمة العربية وقد جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وان المواجهة الفردية لن تكون ذات اثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام ١٩٩٣ ثم تدعم هذا التوجه خلال عام ١٩٩٤ وتعمق واتخذ أبعاداً جديدة أكثر فاعلية خلال عامي ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ فبعد إن كان العالم العربي لا يعني بموضوع تسليم المجرمين ربما كان ذلك راجعاً إلى عهد الاستعمار فقد أعقبت تلك الفترة حركة إدخال تسليم المجرمين في بعض القوانين الجنائية.

ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجامعة أكثر من مستوى وذلك على النحو التالي :

مستوى وزراء الداخلية

مستوى وزراء الإعلام

مستوى وزراء العدل

مستوى وزراء الخارجية

تسعى الدول العربية منذ وقت بعيد لحماية أمنها عن طريق التعاون فيما بينها وبدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر بعقد اتفاقيات

ثنائية بشأن مكافحة الجريمة وكانت باكورة الجهود الدولية في أعقاب قيام الجامعة العربية بإنشاء المكتب العربي لشئون المخدرات في أغسطس ١٩٥٠ ومقره القاهرة وقيام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في ١٠ أبريل ١٩٦٠ وأصبح المكتب أحد المكاتب الأساسية وظلت المنظمة تعمل بنشاط حتى استعيز عنها بمجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢ والذي يعد أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي - العربي في مواجهة الإرهاب .

كانت أهداف المنظمة هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات وقد تم تعديل هدف المنظمة في ٩ سبتمبر ١٩٧٦ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٥١٢ وأصبح الغرض من المنظمة هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية .

وكان أعضاء المنظمة تواقين باستمرار إلى اجتماع وزراء الداخلية العربي وفي اجتماع قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٦ - ١٩٧٧ قرر أعضاء المنظمة توجيه الدعوة إلى الوزراء لعقد اجتماع وبناء على هذه الدعوة حضر وزراء الداخلية العرب أول مؤتمر لهم في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة بدعوة من الأمين العام وفي إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وفي ضيافة جمهورية مصر العربية .

وقرر الوزراء إن يجتمعوا مرة ثانية - في العام التالي - وهكذا عقد مؤتمرهم الثاني وهكذا استمر اجتماع وزراء الداخلية العرب سنويا حتى تقرر إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث للوزراء في مدينة الرياض عام ١٩٨٠ وكانت عضوية مصر في ذلك الوقت موقوفة في الجامعة العربية وفي فبراير ١٩٨٢ وافق وزراء الداخلية العرب على مشروع النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الاستثنائي وعرض على مجلس الجامعة العربية فصدق عليه وبدأ المجلس دورته الأولى ١٩٨٢ ويعقد مجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمرا دوريا كل عام بهدف تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة .

المجلس منشأ في نطاق الجامعة العربية ويتألف من وزراء الداخلية العرب وملحق به المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه في رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة وقد كانت أهم إنجازات المجلس الإستراتيجية الأمنية العربية التي وافق عليها المجلس في دورته الثانية التي عقدت ببغداد في ديسمبر ١٩٨٣ وترمي لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على امن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب .

وقد اعتمد المجلس في ديسمبر ١٩٨٧ خطة للعمل العربي ضد الإرهاب تضمنت تعريف الإرهاب بأنه : " كل أفعال العنف المنظم أو التهديد بها المرتكبة باسم مبدأ أو باعث عام سواء أكان سياسيا أو غير ذلك ويستهدف بقصد محدود مسئولية الدولة أو العاملين فيها أو الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة أو المنشآت والممتلكات الأخرى أو يستهدف بقصد غير محدود الأبرياء وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو صفة الجهة المسؤولة عن ارتكابه ولا يعتبر إرهابا نضال حركات التحرير الوطني من أجل حق تقرير المصير وضد العنصرية والصهيونية " وقد اقترحت الخطة بعض الإجراءات تهدف لمواجهة المخاطر الناتجة عن تفاقم الإرهاب وتطور وسائله وما ينتج عن استخدامه لمواطن الضعف في القوانين والأجهزة الأمنية من زرع قلقا في نفوس المواطنين وزعزعة للنظام وللأمن في الدول العربية .

وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في يناير ١٩٩٣ حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير ١٩٩٤ نجحت جهود مصر وتونس والجزائر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس وفي إطار الاجتماع قدمت مصر اقتراحا ينص على :

تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب .

إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب أيا كان مصدرها وأيا كانت أسبابها وأغراضها.

تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية وسبل مواجهتها وفي مجالات امن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

اتخذت الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الإجراءات الآتية :

الالتزام بعد القيام أو الترويج أو الاشتراك بأي صورة من الصور في الأعمال الإرهابية بما في ذلك التحريض أو المساعدة أو تمويل هذه الأعمال .

وضع أنظمة لقرار الضوابط المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة وعلى نحو ثابت وذلك طبقا للقوانين الداخلية لكل

قطر والحيلولة دون اتخاذ أرضه مسرحاً للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليه أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات قد تمكن تلك العناصر من تحقيق أغراضها .

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين الملاحقين أو المطلوبين تنفيذاً لإحكام صادرة ضدهم

وقد أسفرت أعمال الاجتماع عن تشكيل لجنة حكومية لصياغة الاقتراح المصري في صورة نهائية وكان التقدم الأكبر الذي حدث بصدد التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب خلال الاجتماع الثالث عشر للمجلس في يناير ١٩٩٦ حيث تم إقرار المشروع المصري بصورة نهائية وتعد الاتفاقية الصادرة عنه لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ من أهم إنجازات المجلس على الإطلاق .

الآليات الدولية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة الجريمة

أ. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) :

مع نهاية القرن التاسع عشر انزعج العالم من تفاقم مشكلة الاتجار في الرقيق الأبيض وبدأ التفكير - خاصة في أوروبا - في إنشاء أجهزة بوليسية متعاونة فيما بينها لمكافحة نوع أو أكثر من الجرائم ، وفي عام ١٨٩٩ عقد مؤتمر في لندن وأنشأ المكتب الدولي لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والاتجار الدولي في النساء كمنظمة دائمة

مكلفة بتنسيق جهود وأعمال اللجان والمكاتب الوطنية والسعي لعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ولا يزال هذا المكتب موجود باسم المكتب الدولي لمكافحة الاتجار في الأشخاص .

الانتربول الهيئة الدولية للبوليس الجنائي التي تأسست عام ١٩٢٣ تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم واهم دور تؤديه في مجال التسليم أنها تقوم بإرسال النشرة الدولية التي تعد بمثابة أمر قبض دولي إلى المكتب الإقليمي التابع لها في كل الدول أو في الدول التي يحتمل أن يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها حتى تباشر السلطات المحلية في هذه الدولة إجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتهم لحين مثوله أمام سلطات البت في طلب التسليم بالدولة المطالبة وقد مرت بأربع مراحل تاريخية في إنشائها :

- الأولى مؤتمر موناكو الذي دعا إليه أمير موناكو سنة ١٩١٤ قبل الحرب العالمية الأولى لوضع أسس التعاون الدولي الأمني وليضعوا أساسا لشرطة دولية يلتف أعضاءها حول مركز شرطة دولي رئيسي ويتفقوا على إجراءات لتسليم المجرمين ولكن نشوب الحرب حال دون تحقيق الهدف من المؤتمر .

- الثانية مؤتمر فيينا في سبتمبر عام ١٩٢٣ حيث دعا إليه جوهانس شوبر رئيس بوليس فيينا بعد انتهاء الحرب لإحياء فكرة مؤتمر موناكو وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة

الجنائية مقرها فيينا اعتمد ممثلو عدد كبير من الدول نظامها الأساسي وظلت تمارس عملها حتى نشوب الحرب العالمية الثانية .

- الثالثة اجتماع بروكسل ١٩٤٦ الذي دعا إليه لويديج المفتش العام لشرطة بلجيكا الأعضاء القدامى في اللجنة للاجتماع من أجل إحياء مبادئ التعاون الأمني وأسفر الاجتماع عن تعديلات في نظام اللجنة وانضم إليها عدد كبير من الدول من كل بقاع العالم وانتقل مقرها إلى مدينة باريس واعتمدت لفظة انتربول كعنوان برقي لمقر المنظمة .
- الرابعة مؤتمر فيينا ١٩٥٦ ووضع ميثاق جديد وتعديلت التسمية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أدخلت تعديلات جديدة على دستور اللجنة أثناء اجتماع عقده جمعيتها العامة في فيينا حينما كانت تتكون من مندوبي خمسين دولة عضو أعطى للجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية O . I . P . C .

يعتبر الانتربول منظمة اجتماعية بالنظر إلى أهدافها ويقتصر دورها على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية لاتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب فهو قناة عملية تهدف إلى التواصل بين أجهزة الأمن من الدول على المستوى العالمي وإذا لم تكن الدولة عضوا فيه فلا يتصور وجود هذا التوصل لأنه منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها وليس لها أن تتدخل في أمور أخرى سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية كما أنها تعتبر منظمة عالمية وكذلك منظمة فنية متخصصة حيث أنها منظمة فنية شرطية متخصصة تعمل على تحقيق أهداف الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها .

المركز القانوني الدولي للانتربول ليس محل اتفاق بين شراح القانون الدولي فهي منظمة لا تقبل في عضويتها إلا ممثلين للدول ومن ثم فهي لا تتعامل مع أفراد وإنما حكومات وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة إلى القول عام ١٩٧١ (بأن الانتربول الذي كان يعتبر في السابق منظمة غير حكومية ذات وضع قانوني استشاري ينبغي أن يعتبر من الآن فصاعدا منظمة دولية حكومية) غير إن الاتجاه العام لدى فقهاء القانون الدولي هو إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام فالانتربول منظمة دولية حكومية تقوم على إدارة مرفق عام دولي وتباشر اختصاصاتها من خلال تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين وتقوم بإصدار نشرات كما أنها تسعة لتحقيق التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم وتشارك في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي والتي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام الدولي وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوى إلى الندوات وتنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابها وأفضل الوسائل لمكافحتها كما إن المنظمة تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة .

لتحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى مؤازرة دائمة ونشيطة من الدول الأعضاء التي يدب عليها بذل كافة الجهود المتفقة مع قوانينها للإسهام في أعمالها ولضمان هذه المؤازرة تقوم كل دولة بتعيين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني وفي مصر فقد صدر قرار وزير الداخلية عام ١٩٤٨ بإنشاء المكتب المركزي المصري للشرطة الجنائية الدولية لمواجهة ما ترتبط به مصر من التزامات طبقا للقانون الأساسي للانتربول، ثم

تتابعت قرارات تنظيم هذا المكتب حتى انتهت بالقرار رقم ١٥٥٣ عام ١٩٨٠ حيث يعتبر المكتب حاليا احد أجهزة مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وقد أدى الانترنت المصيري دورا حيويا في مجال الملاحقة الجنائية فدوره لا يقتصر على مجرد إرسال النشرات الدولية ومتابعتها بل يمتد إلى إجراءات الملاحقة وتتبع الشخص المطلوب والتحفظ عليه والمكتب الإقليمي في مصر يقوم بالتنسيق مع أجهزة الأمن المحلية للعمل على التعاون مع الأمانة العامة للانتربول والمكاتب المركزية في الدول الأخرى .

يعمل الانترنت في تحقيق أهدافه متمسكا بمبادئ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء ومكافحة جرائم القانون العام فقط في كل دولة والمساواة في معاملة البلدان الأعضاء فهو يتعامل في مجالات منع الجريمة وأساليب الوقاية منها كأحد مظاهر التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة في إطار الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان وخصوصا حقوق المحكوم عليهم أو المحجوزين أو المعتقلين .

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا في الوصول بإجراءات التسليم إلى أهدافها من خلال إذاعة مذكرات التوقيف دوليا ومنحها قوة النفاذ عالميا حيث كانت قوة الضابطة أو رجال النيابة العامة أو التحقيق يعلمون عرضا بهروب احد المتهمين وقد كانوا يعتمدون إلى طلب استرداده رسميا بالطريق الدبلوماسي وغالبا ما كان المجرم الهارب يتمكن من مغادرة البلد الذي كان فيه والانتقال إلى بلد آخر قبل أن يصل طلب التسليم إلى الدولة التي توجه إليها في الأصل .

وقد تكون الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم واستردادهم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات عاجلة فالتعميمات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سرية وخاصة بسلطات الأمن والقضاء وحينما تتلقى قوى الأمن في الدول المختلفة هذه التعميمات يجب عليها إن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير لمراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطياً .

يقوم المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في الدولة التي ألقى القبض فيها على الشخص المطلوب بتبليغ هذا الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الهارب حيث يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علماً بذلك والذي يبادر على الفور إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقى القبض فيه على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب تأكيداً جديداً بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد .

وقد تطرأ بعض الحالات التي تستوجب السرعة فتستعمل شبكة الراديو التي تربط المنظمة بالمكاتب الوطنية في دول العالم وفي هذه الحالات يرسل المكتب الوطني التعميم مباشرة إلى المكاتب الوطنية في الدول الأخرى عن طريق شبكة الراديو وتختصر مرحلة الاتصال بالمنظمة في مقرها الرسمي في باريس وإذا لم يقترن هذا التعميم المباشر بنتيجة ايجابية في خلال ثلاثة أشهر يجب على المكتب الوطني الذي

أصدره إن يعود فيتبع الإجراءات العادية التي تقضي إلى قيام الأمين العام للمنظمة بإصدار المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء .

ب. المحكمة الجنائية الدولية :

مرت المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تبنتها الجهود الدولية والفقية بشأن أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تتبع الجمعية العام للأمم المتحدة بهدف مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وقد سبق هذا الاقتراح جهود دولية لإعداد مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عامي ١٩٥١ - ١٩٥٣ وظلت هذه الجهود تتواتر إلى أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٥٣/٤٦ في ديسمبر ١٩٩٥ بإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وكان قد سبق كل ذلك وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى التفكير في إنشائها حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني وأعوانه عما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقد وضعت لهذا الغرض معاهدة فرساي وقد باءت هذه المحاولة بالفشل

كانت أهم الانجازات في تحديد مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٤ وكان ينبغي تشجيع اللجنة على الاستمرار في بحث إنشاء محكمة دولية جنائية أو أي آلية دولية ذات اختصاص قضائي على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خاصة تلك ذات الطابع الدولي فهذه الجرائم ذات أنواع متعددة وفي تزايد مستمر ومواجهتها يتطلب تعاوناً بين الدول وإنشاء محكمة دولية جنائية وهو ما لا يمثل مخالفة لمبدأ السيادة حيث إن أي نظام قانوني يرجى له

الفاعلية والامتثال لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترامه ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ولا يصح القول إن الإحالة للنظم القضائية الوطنية أو حتى إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة تخصص لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم معينة هي حلول يمكن إن تقي بالغرض أو إن تضي على أحكام القانون الدولي الجنائي مبدأ الفعالية والاحترام وإننا نؤيد تعريف هذه المحكمة الدولية على أنها " هيئة دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب إرادة الدول الأعضاء للفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الجرائم الدولية الوارد نصها في لائحة النظام الأساسي للمحكمة " .

ولقد مرت مسألة إقامة قضاء دولي جنائي بجهود دولية وعدة مراحل ففي القرن الرابع عشر عام ١٥٧٤ حوكم الطاغية بيتر احد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان خلال حكمه لهذا الإقليم وفي عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا وأعلنت الدول بالمؤتمر انم نابليون محروم من حماية القوانين لما أظهره من عداوته للعالم وما تسبب في إحداثه من اضطرابات وأعلنت أنها أقامت من نفسها محكمة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام العالمي لمحاكمة مشعل الحرب وعدو السلام ووضعه بمعزل كي لا يضر بالمجتمع الدولي مرة أخرى .

وكانت هذه بدايات التفكير في إن يخضع شخص لمحاكمة دولية عما يرتكبه من جرائم بحيث يجوز محاكمته وإدانته أمام قضاء دولي دون وجود طلب تسليم أو انتظار لصدور حكم بالإدانة أو البراءة من قضاائه الوطني . وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ ظهرت بوضوح فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي نصت عليه اتفاقية فرساي

للسلام لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية ووقدسية المعاهدات إلا إن هذه المحكمة لم تنشأ نظرا لهروب المطلوب محاكمته إلى هولندا والتي رفضت تسليمه وقد شكل مجلس عصبة الأمم عام ١٩٢٠ لجنة لإعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي على إن تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها وكان قد اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخالفة للنظام العام الدولي وقانون الشعوب ووضع قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة إلا إن اللجنة اعترضت لعدم وجود تعريف واضح للجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي .

وعقب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في مارسيليا في أكتوبر عام ١٩٣٤ عقدت عصبة الأمم مؤتمرا دوليا في جنيف عام ١٩٣٧ أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين :

الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب .

الثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على إن يكون اختصاصها اختياريا للدول صاحبة الشأن .

ولكن أيا من هاتين الاتفاقيتين لم تدخل مرحلة النفاذ لعدم كفاية التصديقات عليها بالإضافة إلى اشتعال نيران الحرب العالمية الثانية التي حالت دون ذلك .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اتفق الحلفاء على تشكيل محكمة نورمبرج وطوكيو للمحاكمة على جرائم الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة

في ديسمبر ١٩٤٦ تقنين المبادئ التي سارت عليها محكمة نورمبرج وتقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية وقد وافقت كذلك ديسمبر ١٩٤٨ على اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري وأوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات العام للجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين في إبادة الجنس وقد شكلت الجمعية عام ١٩٥١ لجنة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء قضاء دولي جنائي سميت لجنة جنيف وشكلت لجنة أخرى لبيان نتائج هذه المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وقد يستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محكمة دولية جنائية على إن وجودها يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي ومن ثم فإن المحكمة هي إنقاص من مبدأ السيادة الوطنية للدول وأننا نؤيد ما أشير إليه من إن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات لا يعني سوى أنها اعترفت بمسؤوليات دولية للأفراد تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات إن تقع تحت الاختصاص الدولي الجنائي وهذه أمور تتجاوز ادعاءات السيادة الوطنية كما أضافوا إن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد وإن النفوذ السياسي للدول سوف يتدخل في طبيعة عملها والرد على ذلك إن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه وهذا يتعارض تعارضا تاما مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني .

وقد كانت هناك آراء مؤيدة لإنشاء المحكمة منها المبادئ المستخلصة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج على أساس " إن كل شخص يرتكب - أو يشترك في ارتكاب

فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب " وهو ما يعني إن الفرد مسئولا مسئولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي .

ويواجه تطبيق النظام الدولي الذي تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة كما إن ترك المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهمين بجرائم دولية يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة مما يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا وإلا فستظل محاكمة الجرائم الدولية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب والهزيمة من الجانب الآخر ففي هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب .

وسيساعد وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على تطبيق أحكام القانون الدولي بفاعلية ودون تحيز مما يضيف على هذه الأحكام واجب الاحترام والالتزام ومن صور المحاكمات الدولية قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن " الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقررة في مناطق يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " وقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على إن تخضع لاختصاصها جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال التعذيب وفيما يتعلق بالعقوبات فقد أشار النظام الأساسي إن المحكمة تأخذ بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي المعمول به وقت ارتكاب

الجريمة في الدول التي ارتكبت الجريمة على أرضها وفي حالة ارتكاب الجريمة في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة تأخذ المحكمة بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي المعمول به وقت ارتكابها في الدولة التي نشأت نتيجة انحلال يوغوسلافيا السابقة والتي يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها كما أنه لا يجوز مع ذلك في أي حال من الأحوال توقيع عقوبة الإعدام .

وكانت هذه المحاولات تعمل على سد النقص الموجود في النظام الدولي الجنائي بصورة جزئية إلا أنه لا يمكن إن تكون بديلا عن وجود قضاء دولي جنائي دائم ولذا فقد بذلت جهود دولية بهدف التوصل لتحقيق هذا الهدف وقد استطاعت مجموعة الصياغة بلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إن تتوصل إلى إعداد مشروع تأسيس المحكمة وتختص في إطار أساسيين للاختصاص يقومان على أساس التمييز بين :

أولا : المعاهدات التي تضعه تعريفا للجرائم الدولية وتحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية .

ثانيا : المعاهدات التي لا تنص إلا على أوجه السلوكيات غير المرغوب فيها التي تعتبر جرائم بموجب القانون الوطني .

ومن الأمثلة على الفئة الأولى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ومن الأمثلة على الفئة الثانية اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وجميع المعاهدات التي تعالج الجرائم المتصلة بالمخدرات

يحدد اختصاص المحكمة ويقرر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم ويكون اختصاصها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص أو تصريح فردي وهو ما يعني حق المحكمة في الاتصال بالدعوى ووجوب الموافقة على اختصاصها وحكمها مع مراعاة أية نصوص تنص عليها الدولة أو الدول المانحة ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائي الوطني ما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك وقد أوجبت على الدول مساعدة المحكمة متى طلبت المحكمة ذلك من السلطات الوطنية للدولة ويجب إن تكون الأولوية للطلب الصادر من هيئة المحكمة على طلبات التسليم التي ترد من دول أخرى .

ورغم الملاحظات التي يمكن إن توجه للنظام الأساسي للمحكمة إلا إننا نؤيد الرأي القائل بأن نجاح المجتمع الدولي في التوصل إلى صيغة مقبولة لإنشاء مثل هذه المحكمة يؤدي من الناحية الشكلية والموضوعية إلى إضفاء الفاعلية والاحترام الواجب لإحكام القانون الدولي الجنائي كما أنه يحقق أمل البشرية .

المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لإحكام النظام الأساسي لها ومن أهم خصائصها ما يلي :

تعتبر المحكمة هيئة دولية تباشر أمامها الإجراءات القضائية كاملة ضد المتهمين وهي في هذا الدور تعتبر مكمل للقضاء الوطني للدول .

هذه المحكمة لها صفة الدوام وليست كالمحاكم الخاصة التي كانت تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

محكمة مستقلة لا تتبع منظمة الأمم المتحدة ولا أيا من أجهزتها الفرعية .

تنشأ هذه المحكمة بموجب إرادة الدول وليست بموجب قرار إلزامي فردي من جانب الأمم المتحدة وهو ما سيجعل الدول أكثر التزاما بأحكامها .

ينعقد للمحكمة اختصاص محدد بنوعية معينة من الجرائم ويرد حصرها في لائحة النظام الأساسي الخاص بها .

بالنظر إلى طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية في مجال تسليم المجرمين نجد إن أحكام مشروع النظام الأساسي للمحكمة توضح ما يلي :

إن العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم بين الدول الذي يمنح للدول المطلوب إليها التسليم سلطة البت في طلب التسليم حيث إن هذه السلطة ستتقضي تماما أمام سلطان المحكمة .

يصدر أمر القبض الدولي من المحكمة وفقا لإحكام النظام الأساسي بها مع ضرورة إرفاق المستندات اللازمة بأمر القبض ومنها وصف كامل لهوية الشخص المطلوب وموجز عن الواقعة المنسوبة إليه

والتي ستكون محل نظر المحكمة كما انه يمكن للمحكمة في الحالات التي تقررها إن ترسل الطلب بالطرق الحديثة مثل التليفاكس .

للمحاكم الوطنية تطبيق القوانين الوطنية حال تنفيذ طلبات الحكم بالقبض التحفظي والحبس الاحتياطي توطئة لتسليم الشخص المطلوب وذلك للتحقق من شرعية الإجراء.

طالبت الدول السماح بالطعن أمام المحاكم الوطنية في الدول التي تلقت طلب القبض التحفظي والتسليم دون إن تنظر المحاكم في الجانب الموضوعي لأمر القبض التحفظي.

أشير إلى ضرورة السماح لجهة وطنية في الدولة المطلوب إليها التسليم للتأكد من عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وأهمية منح الشخص المطلوب والسلطات القضائية الوطنية حق النظر في الإفراج المؤقت والكفالة متى كان هناك مبرر لذلك .

أكدت معظم الاتجاهات إلى عدم الحاجة إلى استثناءات التسليم التقليدية وفي حالة تزامن الطلبات بين المحكمة وأي دولة بالنسبة للشخص المتهم فإن التسليم إلى المحكمة يكون له الأولوية .

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ تم الإعلان عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي ستختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها والخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان بعد إن صدقت ٦٠ دولة على معاهدة تأسيس المحكمة والتي تقرر إن تبدأ أعمالها التنظيمية في الأول من يوليو من ذات العام وأعمالها الفعلية

والرسمية في غضون عام ٢٠٠٣ ليتحقق بذلك الحلم الذي راود العالم والبشرية منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان وقد أشاد كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة بما تحقق مشيرا إلى انه قد تحقق الحلم بظهور المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تعتبر الحلقة الضائعة في النظام القضائي العالمي .

نص النظام الأساسي للمحكمة إن يكون مقرها في مدينة لاهاي الهولندية ويكون اختصاصها كما سبق إن أوضحنا تكميلا للمحاكم الوطنية وتتدخل فقط في حالة عدم قدرة أو عدم وجود النية لدى القضاء في الدول المعنية لإجراء المحاكمة وباستطاعتها كذلك إن تحاكم أفرادا من دول لم تصدق على المعاهدة وذلك في حالة وقوع الجريمة على أرض إحدى الدول التي صادقت عليها .

وبالنظر إلى الجريمة الإرهابية التي هي محور دراستنا نجد أنها تخرج عن اختصاص المحكمة لعدم استقرار المجتمع الدولي على تعريف لها ولكن نظام المحكمة الأساسي لا يحول دون إضافتها إليه عند الاتفاق على تعريف لها .

استعرضنا توضيح مفهوم تسليم المجرمين والجرائم التي تكون محلا لهذا الإجراء وعيننا بدراسة الجرائم الإرهابية وتمييزها عن الجريمة السياسية وأعمال الكفاح المسلح المشروع من أجل تحقيق الاستقلال كما اشرنا إلى أهم الجهات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة ومن ثم كان لزاما علينا إن نتناول بالدراسة ما قامت هذه الجهات بتحقيقه على الساحة الدولية وما إذا كافيا لتحقيق الهدف المنشود ليحقق التصدي للجرائم الإرهابية وتحقيق التعاون الدولي في

مواجهتها وتسليم مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم في وقت باتت فيه الجرائم ذات الصلة الدولية تتعدى آثارها دولا عديدة وهو ما يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض على المتهمين أو تحقيق الأدلة أو سماع الشهود أو اللجوء إلى الإنابة القضائية أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك ولذا فقد تضمنت معظم الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تلك الجرائم نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بين الدول بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم .

الجنسية المزدوجة وتسليم الجرمين:

من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم وتتعدد أسباب تعدد الجنسية فمنها ما يتحقق وقت الميلاد ومنها ما يتحقق في تاريخ لاحق على الميلاد ومنها كذلك التعدد المعاصر للميلاد وهو أكثر الحالات شيوعا . وتختلف قواعد التجنس من دولة إلى أخرى وفقا لنظام قانوني محدد يختلف بحسب الهدف من منح الجنسية للأفراد .

وتثار مشكلة ازدواج الجنسية على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج حيث يمكن أن يؤدي تضارب الادعاءات بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها إلى حدوث خلافات في علاقاتها الدولية .

ولقد بذلت جهود دولية لحسم هذه المشكلة أدت إلى إبرام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ حيث تضمنت مادتها الخامسة مبدأ الجنسية الفعلية .

ولاشك إن العبرة في مسألة التجنس هي بوقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى فإذا كان التجنس قد حدث قبل ارتكاب الجريمة فيعتبر من رعايا الدولة الأصليين أما إذا كان اكتساب الجنسية معاصرا لارتكاب الجريمة فإن للدولة المطلوب منها إن تتحقق من توافر حسن النية للشخص المطلوب في إن طلب تجنسه لم يكن هروبا من إجراء التسليم وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة أما إذا حدث التجنس بعد ارتكاب الجريمة هربا من التسليم فنجد انقساماً في الفقه بين مؤيد ومعارض لإجراء التسليم في هذه الحالة.

وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والجدير بالذكر إن الاعتراف بالجنسية المصرية يكون معتمداً على الوثيقة الإدارية (شهادة الجنسية) وهي الوثيقة التي يعول عليها في إثبات الجنسية المصرية وقد أضفى عليها المشرع حجة قانونية ومن ثم يتعين الأخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار من وزير الداخلية على إن يكون هذا القرار مسببا والتي تعطى لصاحب الشأن .

ولقد أكد المشرع المصري استجاب لحل مشكلة جنسية الأبناء المولودين لأمهات ووطنيات وآباء أجنبية بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري إلا إن هناك بعض التشريعات المقارنة لا تعير ذلك

اهتماما فتعتبر المتجنس من رعاياها الأصليين حتى ولو اكتسبت الجنسية عقب حدوث الجريمة هربا من التسليم .

انعدام الجنسية وتسليم المجرمين :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٤ والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٦٠ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بأنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " وحالات انعدام الجنسية كثيرة وأسبابها متعددة ويترتب على كل منها آثار متعددة لغل من أهمها إن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية وقد يحرم عديم الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها المواطن وبصفة خاصة في التمتع بالحماية الدبلوماسية خارج الوطن فيتعرض عديم الجنسية للإبعاد عن إقليم الدولة التي يوجد بها أو للطرد أو للترحيل من دولة إلى أخرى ولا يعتبر عديم الجنسية من رعايا أي دولة كما أنه ليس شخصا أجنبيا كما لا يعتبر لاجئ سياسي لهذا كله يمكن اعتبار عديم الجنسية شخصا يجوز تسليمه دون أي قيود أو ضوابط من الممكن إن تعوق هذا التسليم فلن يؤثر وضعه على النحو السابق ذكره على العلاقات مع دولة أخرى وحقوقه التي تمنحها له الاتفاقيات الدولية ليس من بينها ما يمنع تسليمه إلى أي دولة تطلبه .

مدى جواز تسليم اللاجئين :

يمكن تعريف اللاجئ بأنه حالة شخص غادر بلده الأصلي خشية إن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي انتمائه العرقي أو دينه .

وتكمن التفرقة بين نوعين ممن ينطبق عليهم صفة اللاجئ وتمثل الحالة الأولى حالات التدفق الجماعي للاجئين وهي الحالة التي تأخذ شكل خروج جماعات تقدر بالمئات من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة هرباً من الاضطهاد الديني أو العنصري بسبب كوارث قد حلت بالدولة التي يخرجون منها وهذه الحالة لا تمثل مشكلة لإجراء تسليم المجرمين إذ إن الدول التي يفر منها اللاجئ بهذه الصورة لا تسعى إلى استردادهم .

أما الحالة الثانية وهي التي ترتبط بإجراء التسليم فهي تلك التي تمثل حالات اللجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارج الدول التي قد يحتمل إن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو التعذيب وهذه الحالة هي ما تمثل مشكلة تعرقل إجراء التسليم وذلك حينما تسعى الدولة التي فر منها اللاجئ لاسترداده فيقابل طلب التسليم بالرفض لكون الشخص المطلوب قد حصل على حق اللجوء فالقاعدة الحاكمة لموضوع اللجوء إن من حق الدولة بما لها من سيادة إن تكفل الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك وتطبق عليه شروط اللاجئ وإن هذا الحق لا يجب إن يشكل في حد ذاته موضوعاً للالتزام أو واجب يثير المسؤولية الدولية لأنه مجرد استعمال لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة ما لم يكن هناك التزام اتفاقي يقضي بغير ذلك .

ومن الملاحظ إن التشريعات الدولية العالمية الثلاثة وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وإعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ قد أجمعت على وجود شرط مانع أصلاً من إضفاء صفة اللاجئ وما يترتب عليها من حقوق على الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية .

الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم

الأصل جواز تسليم أي شخص التجأ إلى إقليم دولة بعد ارتكابه جريمة على إقليم دولة أخرى لمحاكمته في هذه الدولة أو لتنفيذ العقوبة المقضي بها من قضائها عليه وترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يمكن إرجاعها إلى صفة الشخص المطلوب تسليمه أو لعدم تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهم بسبب الحصانة .

الحصانة الدبلوماسية:

تضفي الدساتير والتشريعات الوطنية على بعض فئات الأشخاص حصانات موضوعية أو إجرائية فيما يتعلق بما يقع منهم من جرائمك في الحالة الأولى ترفع الحصانة عن الفعل صفة الجريمة فتكون بذلك أدنى إلى أسباب الإباحة مثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية عن الجرائم القولية أو جرائم الرأي التي ترتبط بمباشرتها لنشاطهم النيابي وكذلك ما يقع من موظف الدولة من جرائم في معرض تنفيذها لنصوص القانون وأوامر السلطات وفي الحالة الثانية فإن الحصانة الإجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة لكنها تحول دون مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية إلا بشروط معينة مثل الحصول على إذن السلطة أو الجهة التي ينتسب إليها الجاني مثل الحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية وذلك لاعتبارات معينة ذات طابع وطني أو دولي .

أولاً : رؤساء وملوك الدول الأجنبية :

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وملوكها داخل أقاليم الدول التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم

وهي حصانة عامة تشمل كل فعل يصدر عنهم وتمتد إلى أفراد أسرهم وحاشيتهم وعلة هذه الحصانة كونهم يمثلون دولا ذات سيادة فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية لما فيه من مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها . وتكون الحصانة واجبة إذا كانت الجريمة تتعلق بزائف رئيس الدولة أثناء ممارسته سلطة الحكم ويذهب رأي فقهي إلى إن الدولة تستعيد ولايتها القضائية إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل رئيس الدولة خارج ممارسة سلطات وظيفته وزالت عنه صفة منصب رئيس الدولة حيث تستطيع محاكمته بمجرد تسليمه إليها من قبل الدولة المطلوب منها .

وإذا كان رؤساء الدول وسائر أصحاب الحصانات الرسمية لا يمتنع تسليمهم عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن مدى جواز تسليم رؤساء وملوك الدول عن الجرائم الأخرى يستدعي التفرقة بين عدة فروض :

الأول : فرض إن يكون طلب التسليم مقدما من دولته :

وهو أمر لا يتصور حدوثه بطبيعة الحال إلا في أعقاب ثورة أو انقلاب عسكري في هذه الحالة يمتنع التسليم لاعتبارين .

أولهما : اعملا للحصانة التي يتمتع بها بحكم منصبه الرسمي وهو ما يساير العرف الدولي.

ثانيهما : إعمالا لمبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لأنه ليس من المتصور إن تنسب إليه السلطة الجديدة إحدى جرائم القانون العام .

الثاني : الفرض الآخر هو مدى جواز تسليم رؤساء وملوك إلى دولة أخرى غير دولتهم

وفي ظل هذا الفرض يتعين التفرقة أيضا بين طلب تسليمهم حال كونهم متمتعين بصفتهم الرسمية وبين طلب تسليمهم بعد فقدانهم هذه الصفة الرسمية .

وفي الحالة الأولى : يتمتع تسليمهم بطبيعة الحال إعمالا للحصانة التي لا تنفصل عن مقتضيات احترام سيادة الدولة التي يمثلونها .

أما في الحالة الثانية : فالتساؤل في هذه الحالة تم طرحه بمناسبة قضية رئيس دولة شيلي السابق بينوشية فقد طلبت اسبانيا من إنجلترا تسليم الجنرال (اوجستو بينوشية) بموجب اتفاقية التسليم الثنائية التي تربط بين الدولتين واستنادا أيضا للاتفاقية الأوروبية للتسليم وذلك عن العديد من الجرائم المنسوبة إليه ومن بينها جرائم قانون عام مثل القتل والتآمر والتعذيب وقد أصدرت المحكمة العليا البريطانية في بداية الأمر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ حكما برفض طلب التسليم وعدم شرعية القبض على الجنرال بينوشية على يد الشرطة البريطانية وكان رفض التسليم مستندا إلى الصفة الرسمية التي كانت تلازم بينوشية وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه بالإضافة إن القانون الانجليزي يحظر محاكمة رؤساء الدول السابقين أو الحاليين لكن هذا الحكم لم يمنع مجلس اللوردات البريطاني باعتباره أعلى هيئة قضائية في إنجلترا من تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة لنظر طلب التسليم مرة أخرى.

وقد اصدر مجلس اللوردات قراره في ٢٤ مارس ١٩٩٩ بمشروعية تسليم الجنرال بينوشيه إلى اسبانيا رافضا اعتبار الحصانة التي كان يتمتع بها بينوشيه بصفته رئيسا سابقا لدولة شيلي مانعا للتسليم وقد اعتبر مجلس اللوردات في قراره إن قبول التسليم يستمد أساسه القانوني من طبيعة جريمة التعذيب المنسوبة إلى بينوشيه بحسبانها جريمة دولية .

ثانيا : أفراد ورجال القوات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها :

تتمتع القوات المسلحة التي توجد في إقليم الدولة بترخيص منها لحصانة تسع الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم أعمالهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم ويعني ذلك أنه إذا ارتكب الفعل في غير عمل رسمي وفي غير المناطق التي خصصتها لهم سلطات الإقليم فلا حصانة لمن يرتكبه وبالتبعية تستلزم اتخاذ إجراءات التسليم قبلهم وفقا للأوضاع التي تأخذ بها الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها فإذا ارتكب احد هؤلاء الأفراد جريمة ليست من صميم العمل المنوط به وفقا لما هو متفق عليها منع دولة الإقليم فإن للدولة التي وقع على أراضيها هذا الفعل إن تطلب تسليمه من الدولة التي فر إليها ويكون هذا الطلب له سنده القانوني .

وعلى هذه الحصانة نجد سندها في اعتبارات السيادة الدولية فضلا عن إن طبيعة النظام العسكري تقتضي إخضاع هذه القوات لرؤسائهم وحدهم أثناء أدائهم لعملهم الرسمي أو في المناطق المخصصة لإقامتهم .

ويتمتع بمثل هذه الحصانة أفراد قوات الطوارئ الدولية والعلّة من ذلك هي إن أفراد تلك القوات يمثلون سيادة دولهم أو المنظمة الدولية التي أوفدتهم .

ثالثا : أعضاء السلك الدبلوماسي :

فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية فإنها تمثل مانعا من موانع التسليم وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١ والتي تنص على إن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها وهي الحصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه وذلك إذا لم يكن متمتعاً بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد (م ١/٢٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حالة ارتكابه لجريمة ما إن تطلب إلى دولته استدعاءه إليها ومحاكمته بمعرفتها .

وبالنسبة لأعضاء السلك القنصلي فهم يتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظيفتهم أو بسبب مباشرتهم لها .

وترجع العلة في إضفاء مثل هذه الحصانات إلى إتاحة الفرصة لممثل الدولة الأجنبية إن يباشر وظيفته بحرية كاملة ودون قيود إقليمية دون أي تأثير أو تدخل أو تهديد يحد من هذه الحماية والاستقلالية فإذا جاوز سلوكه الحدود المسموح بها طبق القانون الوطني أو قواعد القانون العام التي تعطي الحق للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إن تطرد الدبلوماسي خارج أراضيه لعدم احترامه قوانينها وبذلك تنتهي خدمته من الدولة الموفد إليها .

وقد أتى إلى الدولة بعثة خاصة ذات غرض سياسي وعندئذ يكون لأعضائها الحصانة الدبلوماسية وقد يكون غرضها تجاريا وعندئذ يكون لأعضائها حصانة القناصل فإذا خرج الغرض عن ذلك فلا حصانة لأعضاء البعثة .

مدى خضوع الدبلوماسي للتسليم :

هل يقتصر حظر تسليم الممثلين الدبلوماسيين على حالة طلب التسليم المقدم من دول الغير أم يشمل أيضا طلب التسليم المقدم من الدولة التي يمثلونها الراجح بطبيعة الحال هو إن حظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير وذلك وحدة هو ما يتنافى مع العلة من الحصانة الدبلوماسية وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون تسليم الدبلوماسي إلى دولته التي أوفدته متى كان طلب التسليم مستوفيا للشروط المقررة ويعزز من ذلك إن من حق الدولة التي أوفدت الدبلوماسي إن تسحب منه الحصانة التي يتمتع بها متى تم ذلك صراحة وهو ما تنص عليه المادة ٣٧/٣ من اتفاقية فيينا فإذا كان من حق الدولة الموفدة إن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها فإن لها إن تطالب بتسليمه.

مدى جواز تسليم ذوي الظروف الخاصة:

استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم الرقيق الذي يرتكب جريمة في وطنه ثم يفر إلى إقليم دولة أخرى طلبا لاسترداد حريته أما الجرائم الأخرى العادية فيمكن تسليمهم بشرط إن تضمن لهم حريتهم الشخصية والعلّة من ذلك تكمن في محاربة المجتمع الدولي للرق والعبودية لما فيها من تجريد الإنسان من إنسانيته وإهدار لكرامته وبالتالي يتمتع تسليم المجرم إلى الدولة التي لا تعترف له بصفة الإنسان .

ولقد استقر العرف الدولي أيضا على عدم جواز تسليم المرضى عقليا لعدم قدرتهم على التمييز والإدراك أو من كانت ظروفهم الصحية تحول دون إجراء التسليم وذلك لاعتبارات إنسانية يرجع تقديرها إلى السلطات القائمة على البت في طلب التسليم في الدولة المطلوب منها .

ويندر إن تتطرق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لحكم تسليم الأحداث ومن الأمثلة النادرة لذلك الاتفاقية الفرنسية البلجيكية التي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عام ، وقد تتجه بعض الدول إلى جواز تسليم الطفل المتهم وعلى ذلك تقرر له بعض الضمانات الإجرائية لمساعدته على إبداء دفاعه أمام المحكمة حيث تجيز المملكة المتحدة تسليم المتهم الحدث ومع ذلك تقرر له بعض الضمانات الإجرائية تتمثل في تأجيل الدعوى وإطلاق سراح المتهم بكفالة وإبداء المساعدة القانونية للشخص المتهم المطلوب تسليمه حال مثوله أمام المحكمة المختصة بذلك وتقع نفقات الدعوى على عاتق حكومة الدولة الطالبة إذا برئ المتهم من الاتهام الموجه إليه .

ونظرا لاشتراك بعض الأطفال في الآونة الأخيرة الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر في اقرار بعض الجرائم ذات الخطورة وخاصة جرائم العنف الإرهابي مما دعا المشرع المصري في المادة ٢/١١ من الباب الثامن من قانون الطفل من سلب اختصاص محاكم الأحداث وإلزام محاكم الجنائيات أو امن الدولة العليا بالاختصاص في نظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .

وفي ظل غياب نص تشريعي أو تعاهدي يبين حكم تسليم الأحداث فإنه ليس للدولة إن تقوم بتسليم حدث إلى دولة أخرى متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذا الشخص المطلوب تسليمه حدثا يستفيد بمانع المسؤولية الجنائية المتعلق بالسن إضافة إلى ذلك إن التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الطفل حيث تكفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإجراء التسليم تتمثل في توقيع الحد الأدنى للعقوبة الذي تقرره الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم والتي تكون لمدة سنة أو سنتين غالبا . ولقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه حيث اشترطت المادة ٢٦ من لوائحها "عدم ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بأي شخص اقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة"

ولعل أساس ذلك فيما يبدو لنا يتمثل في انتفاء شرط ازدواج المسؤولية الجنائية وهو شرط نعتقد في أنه مكمل بحكم المبادئ العامة للقانون الجنائي لشرط ازدواج التجريم ومرتب عليه .

الصعوبات التي تعترض جنسية الشخص المطلوب تسليمه وكيفية التغلب عليها :

لا ينبغي إن تشكل جنسية الشخص المطلوب تسليمه عقبة في سبيل توحيد قواعد التسليم وأحكامه على الصعيدين الدولي والقومي وإذا لم يكن من الممكن التخلي نهائياً عن قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا في المرحلة الحالية فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يمكن إن تكون مقبولة لدى جميع الدول لمواجهة هذه المشاكل وذلك على النحو التالي :

- يجب من حيث المبدأ إن يكون لكل دولة الحرية في رفض تسليم رعاياها طبقاً لنظامها القانوني ووفقاً لدستورها على إن تراعى محاكمتهم وفقاً لتشريعها الداخلي تدعيماً للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام والملاحقة الجنائية لتعقب المجرمين في الجرائم الدولية الخطيرة تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة .

- يجوز تسليم الرعايا ضمن القيود التالية :

- يجب إلا تحول الجنسية دون مرور الشخص المسلم عبر أراضي الدولة التي هو من رعاياها .
- يجب إلا تحول الجنسية دون إعادة التسليم
- الجنسية المكتسبة بعد اقتراف الجريمة لا يجب إن يعتد بها سبباً لرفض التسليم

- يجب إن يقر تسليم الرعايا الذين ينتمون إلى طوائف معينة من المجرمين أو يقتطفون فضائل معينة من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره .
- المبدأ المقبول في حالة ازدواج الجنسية هو اعتبار الشخص المطلوب رعية الدولة المتواجد بها .
- يجب إن تؤخذ جنسية الشخص المطلوب تسليمه بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم .
- يجب إلا تكون الجنسية سببا لترجيح الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الشخصي على الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الإقليمي .
- يذهب اتجاه فقهي أنه يجوز إن تتم إجراءات التحقيق بالنسبة للرعايا في البلد الذي ارتكب فيه جريمته على إن يحاكم في بلده .
- يجب عدم التعسف الدولي والمغالاة في الامتناع عن تسليم الأجانب المقيمين بشروط معينة أو الأشخاص المشبهين بالرعايا طبقا لتشريعاتها الداخلية .
- يجب إن تتطور التشريعات الداخلية لبعض الدول لتتواءم مع الاتجاهات الدولية المعاصرة وذلك من خلال النص في صلب بنودها وموادها على مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للدول التي تعتق مبدأ عدم تسليم الرعايا .

- يجب على الدول العظمى إلا تفرض سطوتها السياسية على مختلف دول العالم وتجعل من مجرد التمتع بجنسيتها مانعا من موانع التسليم من الناحية الواقعية .
- يجوز تسليم الرعايا بين الدول تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل.